



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الثالثة بعد المائة

(١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدورة الرابعة بعد المائة

(١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/67/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الدورة الثالثة بعد المائة
(١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدورة الرابعة بعد المائة
(١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ والدورتين الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، أصبحت تونس دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الذي بدأ نفاذه بالنسبة إلى تونس في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأصبح مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٧ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الأول ١١٤ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٧٣ دولة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في ثمانية تقارير مقدمة من دول أطراف بموجب المادة ٤٠ واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (الدورة الثالثة بعد المائة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الكويت، النرويج؛ والدورة الرابعة بعد المائة: تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، اليمن - انظر الفصل الرابع للاطلاع على الملاحظات الختامية).

ونظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كل من ملاوي (الدورة الثالثة بعد المائة) والرأس الأخضر (الدورة الرابعة بعد المائة) في ظل غياب تقرير. واعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن ملاوي. وخلال الدورة الرابعة بعد المائة، وبعد الحصول على موافقة الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تنشر الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بملاوي، بما في ذلك تعليقات الدولة الطرف عليها. وتبعاً للتعديل الذي أدخل على النظام الداخلي في الدورة الثالثة بعد المائة، نُشرت الملاحظات الختامية المتعلقة بالرأس الأخضر مباشرة بعد اعتمادها (انظر الفقرة ٦٤ من الفصل الثاني من هذا التقرير).

وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنة آراءً بشأن ٣٤ بلاغاً، وأعلنت قبول بلاغين اثنين وعدم قبول ١٣ بلاغاً. وأوقفت اللجنة النظر في ١٥ بلاغاً (انظر الفصل الخامس للاطلاع على معلومات بشأن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وسُجل منذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وحتى اليوم ٢١٤٤ بلاغاً، بينما سُجل ٦٨ بلاغاً منذ إعداد التقرير الأخير.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة العمل به في عام ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية. وقدمت السيدة كريستين شانيه، المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال دورتيها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن أغلب الدول الأطراف قد استمرت في تزويدها بمعلومات إضافية عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي، كما تعرب عن امتنانها للدول الأطراف التي قدّمت معلومات في المواعيد المحددة لأغراض المتابعة.

وتعرب اللجنة مجدداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. ذلك أن ستة وأربعين دولة طرفاً (دون اعتبار دولتين قبلتا الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير) متخلفة حالياً بخمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقرير أولي أو دوري. وكانت اللجنة قد اعتمدت في عام ٢٠٠١ إجراءً لمعالجة هذا الوضع. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تطبيق هذا الإجراء وإرسال رسائل تذكيرية إلى عدة دول أطراف سيُنظر في حالتها دون وجود تقرير في الدورات المقبلة ما لم تقدّم تقاريرها المتأخرة بحلول الأجل المحدد لذلك.

وما برح عبء العمل الذي يتعين على اللجنة الاضطلاع به بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق به يزداد، والدليل على ذلك تسلم عدد كبير من تقارير الدول الأطراف وعدد القضايا المسجلة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فقد تلقت اللجنة أحد عشر تقريراً أولياً أو دورياً، في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي نهاية الدورة الرابعة بعد المائة، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٢٧ تقريراً أولياً أو دورياً قدّمتها الدول الأطراف. ووصل عدد البلاغات التي لم يُت فيها بعد في نهاية الدورة الرابعة بعد المائة إلى ٣٢٩ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن العديد من الدول الأطراف لم ينفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد واصلت اللجنة سعيها إلى ضمان تنفيذ آرائها بواسطة مقررها الخاص المعني بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة، السيد كريستر تيلين. وقد رُتبت لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم تستجب لطلبات اللجنة بشأن الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السادس).

وواصلت اللجنة، طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير، مناقشة سبل تحسين أساليب عملها. وفي أثناء دورتها الثالثة بعد المائة، عدلت اللجنة المادة ٧٠ من نظامها الداخلي حتى يتسنى النظر في حالات الدول الأطراف في غياب تقريرها في جلسة علنية بدل أن تكون مغلقة وحتى تصدر الملاحظات الختامية المنبثقة عنها في وثائق علنية أيضاً (انظر الفقرة ٦٤ من الفصل الثاني من هذا التقرير).

وقررت اللجنة أثناء دورتها الرابعة بعد المائة أن تطلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد مؤقتة إضافية (انظر الفصل الأول، الفقرات ٣٥-٣٧).

وفي إطار البند المتعلق بأساليب العمل، اعتمدت اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، خلال الدورة الرابعة بعد المائة، ورقة موقف بخصوص عملية تعزيز هيئات المعاهدات، أقرت فيها الاتجاه العام للوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني (انظر الفصل الثاني).

وقررت اللجنة، خلال الدورة الرابعة بعد المائة، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات. وبناءً عليه، قد تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية التالية في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات.

وعقدت اللجنة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلال دورتها الثالثة بعد المائة، اجتماعها السادس مع الدول الأطراف الذي حضره ٤٧ دولة طرفاً (انظر الفصل الأول، الفقرات ٢١-٢٨).

وأخيراً، فإن اللجنة، إذ تذكر بالتزام الأمين العام المنصوص عليه في المادة ٣٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم كفاية الموارد من الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها، وتشدد مرة أخرى على أهمية مدّ الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عملها بفعالية.

المحتويات

المجلد الأول

الفقرات الصفحة

١	٤٨-١	الولاية والأنشطة	أولاً -
		ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي	
١	٦-١	البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني	
٢	٧	دورات اللجنة	باء -
٢	٩-٨	انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٢	١١-١٠	المقررون الخاصون	دال -
٣	١٥-١٢	الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية	هاء -
٤	١٦	أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان	واو -
٤	٢٠-١٧	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	زاي -
٥	٢٨-٢١	الاجتماعات مع الدول الأطراف	حاء -
٦	٣٠-٢٩	التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	طاء -
٦	٣٧-٣١	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	ياء -
٨	٤٣-٣٨	الدعاية لأعمال اللجنة	كاف -
٩	٤٥-٤٤	المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	لام -
٩	٤٦	الاجتماعات القادمة للجنة	ميم -
١٠	٤٨-٤٧	اعتماد التقرير	نون -
		أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم	ثانياً -
١١	٧٦-٤٩	المتحدة الأخرى	
١١	٦٥-٥٠	المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
١٧	٦٩-٦٦	متابعة الملاحظات الختامية	باء -
١٨	٧٠	متابعة الآراء	جيم -
		العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق	دال -
١٨	٧٣-٧١	الإنسان الأخرى	
١٩	٧٦-٧٤	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	هاء -
٢٠	١٠٢-٧٧	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	ثالثاً -
		ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى	
٢٠	٧٩	آذار/مارس ٢٠١٢	
		باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها	
٢٠	١٠٠-٨٠	بموجب المادة ٤٠	جيم -
		الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال	
٢٨	١٠٢-١٠١	الفترة المشمولة بالاستعراض	

٢٩	١١٣-١٠٣	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	رابعاً -
٢٩	١٠٤	ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي	
٣٦	١٠٥	جامايكا	
٤٤	١٠٦	الكويت	
٤٨	١٠٧	النرويج	
٥٨	١٠٨	جمهورية إيران الإسلامية	
٦٥	١٠٩	الجمهورية الدومينيكية	
٧٤	١١٠	غواتيمالا	
٨٠	١١١	تركمانيستان	
٨٩	١١٢	اليمن	
٩٨	١١٣	ملايو	
١٠٤	٢٢٤-١١٤	الرأس الأخضر	
١٠٤	١٢٥-١١٧	النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	خامساً -
١٠٦	١٢٧-١٢٦	ألف - سير العمل	
١٠٧	١٣٠-١٢٨	باء - عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	
١٠٨	١٣٢-١٣١	جيم - التُّهَجُ المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	
١٠٨	٢٠١-١٣٣	دال - الآراء الفردية	
١٣٣	٢٢٤-٢٠٢	هـ - المسائل التي نظرت فيها اللجنة	
١٣٨	٢٣٢-٢٢٥	واو - سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها	
١٣٩	٢٣٠	متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	سادساً -
١٩١	٢٣١	ألف - معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق	
١٩١	٢٣٢	باء - الاجتماعات المعقودة بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدول الأطراف	
١٩٢	٢٣٨-٢٣٣	جيم - معلومات أخرى	
١٩٣	٢٣٧	متابعة الملاحظات الختامية	سابعاً -
٢١٣	٢٣٨	ألف - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة	
		باء - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة	

المرفقات

٢٤٢	الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
٢٤٢	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢٤٨	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	
٢٥٢	جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	
٢٥٤	دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	
٢٥٨	الثاني - عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١١-٢٠١٢	
٢٥٨	ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	
٢٥٩	باء - أعضاء المكتب	
	الثالث - التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)	
٢٦٠	الرابع - التقارير والحالات التي تُظَر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة	
٢٦٧	ألف - التقارير الأولية	
٢٦٧	باء - التقارير الدورية الثانية	
٢٦٨	جيم - التقارير الدورية الثالثة	
٢٦٨	دال - التقارير الدورية الرابعة	
٢٦٩	هاء - التقارير الدورية الخامسة	
٢٦٩	واو - التقارير الدورية السادسة	
٢٧٠	زاي - التقارير الدورية السابعة	
٢٧١	الخامس - جدول متابعة الملاحظات الختامية	
	السادس - مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة في ٢٠١٣ و ٢٠١٤	
٣٠٠	السابع - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة	
٣٠١	الثامن - العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية	
٣٠٦		

المجلد الثاني

التاسع - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
--

ألف - البلاغ رقم ١٣١٦/٢٠٠٤، غريب ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
باء - البلاغ رقم ١٥٤٧/٢٠٠٧، توروبيكوف ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
جيم - البلاغ رقم ١٥٦٣/٢٠٠٧، يونغلينغوف ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

دال - البلاغ رقم ١٦٣٧/٢٠٠٨، كانيسا ضد أوروغواي
 البلاغ رقم ١٧٥٧/٢٠٠٨، بارينديلي باسيني وآخرون ضد أوروغواي
 البلاغ رقم ١٧٦٥/٢٠٠٨، توريس رودريغيث ضد أوروغواي
 (الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

هاء - البلاغ رقم ١٦٤١/٢٠٠٧، كالدبيرون بروخيس ضد كولومبيا
 (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

واو - البلاغ رقم ١٧٥٠/٢٠٠٨، سودالينكو ضد بيلاروس
 (الآراء المعتمدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

زاي - البلاغ رقم ١٧٥٥/٢٠٠٨، الحجوج جمعة ضد ليبيا
 (الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

تذييل

حاء - البلاغ رقم ١٧٥٩/٢٠٠٨، تراوري ضد كوت ديفوار
 (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

تذييل

طاء - البلاغ رقم ١٧٧٢/٢٠٠٨، بليازيكا ضد بيلاروس
 (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

ياء - البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر
 (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

تذييل

كاف - البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبوقايد ضد ليبيا
 (الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

تذييل

لام - البلاغ رقم ١٨٠١/٢٠٠٨، غ.ك. ضد هولندا
 (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

ميم - البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، جبار وشيخوب ضد الجزائر
 (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

تذييل

نون - البلاغ رقم ١٨١٥/٢٠٠٨، أدونيس ضد الفلبين
 (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

تذييل

- سين - البلاغ رقم ١٨٢٠/٢٠٠٨، كراسوفسكايا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
تذييل
- عين - البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨، أولميدو ضد باراغواي
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
- فاء - البلاغ رقم ١٨٢٩/٢٠٠٨، بينيتيث غامارّا ضد باراغواي
(الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
- صاد - البلاغ رقم ١٨٣٣/٢٠٠٨، س. ضد السويد
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
تذييل
- قاف - البلاغ رقم ١٨٣٨/٢٠٠٨، تولز هينكوفّا ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
تذييل
- راء - البلاغ رقم ١٨٤٧/٢٠٠٨، كلاين ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
تذييل
- شين - البلاغ رقم ١٨٥٣/٢٠٠٨، أتاسوي ضد تركيا
البلاغ رقم ١٨٥٤/٢٠٠٨، ساركوت ضد تركيا
(الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
تذييل
- تاء - البلاغ رقم ١٨٥٩/٢٠٠٩، كامويو ضد زامبيا
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
- ثاء - البلاغ رقم ١٨٦٢/٢٠٠٩، باثميني بيريس وآخرون ضد سري لانكا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)
- حاء - البلاغ رقم ١٨٦٦/٢٠٠٩، تشيبيوتاريقا ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
- ذال - البلاغ رقم ١٨٨٠/٢٠٠٩، نينوفّا وأخريات ضد ليبيا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)
- ضاد - البلاغ رقم ١٨٨٣/٢٠٠٩، أورا زوفا ضد تركمانستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، كيراني ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

تذييل

باء باء - البلاغ رقم ١٩١٤/٢٠٠٩، موسايف ضد أوزبكستان
البلاغ رقم ١٩١٥/٢٠٠٩، موسايف ضد أوزبكستان
البلاغ رقم ١٩١٦/٢٠٠٩، موسايف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

تذييل

جيم جيم - البلاغ رقم ٢٠٢٤/٢٠١١، إسرائيل ضد كازاخستان
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

العاشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٦٠٦/٢٠٠٧، إ.أ. ضد بيلاروس
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

باء - البلاغ رقم ١٦٢٧/٢٠٠٧، ف.ب. ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

جيم - البلاغ رقم ١٦٣٤/٢٠٠٧، كورنيكو ضد بيلاروس
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

دال - البلاغ رقم ١٧٤٩/٢٠٠٨، ف.س. ضد بيلاروس
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

هاء - البلاغ رقم ١٧٥٢/٢٠٠٨، ج.س. ضد نيوزيلندا
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

واو - البلاغ رقم ١٧٨٩/٢٠٠٨، غ.أ. ضد ألمانيا
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

تذييل

زاي - البلاغ رقم ١٨٠٠/٢٠٠٨، ر.أ.د.ب. ضد كولومبيا
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

حاء - البلاغ رقم ١٨٠٢/٢٠٠٨، ل.أ.ب. ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

طاء - البلاغ رقم ١٨١٦/٢٠٠٨، ك.أ.ل. وأ.أ.م.ل. ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

ياء - البلاغ رقم ١٨١٩/٢٠٠٨، أ.أ.ل. ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

كاف - البلاغ رقم ١٨٥٠/٢٠٠٨، س.ل. ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الدورة الثالثة بعد المائة)

لام - البلاغ رقم ١٨٥٨/٢٠٠٩، ي.م. ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

ميم - البلاغ رقم ٢٠٥٨/٢٠١١، أ.د. ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الدورة الرابعة بعد المائة)

حادي عشر - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

أولاً- الولاية والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني

١- في نهاية الدورة الرابعة بعد المائة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٧ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١١٤ دولة. وكلا الصكين نافذ منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، لم يُسجَّل أي انضمام إلى العهد أو البروتوكول الاختياري الأول. وقد صدّقت منغوليا على البروتوكول الاختياري الثاني.

٣- وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى النظر في استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٧٣ دولة^(١).

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد أو البروتوكولين الاختياريين فتد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحث اللجنة الدول الأطراف من جديد على النظر في إمكانية سحب تحفظاتها.

(١) سيصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٧٤ دولة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تبعاً لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني بالنسبة إلى منغوليا التي قامت بإيداع صك التصديق الخاص بها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. (وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني على ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها").

باء- دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة الثالثة بعد المائة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والدورة الرابعة بعد المائة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وعُقدت الدورة الثالثة بعد المائة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، والدورة الرابعة بعد المائة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، أعضاء المكتب التالية أسمائهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيدة زونكي ماجودينا

نواب الرئيس: السيد يوغني إيواساوا

السيد مايكل أوفلاهري

السيد فابيان سالفيلي

المقرر: السيدة هيلين كيلر/السيد لزهري بوزيد^(٢)

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورتين الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، ستة اجتماعات (ثلاثة لكل دورة). وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوّن المكتب قراراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع القرارات المعتمدة.

دال- المقررون الخاصون

١٠- سجل المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السير نايجل رودلي ٦٨ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذ ١٠ قرارات طلب فيها اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١١- وواصل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، السيد كريستر تيلين، والمقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، السيدة كريستين شانيه الاضطلاع بمهامهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدم السيد تيلين والسيدة شانيه تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورتين الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة. وترد معلومات مفصلة بشأن متابعة الآراء في إطار البروتوكول الاختياري في الفصل السادس والمرفق الحادي عشر (المجلد الثاني) بينما ترد معلومات مفصلة عن الملاحظات الختامية في الفصل السابع والمرفق الخامس (المجلد الأول).

(٢) عقب استقالة السيدة كيلر، انتخب السيد بوزيد ليحل محلها في الدورة الثالثة بعد المائة.

هاء- الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و ٩٥ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دورتيها. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات بشأن البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. ومنذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢) حلت فرق عمل معنية بالتقارير القطرية محل الفريق العامل السابق المعني بالمادة ٤٠، الذي كان قد عُهد إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة^(٣). واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورتين الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير أرمينيا، والبوسنة والهرسك، وباراغواي، والبرتغال، وتركيا، والفلبين، وكينيا، وليتوانيا. واعتمدت قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير بالنسبة إلى أوروغواي، والدانرك، والكاميرون، ومولدوفا، وموناكو. واعتمدت اللجنة أيضاً قوائم مسائل تتعلق بالحالة في دولة واحدة لم تقدم تقريراً وهي الرأس الأخضر (الدورة الثالثة بعد المائة).

١٣- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدمت هيئات تابعة للأمم المتحدة (من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) ووكالات متخصصة (مثل منظمة العمل الدولية) معلومات مسبقة عن عدة بلدان كان من المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها. ونظرت فرق العمل أيضاً في وثائق قدمها ممثلو عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته لها من معلومات.

١٤- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثالثة بعد المائة من السيد بوزيد، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد نومان، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد سالفوي، والسيد تيلين، والسيدة مارغو واترفال. وعُيّن السيد بوزيد رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٥- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الرابعة بعد المائة من السيد بوزيد، والسيدة شانيه، والسيد فليترمان، والسيد إيواساوا، والسيدة موتوك، والسيد نومان، والسيد أوفلاهرتي، والسيد سالفوي، والسيد تيلين، والسيدة واترفال. وعُيّن السيد شانيه رئيساً - مقررًا. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/57/40 (vol. I)، الفقرة ٥٦، والمرفق الثالث، الفرع باء.

واو- أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

١٦- أُطْلِعت اللجنة، في كل دورة، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وبحث اللجنة أيضاً ما استجد من تطورات خاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة وفيما يتصل بمجلس حقوق الإنسان.

زاي- حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

١٧- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. وعملاً بالفقرة ٢ لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد^(٤). وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

١٨- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخطرت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها أعلنت حالة الطوارئ في بعض المناطق الواقعة في مقاطعة كاخاماركا، وذلك لمدة ٦٠ يوماً اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخطرت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى أن حالة الطوارئ المعلنة في المقاطعة المذكورة قد رُفعت.

١٩- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أخطرت حكومة ترينيداد وتوباغو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها أعلنت، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١١، حالة الطوارئ لمدة ١٥ يوماً ثم قررت تمديد حالة الطوارئ لثلاثة أشهر إضافية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أخطرت حكومة ترينيداد وتوباغو الدول الأطراف الأخرى أن حالة الطوارئ المعلنة قد رُفعت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٠- وفي ٢٥ آب/أغسطس، و١٢، و١٤، و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها مددت أو أعلنت حالة الطوارئ في مختلف مقاطعات وأنحاء البلد. وأشارت حكومة غواتيمالا تحديداً في هذه الإخطارات إلى تعليق أعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و٢١ من العهد في أثناء حالة الطوارئ. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى أن حالة الطوارئ المعلنة في إحدى مقاطعاتها قد رُفعت.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرة ٢٨.

حاء- الاجتماعات مع الدول الأطراف

٢١- في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة بعد المائة، اجتماعها السادس مع الدول الأطراف في العهد. وشارك في الاجتماع ممثلو ٤٧ دولة طرفاً. وتضمن جدول الأعمال الذي وضعته اللجنة البنود التالية:

(أ) التقارير المركزة المستندة إلى الردود على قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير: تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير؛

(ب) التعليق العام رقم ٣٤ - المعتمد في أثناء دورة تموز/يوليه ٢٠١١؛

(ج) المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير؛

(د) الموارد المالية؛

(هـ) أية مسائل أخرى.

٢٢- وافتتحت الاجتماع الرئيسة، السيدة ماجودينا. وقدمت عرضاً موجزاً عن أعمال اللجنة، بما في ذلك حالة تقارير اللجنة وبلاغاتها. وأشارت إلى المناقشات المستفيضة التي جرت بشأن تنسيق أساليب العمل على صعيد هيئات المعاهدات وذكرت في هذا الصدد الاجتماع الذي جرى لأول مرة في أثناء الدورة، بين اللجنة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل استكشاف مواطن التداخل في الولايتين.

٢٣- وتحدث السيد سالفيولي عن مسألة الموارد المالية، مسلطاً الضوء على الصعوبات التي تواجهها اللجنة بسبب نقص الموارد لترجمة الردود على قائمة المسائل والقرار المتخذ أخيراً والقاضي بتحديد عدد كلمات الوثائق، نظراً إلى قلة الموارد أيضاً.

٢٤- وتطرق السيد إيواساوا إلى تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير، الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٠، فأبرز أهمية هذا التطور الحاصل. وأوضح كيف أن هذا الإجراء الجديد سيفيد جميع الأطراف المعنية، وهي الدول الأطراف، واللجنة والأمانة.

٢٥- وتناول السيد أوفلاهرتي التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) على المادة ١٩ من العهد (حرية الرأي وحرية التعبير)، الذي اعتمد في الدورة الثانية بعد المائة. فسلط الضوء على عدد من المواضيع التي تضمنها التعليق ومنها حرية التعبير والخطاب السياسي؛ والقيود المفروضة على وسائل الإعلام (التقليدية والجديدة)؛ وظاهرة الصحافة الإعلامية الجديدة؛ وحرية التعبير وتدابير مكافحة الإرهاب؛ والتشهير؛ والحق في حرية التعبير في سياق التجديف؛ والمعاقبة على التعبير عن آراء تتعلق بالماضي. ويمكن الاطلاع على التعليق العام من خلال صفحة اللجنة على شبكة الويب (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm>).

٢٦- وتحدثت السيدة موتوك عن المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠، مبرزةً رغبة اللجنة في أن تشرك الدول الأطراف عدداً أكبر من الجهات

الفاعلة في عملية تقديم التقارير، بما فيها المنظمات غير الحكومية وأن تشير الدول الأطراف أكثر إلى التحديات التي تؤثر في تنفيذ العهد.

٢٧- وسلط السيد تيلين الضوء على جسامه حجم الأعمال المتراكمة من البلاغات الفردية - التي تُقدّر حسب الطاقة الحالية بأربع سنوات عمل - وذكر باعتماد التعليق العام رقم ٣٣، الذي يتناول واجبات الدول الأطراف المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري. وأشار أيضاً إلى تعديل النظام الداخلي فيما يخص مسألة مقبولة البلاغات الفردية.

٢٨- ودار بين ممثلي الدول الأطراف وأعضاء اللجنة حوار بناء بشأن المسائل المذكورة سالفاً ومسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك واتفقوا على أهمية هذه الاجتماعات (للاطلاع على الموجز الكامل للمناقشة، انظر الوثيقة CCPR/C/SR.2850).

طاء- التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٢٩- طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة بعد المائة، إلى الأمانة أن تعد ورقة تقترح فيها معايير اختيار التعليقات العامة المقبلة.

٣٠- وفي دورتها الرابعة بعد المائة، قررت اللجنة البدء في صياغة تعليق عام بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه والحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال تعسفاً) مستعينة في ذلك بالورقة التي أعدها الأمانة والتي حددت فيها معايير اختيار التعليقات العامة. وعُيّن السيد نومان مقرراً مكلفاً بوضع هذا التقرير العام.

ياء- الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٣١- وفقاً للمادة ٣٦ من العهد، يتعين على الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين أعضاء اللجنة من الاضطلاع بوظائفهم على نحو فعال. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها في جنيف ونيويورك، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لأن القواعد العامة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين التابعين لوحدة الالتماسات الذين ينبغي أن يبقوا في مناصبهم لفترة مطولة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٣٢- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ أيضاً إزاء عدم توافر وثائقها الرسمية بلغات عمل اللجنة الثلاث. وأجرت اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، جلسة عامة مفتوحة مع السيد فرانز باومان، الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة

وخدمات المؤتمرات، والسيدة ليندا وونغ، رئيسة الدائرة الثانية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بهدف مناقشة السبل التي يمكن من خلالها للجنة أن تساعد في تخطي الصعوبات المتعلقة بتجهيز الوثائق الرسمية للجنة وترجمتها إلى لغات عملها الثلاث، ومنها بوجه الخصوص الردود الخطية للدول الأطراف على قوائم المسائل المطروحة، وهي الوثائق التي لا يُعتبر في الوقت الراهن أنه قد "صدر بها تكليف".

٣٣- و تلقت اللجنة، في أثناء دورتها الثالثة بعد المائة، إحاطة من كايل وارد، رئيس خدمات دعم البرامج وإدارتها، بشأن تمويل دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة آنذاك الحصول على معلومات إضافية بشأن الموارد المخصصة لهيئات المعاهدات. وعقب هذا الاجتماع، قررت اللجنة أن تخاطب الدول الأعضاء في الجمعية العامة (التي هي أيضاً دول أطراف في العهد) في شكل رسالة إلى البعثات الدائمة في نيويورك، تعرب فيها اللجنة عن قلقها إزاء العجز الحاصل حالياً في موارد هيئات المعاهدات عموماً وموارد اللجنة خصوصاً. وطلبت إلى الدول الأطراف أن تبحث هذه الشواغل في إطار اللجنتين الثالثة والخامسة، بما في ذلك الشواغل التي أثبتت في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344).

٣٤- وعلى مدى الفترة قيد الاستعراض، شددت اللجنة على شواغلها على النحو المذكور أعلاه؛ وهي تؤكد من جديد الشواغل نفسها وتلاحظ أن مشكلة عويصة لا تزال قائمة فيما يخص ترجمة ردود الدول الأطراف على قوائم المسائل إلى لغات عمل اللجنة الثلاث، وتطلب تسوية هذه المشكلة على وجه الاستعجال. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق لكون النسخة الإسبانية من الصفحات المتعلقة بأعمال اللجنة في موقع مفوضية حقوق الإنسان لا يجري تحديثها بانتظام، وأن النسخ الورقية لتقريرها السنوي الأخير غير متاحة لتوزيعها على الأعضاء.

٣٥- وفي دورتها الرابعة بعد المائة، قررت اللجنة أن تطلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة، في حال تعذر الحصول على موارد إضافية من خلال إعادة توزيع للموارد يقرها الأمين العام أو مفوضية حقوق الإنسان. وستستخدم هذه الموارد الإضافية للنظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستمكن الأمانة من القيام بأعمال تحضيرية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بخصيص ١٤٠ بلاغاً فردياً صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها (انظر المرفق السادس بهذا التقرير).

٣٦- وعملاً بالمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة، أُطلع أعضاء اللجنة على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة المقترح، المقدم من شعبة تخطيط البرامج والميزانية، وذلك قبل اتخاذ القرار (انظر المرفق السابع بهذا التقرير).

٣٧- ويقتصر الطلب على الموارد اللازمة للقيام بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالبلاغات المتراكمة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ولا يجمع اللجنة من أن توجه في المستقبل إلى الجمعية العامة طلبات أخرى للحصول على موارد إضافية من أجل معالجة المشاكل الهيكلية طويلة الأمد.

كاف - الدعاية لأعمال اللجنة

٣٨- ناقشت اللجنة، في دورتها التسعين، الحاجة إلى وضع استراتيجية إعلامية. وواصلت هذه المناقشة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى ورقة عمل أعدها السيد إيفان شيرير، واعتمدتها اللجنة وأعلنتها في دورتها الرابعة والتسعين (انظر الوثيقة CCPR/C/94/3).

٣٩- واحتفلت اللجنة، في قصر الأمم بجنيف، بدورها المائة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. واستضافت اللجنة عدداً من المتحدثين للمشاركة في مناقشة حول الإنجازات التي حققتها اللجنة والمعوقات والتحديات التي تعترضها. وشارك في المناقشة السيد روبير بادنتير، الرئيس السابق للمجلس الدستوري الفرنسي ووزير العدل الفرنسي السابق؛ والسيد محمد بجاوي، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية والرئيس السابق للمجلس الدستوري الجزائري ووزير الخارجية الجزائري السابق؛ والسيد أنطونيو كانسادو ترينيداد، القاضي بمحكمة العدل الدولية والرئيس السابق لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتدخل أيضاً أعضاء في اللجنة ودول أطراف وهيئات ووكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

٤٠- وقامت حكومة سويسرا، بمبادرة خاصة منها، بتمويل عملية تصوير المؤتمر التي تمخضت عن إنتاج شريط مصوّر قصير للحدث. ويلخص هذا الشريط، الذي يدوم ١٨ دقيقة، النقاط الرئيسية للمؤتمر. ويمكن أن يساعد شكل الشريط في استخدامه كأداة للتدريب على عمل اللجنة. ويمكن الحصول على الشريط، الذي وُزّع على نطاق واسع في صفوف شركاء مفوضية حقوق الإنسان، من خلال صفحة اللجنة على شبكة الويب (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/comments.htm>) وشكل الحدث موضوع مقال على الإنترنت ونشرة صحفية.

٤١- وفي الدورتين الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، واصل مركز الحقوق المدنية والسياسية البث الشبكي لعملية استعراض جميع تقارير الدول الأطراف واجتماعات علنية مهمة أخرى. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي على الوصلة التالية: www.treatybodywebcast.org.

٤٢- وفي أثناء الدورة الثالثة بعد المائة، قامت منظمة الكرامة (منظمة غير حكومية) ببث شبكي لجلسة دراسة التقرير الثاني للكويت وبُثت الجلسة أيضاً على محطة التلفزيون الوطني

الكويتي. وعقدت مؤتمرات صحفية بعد الجلسة. وقدم بعض الأعضاء مقابلات تحدثوا فيها عن دراسة تقرير جمهورية إيران الإسلامية، منها مقابلة جرت مع هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي.

٤٣ - وفي أثناء الدورة الرابعة بعد المائة، عُقد مؤتمر صحفي، مثلما جرت العادة، يوم الخميس الأخير من الدورة. وحضر المؤتمر ٢٥ صحفياً أعربوا عن اهتمامهم بالملاحظات الختامية الخاصة بكل من اليمن وغواتيمالا والجمهورية الدومينيكية وتركمانستان. وفي أعقاب المؤتمر الصحفي، شارك أعضاء من اللجنة في مقابلات إذاعية عدة تناولوا خلالها القضايا المثارة في الملاحظات الختامية الخاصة بهذه البلدان.

لام- المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٤٤ - تكرر اللجنة الإعراب عن ارتياحها لأن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري قد نُشرت وسمحت بتحديث آراء اللجنة وقراراتها السابقة حتى دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتيسر هذه المنشورات اطلاع عامة الناس ورجال القانون بشكل خاص على آراء اللجنة وقراراتها السابقة. غير أنه يظل من الضروري أن تتاح مجلدات القرارات المختارة هذه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٤٥ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضاً أن القرارات التي اعتمدها بموجب البروتوكول الاختياري مازالت تُنشر في قواعد بيانات العديد من المؤسسات^(٥). وتعرب عن تقديرها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي لعمل اللجنة بهذا الخصوص. وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بضرورة تزويد قاعدة البيانات التابعة لموقع المفوضية والمتعلقة بميثاق المعاهدات على الشبكة (<http://tb.ohchr.org/default.aspx>) بوظائف البحث الملائمة.

ميم- الاجتماعات القادمة للجنة

٤٦ - فيما يلي الجدول الزمني للاجتماعات المتبقية في عام ٢٠١٢: ستعقد الدورة الخامسة بعد المائة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ وستعقد الدورة السادسة بعد المائة في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣ ستعقد الدورة السابعة بعد المائة في الفترة من ١١ إلى ٢٨ آذار/مارس.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I)، المرفق السابع.

نون - اعتماد التقرير

٤٧ - في الدورة الثالثة بعد المائة، وحرصاً على ترجمة التقارير السنوية المقبلة في وقتها للجمعية العامة، قررت اللجنة الشروع في اعتماد تقريرها السنوي في أثناء دورتها المعقودة في آذار/مارس بدلاً من دورة تموز/يوليه. وعليه، يتضمن التقرير السنوي الحالي معلومات متعلقة بالدورة الثالثة بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر) وبالدورة الرابعة بعد المائة (آذار/مارس). وسيتضمن التقرير المقبل معلومات عن الدورات الخامسة بعد المائة (تموز/يوليه) والسادسة بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر) والسابعة بعد المائة (آذار/مارس). وستتبع التقارير التالية الدورة نفسها.

٤٨ - ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٨٩٠ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، في مشروع تقريرها السنوي السادس والثلاثين المتعلق بأنشطتها خلال دورتيها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، المعقودتين في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. واعتمد التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بموجب مقرره ١٩٨٥/١٠٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٩- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنوات الأخيرة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقررات التي اعتمدها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف- المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

١- المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير

٥٠- قرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وطلبت إلى السيد أوفلاهرتي أن يستعرض المبادئ التوجيهية القائمة وأن يُعدّ ورقة عمل يُحدّد فيها بوجه خاص كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقّحة. وشرعت اللجنة في مناقشة الموضوع في دورتها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها السيد أوفلاهرتي، وقرّرت بدء العمل على إعداد مبادئ توجيهية جديدة. وعيّنت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، السيدة كيلر مقررّة مكلفة بإعداد مبادئ توجيهية جديدة.

٥١- وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير وواصلت هذه المناقشة في دورتها الثامنة والتسعين. واعتمدت المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في الدورة التاسعة والتسعين.

٢- التقارير المركزة المستندة إلى قوائم المسائل السابقة لتقديم التقرير

٥٢- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرّرت اللجنة أيضاً اعتماد إجراء جديد يتعلق بإعداد التقارير ترسل بموجبه إلى الدول الأطراف قائمة مسائل (يشار إليه بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير) وتنظر في ردودها الخطية بدلاً من النظر في تقرير دوري (يشار إليه بتقرير مركز مستند إلى الردود على قائمة المسائل). وبموجب الإجراء الجديد، ستشكّل ردود الدولة الطرف التقرير المطلوب تقديمه لأغراض المادة ٤٠ من العهد. وعيّنت اللجنة السيدة كيلر مقررّة مكلفة بإعداد ورقة بشأن طرائق تطبيق الإجراء الجديد. وعقب مناقشة ورقّتين قدمتهما السيدة كيلر في الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، بتت اللجنة في طرائق تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد في دورتها التاسعة والتسعين (انظر التفاصيل في الوثيقة CCPR/C/99/4). وفي أثناء الدورة الأولى بعد المائة، وعملاً بالجدول الزمني المحددة في الوثيقة CCPR/C/99/4، أعلنت اللجنة أسماء البلدان الخمسة الأوائل التي ستعتمد اللجنة لها

قوائم مسائل في دورتها الثالثة بعد المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (أوروغواي، وجمهورية مولدوفا، والداغستان، والكاميرون، وموناكو). واعتمدت اللجنة قوائم المسائل هاته لاحقاً حسب ما قرره في أثناء دورتها الثالثة بعد المائة وأُحيلت القوائم إلى الدول الأطراف.

٣- بيان بشأن باكستان

٥٣- في الدورة الأولى بعد المائة، أدلت اللجنة ببيان بشأن تحفظ باكستان على المادة ٤٠ (عملية تقديم التقارير). وذكرت اللجنة جملة أمور منها أن المادة ٤٠ تسند للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وبحثها وأبرزت أن هذا الاختصاص ذو أهمية حاسمة فيما يخص اضطلاع اللجنة بمهام الرصد وأساسي بالنسبة إلى علة وجود العهد. وأشارت اللجنة إلى أنه بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، يجوز لها أن تدرس إجراءات الدولة الطرف بموجب العهد في غياب تقرير. وذكرت أيضاً أنه وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد، يحل موعد تقديم باكستان للتقرير الأولي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد أُوعز إلى الأمانة أن تبلغ هذا البيان إلى الدولة الطرف^(٦).

٥٤- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سحبت الدولة الطرف تحفظاتها على المواد ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٤٠ من العهد.

٤- بلاغ صحفي بشأن الإعدامات في بيلاروس

٥٥- في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت اللجنة، أثناء دورتها الثانية بعد المائة، بلاغاً صحفياً قالت فيه إن بيلاروس قد انتهكت التزاماتها الدولية بإعدامها اثنين من المحكوم عليهم بالإعدام كانت قضيتاهما معروضتين على نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك رغم الطلبات الموجهة إلى الحكومة بالترتيب انتظاراً لنتائج استعراض اللجنة. وأعربت اللجنة عن استيائها لتكرار مثل هذا الانتهاك للمرة الثانية في ظرف سنتين^(٧).

٥٦- وأصدرت اللجنة، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢ خلال دورتها الرابعة بعد المائة، بلاغاً صحفياً أعربت فيه عن استيائها من إعدام شخص في بيلاروس رغم الطلب الذي توجهت به اللجنة، وقت التسجيل، بوقف التنفيذ ريثما تنظر اللجنة في القضية.

٥٧- وورد في البلاغ الصحفي ما يلي:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تُعرب عن بالغ قلقها من أن بيلاروس أعدمت شخصاً كانت قضيته معروضة على نظر اللجنة. وقد أُعدم

(٦) للاطلاع على النص الكامل للبيان، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (vol. I)، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

(٧) للاطلاع على النص الكامل للبلاغ الصحفي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥١.

السيد فلاديسلاف كوفاليف خلال الأيام الأخيرة إلى جانب شخص آخر بعد إدانتهم بتنفيذ تفجيرات في ميترو مينسك في عام ٢٠١١. وكان السيد كوفاليف قد رفع شكوى إلى اللجنة قال فيها إنه لم يتمتع بمحاكمة عادلة وأنه أُجبر على الاعتراف بالذنب. وتمشياً مع ممارستها المألوفة، طلبت اللجنة إلى سلطات بيلاروس وقف التنفيذ ريثما تنظر اللجنة في القضية. ويُشار إلى أن مثل هذه الطلبات مُلزِمة بموجب القانون الدولي.

وقالت السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، رئيسة اللجنة، "إن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واضح - فيلاروس ارتكبت خرقاً جسيماً للالتزامات القانونية بتنفيذ حكم الإعدام بحق السيد كوفاليف". ومضت تقول "علاوة على ذلك، ليست هذه المرة الأولى - ففي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ أيضاً، قامت بيلاروس بإعدام اثنين من المحكوم عليهم بالإعدام كانت قضيتاهما معروضتين على نظر اللجنة. وإننا نعرب عن استيائنا من هذه الانتهاكات الصارخة للالتزامات بيلاروس بموجب معاهدات حقوق الإنسان".

ورغم إعدام السيد كوفاليف، ستواصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرها في قضيته".

٥ - ورقة موقف بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٥٨ - اعتمدت اللجنة، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، خلال دورتها الرابعة بعد المائة، الموقف التالي بخصوص عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

(١) ترحب اللجنة بالعملية التي بدأتها المفوضية السامية في عام ٢٠٠٩ لتعزيز هيئات المعاهدات. وتلاحظ أن هذه العملية ستبلغ ذروتها في القريب العاجل بنشر تقديم المفوضية السامية الذي يحل موعد تقديمه في حزيران/يونيه من هذه السنة والذي يتضمن استنتاجات المفوضية السامية وتوصياتها المستخلصة من المشاورات التي أُجريت خلال السنوات الثلاث الماضية. وتُقر اللجنة، على وجه الخصوص، باعتماد الوثيقة النهائية لاجتماع دبلن الثاني في أعقاب مشاركة رؤساء وممثلي هيئات المعاهدات في المشاورات الأخيرة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترى اللجنة أن من المهم أن تشارك في هذه العملية وتبني رأياً بشأن القضايا/المقترحات الرئيسية التي طُرحت حتى الآن، ولا سيما تلك الواردة في الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني.

(٢) وتُقرُّ اللجنة بتعدد الجهات صاحبة المصلحة في هذه العملية - وهي هيئات المعاهدات، والأمين العام/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية - التي يتحمل كل منها مسؤوليات خاصة به. وتقر اللجنة أيضاً بأن هذه العملية هي جزء من نظام

دائم التوسع يتعلق بميثاق المعاهدات. والدول التي أنشأت هذا النظام تتحمل مسؤولية توفير الموارد اللازمة لدعم أدائه الفعال. إضافةً إلى ذلك، يجب على الأمين العام/المفوضية السامية لحقوق الإنسان النظر في السبل التي تكفل إعادة توزيع الموارد على نحو يُعزّز هيئات المعاهدات.

(٣) وتذكّر اللجنة بأنها مكلفة بدراسة تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية وبصياغة تعليقات عامة على مواد العهد، والاضطلاع بأنشطة متابعة الملاحظات الختامية والبلاغات الفردية. والهدف من إجراء تقديم التقارير هو التأكد من تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات؛ وإجراء المتابعة أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف. والتعليقات العامة، التي كانت الدول الأطراف تطلبها لفهم تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهماً أفضل، مصدرها هو الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد التي تنص على أن اللجنة "توافي الدول الأطراف بما تضعه من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنسبها".

(٤) وبخصوص الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني، تعترف اللجنة بأن هذه الوثيقة تتضمن عدداً من التوصيات الهامة التي ستساهم في تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمسألة الأعمال الانتقامية ومدى تعرّض الأشخاص الذين يتعاملون مع هيئات المعاهدات للخطر (الفقرات ٥٠-٥٥ من الوثيقة الختامية).

(٥) وتدرك اللجنة أن تنفيذ بعض هذه التوصيات غير ممكن في الوقت الحاضر وأن تخصيص الموارد اللازمة شرط أساسي، على نحو ما ورد في الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني نفسها.

(٦) واستعرضت اللجنة التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني وتوافق على الاتجاه العام لهذه الوثيقة.

(٧) وتشير اللجنة إلى أنها قد نفذت فعلاً عدداً لا بأس به من التوصيات الواردة في الوثيقة، بما في ذلك التوصيات التالية:

(أ) التصديق على الإجراءات وقبولها وسحب التحفظات على المعاهدات (الفقرتان ١٤ و ١٥)؛

(ب) التعريف بنظام هيئات المعاهدات: تضطلع اللجنة بأنشطة في هذا المجال بوضعها استراتيجية إعلامية، وهي تدرك أن هذه الاستراتيجية قابلة للتحسين (الفقرة ٣٦)؛

(ج) الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاطون مع هيئات المعاهدات: يمكن للجنة أن تفعل المزيد، ومن ذلك تقديم توصيات بتعيين جهة تنسيق تُعنى بمسألة الأعمال الانتقامية (الفقرات ٥١-٥٣)؛

(د) عملية تقديم التقارير من جانب الدول: وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراءً يتعلق بالنظر في حالة الدول التي لم تقدم تقريراً؛ وهي تركز فعلاً على الأولويات الرئيسية؛ وشرعت في العمل بالإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير؛ ووضعت الإجراءات الخاصة بفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية؛ وحصرت الحوار في جلستين، عدا في حالة النظر في تقرير أولي؛ وتكون الملاحظات الختامية موجهة لبلد محدد وواضحة الهدف؛ وتتعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الفقرات ٦٤-٧٦)؛

(هـ) المتابعة: للجنة إجراء متابعة خاص بها؛ وهي تعين مقررين معنيين بالمتابعة؛ وتطلب إجراء متابعة لشواغل محددة في غضون ١٢ شهراً؛ وتطلب الاطلاع على حالة المتابعة فيما يتعلق بقوائم المسائل؛ وتصدر تقارير عن المتابعة (الفقرات ١٠٥-١١٤)؛ ووضعت معايير واضحة لما يُشكّل تنفيذاً مرضياً وتصنّف ردود الدول تصنيفاً واضحاً (الفقرتان ١١٣ و ١١٤)؛

(و) التعليقات العامة: تعتمد اللجنة تعليقات عامة وتراعي المقترحات التي تردها من جهات أخرى صاحبة مصلحة (الفقرات ١٣٢-١٣٤).

(٨) وتلاحظ اللجنة أنها مخولة بموجب ولايتها أن تتعمق في تحليل توصيات أخرى وتعزز تنفيذها، ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

(أ) التعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى (الفقرتان ٢٨-٢٩)؛

(ب) الإبلاغ: الإحالة إلى هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة الأخرى (الفقرة ٧٢)؛

(ج) البلاغات الفردية: إذكاء الوعي بإجراءات البلاغات الفردية (الفقرة ٨٩)؛

(د) التعليقات العامة: تنظيم أيام مناقشة عامة كمؤشر يسبق وضع تعليق عام (الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤).

(٩) وتلاحظ اللجنة أنها مخولة أيضاً بموجب ولايتها أن تتعمق في تحليل التوصيات الأخرى وتنظر في تنفيذها. غير أن ذلك يتطلب موارد إضافية و/أو مساعدة من أطراف أخرى (الأمين العام/المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات أخرى). ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

(أ) عملية تقديم التقارير من جانب الدول: العمل في غرف (ما يتطلب موارد استثنائية إضافية) (الفقرة ٦٧)؛ وضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير (مع توفير موارد إضافية) (الفقرة ٤٣)؛

(ب) المتابعة: بعثات المتابعة (الفقرتان ١١٠ و ١١١).

(١٠) وفي الختام، تدرك اللجنة أن الجمعية العامة قد تناولت مسألة تعزيز هيئات المعاهدات. وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لموافاة اللجنة بأحدث ما لديها من معلومات عن العمليات المعنية، وتتطلع إلى تناول هذا البند من جديد في دوراتها اللاحقة.

٦- التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٥٩- عقدت اللجنة في جلستها ٢٨٠٣، أثناء دورتها الثانية بعد المائة، اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل النظر في سبل تحسين تعاونها مع اللجنة. وكُلف كل من السيد فليترمان والسيدة موتوك بإعداد ورقة للدورة المقبلة، تستند إليها اللجنة عند نظرها في أفضل السبل للاستمرار في تعاونها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٦٠- وفي أثناء الدورة الثالثة بعد المائة، قررت اللجنة لأول مرة أن تتيح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وقتاً رسمياً للاجتماع في جلسة عامة مغلقة لمدة نصف ساعة لكل دولة طرف، قبل النظر في حالة الدولة الطرف المعنية. ونُظمت أيضاً جلسات إحاطة مع الأعضاء بوصف ذلك اجتماعاً تكميلياً غير رسمي. ونظراً إلى نجاح هذا التواصل الجديد مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، قررت اللجنة مواصلة هذه الممارسة.

٦١- وفي أثناء الدورة الرابعة بعد المائة، اعتمدت اللجنة ورقة بشأن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية. والغرض من الورقة هو توضيح علاقة اللجنة مع المنظمات غير الحكومية وتوطيدها فضلاً عن تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العهد على الصعيد المحلي (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير).

٦٢- وفي أثناء الدورة الرابعة بعد المائة أيضاً، كلّفت اللجنة السيد أوفلاهرتي بإعداد ورقة بشأن علاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم تلك الورقة إلى اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦٣- وفي أثناء الدورة الرابعة بعد المائة، نُظمت أنشطة جانبية عدة، ومن ذلك أنشطة تتعلق بإذكاء الوعي بعمل اللجنة شارك فيها الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومناقشة شارك فيها التحالف الدولي للمعوقين وتناولت تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق التصويت والحق في تقلد وظائف الخدمة العامة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة ٢٥). ونظمت البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك إحاطة إعلامية مفتوحة لمختلف الجهات المهتمة، بما فيها الدول الأطراف، تناولت التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) المتعلق بحرية التعبير وحرية الرأي وسجلت إقبالاً كبيراً.

٧- تعديل على النظام الداخلي للجنة (النظر في الحالة في غياب تقرير)

٦٤- في الدورة الثالثة بعد المائة، عدلت اللجنة نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية في غياب تقرير (إجراء الاستعراض). واعتباراً من عام ٢٠١٢، سُنِّحت هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وستصدر أيضاً الملاحظات الختامية المبنية عن الجلسة بوصفها وثائق علنية. (انظر النظام الداخلي المعدل (CCPR/C/3/Rev.10) المتاح على العنوان التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm>).

٨- إنشاء منصب المكلف برصد الحالات

٦٥- في الدورة الرابعة بعد المائة، أنشأت اللجنة منصب المكلف برصد الحالات. وسيكون المكلف برصد الحالات مسؤولاً عن اقتراح نظام لإدارة الحالات ووضع معايير لانتقاء الحالات الفردية/تصنيفها حسب ترتيب الأولوية. وعيّنت اللجنة السيد إيواساوا لشغل هذا المنصب الجديد.

باء- متابعة الملاحظات الختامية

٦٦- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢^(٨). وترى اللجنة في الملاحظات الختامية القاعدة التي تنطلق منها لإعداد قائمة المسائل التي يجري تناولها أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وفي بعض الحالات، ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، تتلقى اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارها، وتصدر هذه التعليقات والردود في شكل وثيقة.

٦٧- واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية^(٩). وعيّنت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين السيد ماكسويل يالدين مقررراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين. وفي الدورة التسعين، عُيِّن السير نايجل رودلي مقررراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة السادسة والتسعين، خلف السيد عبد الفتاح عمر السير رودلي. وفي الدورة الأولى بعد المائة، خلفت السيدة كريستين شانيه السيد عمر.

٦٨- وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، إلى السير نايجل رودلي، المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن سبل تعزيز إجراء المتابعة

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

الذي اعتمدته. واستناداً إلى ورقة قدمها المقرر الخاص (CCPR/C/95/5)، قامت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، بمناقشة واعتماد عدة اقتراحات ترمي إلى تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته اللجنة^(١٠).

٦٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة تعليقات من ٢٢ دولة طرفاً هي (إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوزبكستان، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتشاد، وتونس، والداغرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا) إضافةً إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وتلقت اللجنة أيضاً تقارير متابعة من منظمات غير حكومية. وقد نُشرت هذه المعلومات ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/sessions.htm>) ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة ذات الصلة بمتابعة الملاحظات الختامية ولردود الدول الأطراف.

جيم - متابعة الآراء

٧٠- قررت اللجنة، في دورتها الثانية بعد المائة، أن تأخذ، في تقريرها المتعلق بالمتابعة، بنهج أكثر دقة فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة (انظر الفصل السادس من هذا التقرير المتعلق بمتابعة البلاغات الفردية).

دال - العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى

٧١- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتمتين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات السكرتارية بالقدر الذي يمكن هذه الهيئات جميعها من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال. وفي الرأي الذي أبدته اللجنة بشأن فكرة إنشاء هيئة وحيدة لمعاهدات حقوق الإنسان^(١١)، اقترحت اللجنة الاستعاضة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وعن الاجتماع المشترك بين اللجان بهيئة تنسيق واحدة مؤلفة من ممثلي مختلف هيئات المعاهدات تكلف بمعالجة جميع المسائل المتصلة بتنسيق أساليب العمل معالجة فعالة.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، (A/64/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

٧٢- وسُيُعقد الاجتماع الرابع والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧٣- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في أثناء الدورة الثالثة بعد المائة، جرت مشاورات في سياق تعزيز هيئات المعاهدات فيما يتعلق بإجراءات تقديم البلاغات الفردية. وحضر السيد تيلين والسيد فليينترمان هذه المشاورات باسم اللجنة. ونوقشت بنود جدول الأعمال التالية: تعزيز آليات متابعة تنفيذ الدول الأطراف للتوصيات الواردة في استنتاجات هيئات المعاهدات من دراسة الحالات الفردية؛ زيادة فعالية التوصيات المقدمة في إطار إجراء تقديم البلاغات الفردية وتنظيمها؛ تيسير سبل الوصول إلى إجراءات تقديم البلاغات وزيادة إبرازها؛ استعراض أفضل الممارسات فيما يتعلق بتطبيق النظام الداخلي وأساليب العمل. وللإطلاع على تقرير هذه المشاورات، انظر العنوان التالي: https://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/hrtld_process.htm#dublin.

هاء- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٧٤- في الدورة السابعة والتسعين للجنة، عُيِّن السيد سانتشيس - ثيرو خلفاً للسيد محمد عياط بصفته المقرر المكلف بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية. ومنذ مغادرة السيد سانتشيس - ثيرو للجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ظلت هذه الولاية مفتوحة.

٧٥- وفي أثناء الدورة الثالثة بعد المائة، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي الأول مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تزامنت دورتها مع دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقرر الاجتماع المشترك أن ينشئ فريقاً عاماً من عضوين عن كل لجنة، يتواصلون في فترة ما بين الدورات من أجل إعداد ورقة. وعُيِّن كل من السيدة ماجودينا والسيد فليينترمان لتمثيل اللجنة في هذا الفريق العامل. وستستكشف الورقة مجالات التعاون التي من شأنها أن تضيف قيمة لعمل اللجنتين وأن تواصل تعزيز البعد الجنساني في عمل اللجنتين. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل واللجنتان مرة أخرى عندما تتزامن دورتا اللجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٧٦- وفي أثناء الدورة الرابعة بعد المائة، تلقت اللجنة إحاطات إعلامية عن الدول الأطراف قيد الدراسة من كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تملك تقاليد راسخة في تقديم مثل هذه الإحاطات. وعُقد مؤتمر بالتداول عن طريق الفيديو، نظمته الأمانة وشاركت فيه اللجنة وممثل عن المفوض السامي (ألبرتو برونيري)، تناول الحالة في غواتيمالا قبل النظر في تقريرها الدوري الثالث.

ثالثاً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٧٧- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية السارية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة نفسها قد قررت في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد عدلت عنها اللجنة الآن واعتمدت نظاماً أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة. وأكدت اللجنة هذا النهج في المبادئ التوجيهية الراهنة المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين (CCPR/C/2009/1).

٧٨- وقررت اللجنة، خلال الدورة الرابعة بعد المائة، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات.

ألف- التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢

٧٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١١ تقريراً من الدول الأطراف التالية: ألبانيا (التقرير الدوري الثاني)، وإندونيسيا (التقرير الأولي) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (التقرير الدوري الثالث)، والجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثالث)، وجيبوتي (التقرير الأولي)، وطاجيكستان (التقرير الدوري الثاني)، وفنلندا (التقرير الدوري السادس)، وموريتانيا (التقرير الأولي)، وموزامبيق (التقرير الأولي)، ونيبال (التقرير الدوري الثاني)، والولايات المتحدة الأمريكية (التقرير الدوري الرابع).

باء- التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٨٠- تود اللجنة التأكيد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بموجب

هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٨١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، والدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٦
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٣
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠
غرينادا	الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٨
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٨
أفغانستان ^(١)	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٧
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٧
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٧
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٧
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٥
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٥
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٥
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٤
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٤
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٢
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٢
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٢
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٢

الدولة الطرف	قمة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
بور كينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١١
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١١
بيلا روس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١٠
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٠
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩
أوروغواي ^(ب)	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٩
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٩
الكونغو	الثالث	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٩
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٨
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٨
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٨
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧
فيت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٧
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٧
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٦
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٦
سوازيلند ^(ج)	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦

(أ) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت أفغانستان الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. وبالتالي، فهي في انتظار أن تعتمد اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.

(ب) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قبلت أوروغواي الإجراء الاختياري الجديد المتعلق بالتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير. واعتمدت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير أثناء دورتها الثالثة بعد المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(ج) وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة بعد المائة، على طلب تمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير سوازيلند الأولي إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨٢- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٢٩ تقريراً أولاً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ ١٩ المدرجة في القائمة الواردة أعلاه والتي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل). والنتيجة هي إحباط للهدف البالغ الأهمية المتوخى من العهد، وهو تمكين اللجنة من رصد مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٨٣- ونظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد^(١٢)، اقترح فريقان عاملان تابعان للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي بقصد مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط النظام. وكانت هذه التعديلات قد اعتمدت رسمياً خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١، وصدرت الصيغة المنقحة من النظام الداخلي (CCPR/C/3/Rev.6 و Corr.1)^(١٣). وأخطرت جميع الدول الأطراف بتعديل النظام الداخلي، وبدأت اللجنة في تطبيق تعديلاته اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتشير اللجنة إلى أن التعليق العام رقم ٣٠، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين، يحدد التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد^(١٤).

٨٤- وتضمنت التعديلات إجراءً جديداً يُتبع في الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، وإن لم تتسلم تقرير الدولة الطرف المعنية. وتضمن النظام الداخلي المعدل كذلك إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة. وبموجب هذا الإجراء، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، بما في ذلك الخطوات التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، تنظر اللجنة عادةً، خلال دوراتها، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص^(١٥).

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء. وجرى تأكيد القواعد المنقحة في النظام الداخلي بصيغته المعدلة المعتمد في الدورة الثالثة بعد المائة (CCPR/C/3/Rev.10).

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٥) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُيّن أثناءها مقرر خاص جديد.

٨٥- وعلى النحو المشار إليه في الفصل الثاني، الفقرة ٦٤، عدلت اللجنة، في الدورة الثالثة بعد المائة، نظامها الداخلي (المادتان ٦٨ و ٧٠) فيما يخص دراسة الحالات القطرية في غياب تقرير (إجراء الاستعراض). واعتباراً من عام ٢٠١٢، سُبُحَتْ هذه الحالات القطرية في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وستصدر أيضاً الملاحظات الختامية المنبثقة عن الجلسة بوصفها وثائق علنية. (انظر النظام الداخلي المعدل، الوثيقة (CCPR/C/3/Rev.10)).

٨٦- وطبقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير وفي غياب وفد يمثل الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالته إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقريراً دورياً يتناول تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة الصادرة عن اللجنة. وستصير الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وتجعلها اللجنة علنيةً إذا لم تقدم الدولة الطرف هذا التقرير قبل الموعد النهائي. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدلت اللجنة المادة ٦٩ ألف من نظامها الداخلي^(١٦) لكي تنص على إمكانية جعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا نهائيةً وعلنيةً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الدوري الثاني. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٨٧- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد الدولة الطرف. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة وأحالته إلى الدولة الطرف. ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤقتة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدمت الدولة الطرف تقريرها قبل حلول الموعد النهائي. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٨٨- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و تموز/يوليه ٢٠٠٤)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، دون وجود تقرير وفي غياب وفد في الحالة الأولى، ودون وجود تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة

(١٦) المادة ٧٠ من النظام الداخلي.

أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية نهائيةً وعلنيةً، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للجنة أثناء دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٨٩- وقررت اللجنة، في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٩٠- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد تعهد بتقديم تقرير كامل. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. ولأن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قرّرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا للجنة ما يؤكد أنها ستقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت نيكاراغوا اللجنة بأنها ستقدم تقريرها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، إلى نيكاراغوا أن تقدم تقريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد التذكير الذي وجهته للجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تعهدت نيكاراغوا مجدداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتقديم تقريرها بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدّمت نيكاراغوا تقريرها الدوري الثالث في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩١- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجهت اللجنة تذكيراً إلى سلطات

سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر. ولما لم تقدّم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، قرّرت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٨)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين نهائية وعلنية.

٩٢ - ولأن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكّدت سان مارينو للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لهذا الالتزام، قدمت سان مارينو تقريرها الدوري الثاني، ونظرت اللجنة فيه أثناء دورتها الثالثة والتسعين.

٩٣ - ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث ولا تقريراً خاصاً، وقد كان مقرراً تقديمهما في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدت رواندا خطياً بتقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فألغت بذلك عملية النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية التي كانت مقررة دون وجود تقرير. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت رواندا تقريرها الدوري، ونظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الخامسة والتسعين.

٩٤ - وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، لأن الدولة الطرف لم تكن قد قدّمت تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقامت اللجنة، في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بهذا الاستعراض دون وجود تقرير وفي غياب وفد من الدولة الطرف، ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية المقدّمة من غرينادا. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطلّب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائية وعلنية.

٩٥ - وفي الدورة الثامنة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل في دورتها الأولى بعد المائة (آذار/مارس ٢٠١١) بدون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل مواعده في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي دورتها الأولى بعد المائة (آذار/مارس ٢٠١١)، استعرضت اللجنة الحالة بدون وجود تقرير من الدولة الطرف، ولا وفد يمثلها ولا ردود على قائمة المسائل. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب لتقديم تقريرها الأولي في موعد

لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ والتعليق على الملاحظات الختامية في غضون شهر من تاريخ إحالة الملاحظات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت الدولة الطرف تمديد الأجل إلى نهاية أيار/مايو ٢٠١١ للرد على الملاحظات الختامية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، قبلت اللجنة طلب الدولة الطرف. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف تعليقات على الملاحظات الختامية المؤقتة وأشارت إلى أنها سوف تقدم تقريراً بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقررت اللجنة، في أثناء دورتها الثانية بعد المائة (تموز/يوليه ٢٠١١)، أن تنتظر تقرير الدولة الطرف قبل المضي قدماً.

٩٦- وفي الدورة التاسعة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠١٠) قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في دومينيكا في دورتها الثانية بعد المائة (تموز/يوليه ٢٠١١) بدون وجود تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي حل موعده في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا في أثناء دورتها الثانية بعد المائة، في تموز/يوليه ٢٠١١. وقبل الدورة، طلبت الدولة الطرف تأجيل النظر مُبينة أنها عاكفة على إعداد تقريرها وستقدمه بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ووافقت اللجنة على التأجيل وقررت الانتظار حتى تتسلم التقرير قبل المضي قدماً.

٩٧- وفي الدورة الثانية بعد المائة (تموز/يوليه ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها الثالثة بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) في غياب تقرير، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي، الذي كان موعده ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي الدورة الثالثة بعد المائة، قامت اللجنة باستعراض الحالة في غياب تقرير، لكن على أساس الردود الكتابية وبحضور وفد من الدولة الطرف. وأرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف، التي طُلب إليها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢.

٩٨- وفي الدورة الثالثة بعد المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قررت اللجنة النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في موزامبيق وفي الرأس الأخضر في دورتها الرابعة بعد المائة (آذار/مارس ٢٠١٢) في غياب تقرير، لأن الدولتين الطرفين لم تقدمتا تقريريهما الأوليين، اللذين كان موعدهما ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على التوالي. وقبل دورتها الرابعة بعد المائة، قبلت اللجنة طلباً للتأجيل على أساس التزام من موزامبيق بتقديم تقريرها في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد تلقت اللجنة هذا التقرير في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٩٩- وفي الدورة الرابعة بعد المائة، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في الرأس الأخضر دون وجود تقرير ولكن بحضور سفير الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وكانت هذه المرة الأولى منذ تعديل النظام الداخلي للجنة (المادة ٧٠) التي يتم فيها استعراض الحالة في جلسة علنية بدلاً من مغلقة وإعلان الملاحظات الختامية مباشرة بعد اعتمادها.

١٠٠- وقد لجأت اللجنة، في ١٦ حالة حتى تاريخه، إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من النظام الداخلي القاضي بالنظر في حالة الدول الأطراف في غياب تقرير.

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تُنظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

١٠١- على نحو ما ورد في الفقرة ٧٨ أعلاه، قررت اللجنة، خلال الدورة الرابعة بعد المائة، أن تمنح الدول الأطراف مهلة إضافية تمكنها من تقديم تقاريرها على أساس وتيرة دورية تصل إلى ست سنوات. وبناءً عليه، قد تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها الدورية التالية في غضون ثلاث أو أربع أو خمس أو ست سنوات.

١٠٢- يبين الجدول أدناه الوتيرة الدورية لتقارير الدول الأطراف التي تُنظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الدولة الطرف	تاريخ النظر	موعد التقرير المقبل
النرويج	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	آذار/مارس ٢٠١٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦
غواتيمالا	آذار/مارس ٢٠١٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
جامايكا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
الكويت	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
تركمانستان	آذار/مارس ٢٠١٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
اليمن	آذار/مارس ٢٠١٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

رابعاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

١٠٣- يتضمن النص الوارد أدناه، الذي رُتب على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها أثناء دوريتها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة. وتحت اللجنة تلك الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ هذه التوصيات.

١٠٤- جامايكا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من جامايكا (CCPR/C/JAM/3) في جلستها ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ (CCPR/C/SR.2838 و CCPR/C/SR.2839)، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨٥٦ (CCPR/C/SR.2856)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم جامايكا تقريرها الدوري الثالث، وإن كان متأخراً عن مواعده بعشر سنوات. وتعرب عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه ولفرصة تجديد حوارها البنّاء مع الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها (CCPR/C/JAM/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية التي قدمت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:

(أ) سنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧؛

(ب) سنّ قانون رعاية وحماية الطفل لعام ٢٠٠٤؛

(ج) إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيقات، في عام ٢٠١٠.

(٤) كما ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) بينما ترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم ومكتب شؤون المرأة، يساورها قلق لعدم إنشاء الدولة الطرف حتى الآن مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٦) وفيما تحيط اللجنة علماً بأن معظم أحكام العهد ترد في دستور الدولة الطرف في إطار ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يساورها القلق لعدم إمكانية الاحتجاج المباشر بأحكام العهد أمام المحاكم المحلية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لتوعية القضاة والمحامين والمدعين العامين بأحكام العهد لضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لنشر العهد في الدولة الطرف على نطاق واسع.

(٧) ويساور اللجنة القلق لعدم اعتزام الدولة الطرف الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري، الذي يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدم من شكاوى فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لأحكام العهد من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قرارها عدم الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، الذي يمنح اللجنة اختصاص بحث الشكاوى الفردية، بغية ضمان تعزيز حقوق الأفراد في انتصاف فعال.

(٨) وبينما ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في نيسان/أبريل ٢٠١١، فهي تأسف لأن الحق في التحرر من التمييز بات يستند الآن على أساس "كُون الشخص ذكراً أو أنثى"، مما يعني عدم حظر التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن الدولة الطرف لا تزال تحتفظ في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بأحكام تجرم مباشرة العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، معززةً بذلك التمييز ضد المثليين جنسياً. كما تأسف اللجنة للمعلومات التي تتحدث عن تناول بعض الموسيقيين والممثلين الهزليين نصوصاً مُقذعة تحرض على العنف ضد المثليين جنسياً (المواد ٢ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها بغية حظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تترع صفة الجريمة

عن العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، من أجل مواءمة تشريعها مع أحكام العهد وإنهاء مظاهر التحيز ضد المثلية الجنسية والوصم الاجتماعي بها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تبين بوضوح أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف بالأشخاص بسبب ميلهم الجنسي، كما ينبغي لها أن تضمن التحقيق مع الأفراد الخاضعين على العنف بالمثليين جنسياً ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو المناسب.

(٩) وتأسف اللجنة للمعلومات التي تتحدث عن شيوع الوصم الاجتماعي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، مما يجمع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالمثلية الجنسية. ويساور اللجنة قلق لأن هذا الوصم، الذي تُوجَّه جزئياً القوانين التي تجرم مباشرة العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، يعوق إمكانية حصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً، على العلاج والرعاية الطبية (المواد ٢ و ٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير محددة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بغية مكافحة مظاهر التحيز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمن فيهم المثليون جنسياً، المساواة في فرص الحصول على العلاج والرعاية الطبية.

(١٠) ويساور اللجنة القلق لأن توزيع الاختصاصات بين اللجنة المستقلة للتحقيقات ومكتب المدعي العام في ما يتعلق بإجراء التحقيقات والمحاکمات يفتقر إلى الوضوح (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح ولاية كل من اللجنة المستقلة للتحقيقات ومكتب المدعي العام في ما يتعلق بسلطة ملاحقة موظفي إنفاذ القانون الخاضعين للتحقيق من جانب لجنة التحقيقات المستقلة، ضماناً لعدم التعارض بين ولايتهما.

(١١) ويساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير تتحدث عن عدم فعالية مكتب المدعي العام لعدم تعجيله في إقامة الدعاوى الجنائية وتعهدتها إلى درجة أن ثمة معلومات تتحدث عن حالات تأخير مفرط في الملاحقات (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان فعالية مكتب المدعي العام في أداء مهام الادعاء المنوطة به.

(١٢) وفيما ترحب اللجنة باعتماد سياسة اللجوء الوطنية في عام ٢٠٠٩، فإنها تأسف لعدم وجود تشريعات بشأن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء. كما تأسف اللجنة لعدم إصدار بطاقات هوية للاجئين باستثناء وثيقة سفر الاتفاقية، غير المعروفة جيداً في الدولة الطرف والتي تعوق الممارسة المتساوية لطائفة عريضة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تسنّ تشريعات بشأن حماية حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تضمن تزويد اللاجئين وملتزمي اللجوء ببطاقات هوية معترف بها ضماناً للمساواة في إتاحة الفرص الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الطرف.

(١٣) وبينما ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية للمساواة الجنسانية، تلاحظ بقلق استمرار نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص بتنفيذ مبادرات عملية جديدة تشمل، عند الاقتضاء، ما يُلائم من تدابير خاصة مؤقتة من أجل إنفاذ أحكام العهد.

(١٤) ويساور اللجنة قلق حيال مسألة حظر الإجهاض، مما يضطر النساء الحوامل إلى التماس خدمات إجهاض سرية ومضرة. كما يساور اللجنة قلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات في الدولة الطرف، حيث تفيد تقارير أن ٢٠ في المائة من جميع حالات الحمل في الدولة الطرف تشمل مراهقات (المادتان ٦ و ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل قوانينها المتعلقة بالإجهاض لتساعد النساء على تلافي حالات الحمل غير المرغوب فيه وعدم اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانونية التي قد تعرّض حياتهن للخطر. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير محددة في هذا الصدد، تشمل إعادة النظر في قوانينها لمواءمتها مع أحكام العهد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير خدمات الصحة الإنجابية وإتاحتها للنساء والفتيات كافة.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف من تهديدات واعتداءات عنيفة وجرائم قتل (المواد ٦ و ٩ و ١٩).

تحثّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تتعرض حياتهم وأمنهم للخطر بسبب طبيعة أنشطتهم المهنية حماية فعالة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن على الدوام التحقيق في ما يتعرّض له المدافعون عن حقوق الإنسان من اعتداءات وجرائم قتل تحقيقاً فورياً وفعالاً ووافياً ومستقلاً ونزيهاً وأن تقيم، متى كان ذلك ملائماً، دعاوى قضائية ضد مرتكبي هذه الأفعال وتقاضيهم وتقديم تعويضات للضحايا أو لأفراد أسرهم.

(١٦) وتأسف اللجنة لاستمرار ورود معلومات تتحدث عن وقوع حالات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي إنفاذ القانون. كما تأسف اللجنة لعدم التحقيق بفعالية في معظم دعاوى جرائم القتل خارج نطاق القضاء، مما يُديم الإفلات من العقاب. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير تتحدث عن إفراط موظفي إنفاذ القانون في

استخدام القوة، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ في الفترة ما بين أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٠ عندما قُتل ٧٣ مدنياً على يد موظفي إنفاذ القانون (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتابع عن كثب ادعاءات جرائم القتل خارج نطاق القضاء وتضمن التحقيق فيها كلها على نحو عاجل وفعال بغية وضع حد لهذه الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ومن ثمّ، محاربة الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف الفعال للضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كفاية موارد اللجنة المستقلة للتحقيقات ليتسنى لها إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في ما يريدها من ادعاءات بوقوع حالات قتل واعتداء خارج نطاق القضاء على يد موظفي إنفاذ القانون.

(١٧) وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف بإلغائها، في عام ٢٠٠٥، أحكام الإعدام الإلزامية المفروضة على بعض الجرائم وعدم تنفيذها أي أحكام إعدام قضائية منذ عام ١٩٨٨، ولكنها يساورها القلق لعدم اعتزام الدولة الطرف إلغاء عقوبة الإعدام (المادة ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(١٨) تلاحظ اللجنة بأسف استمرار ورود معلومات تتحدث عن التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لافتقار الدولة الطرف إلى تشريعات شاملة تحظر التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في العمل حظراً واضحاً (المواد ٢ و ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نهجاً شاملاً لمنع التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي بكل أشكالهما ومظاهريهما والتصدي لهاتين الظاهرتين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحسّن أساليبها في مجالي البحث وجمع البيانات المعتمدة لتحديد ضحامة المشكلة وأسبابها وعواقبها على المرأة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في العمل حظراً واضحاً.

(١٩) وتأسف اللجنة لشيوع حوادث الاغتصاب والعنف المتري التي تستهدف المرأة في الدولة الطرف. كما تأسف لعدم وجود أماكن لإيواء ضحايا العنف المتري (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وتضمن التعامل مع حالات العنف على نحو ملائم ومنهجي بسبل منها التحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوجه خاص، على زيادة تدريب موظفي وحدة دعم الضحايا وأفراد الشرطة على ظاهرة العنف بالمرأة، ولا سيما الاعتداء الجنسي والعنف المتري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توجد أماكن إيواء مناسبة لضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك لضحايا العنف المتري.

(٢٠) وبينما تسلّم اللجنة بأن العقوبة البدنية كعقوبة على ارتكاب جرائم قد ألغيت بقرار قضائي، تعرب عن أسفها لأن ممارستها لا تزال قانونية في الدولة الطرف، مما يسمح باستخدامها في نظام التعليم وفي المنزل، حيث لا تزال مقبولة وممارسة كإجراء تأديبي يمكن للمعلمين والآباء والأوصياء اللجوء إليه (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لإنهاء ممارسة العقوبة البدنية في جميع الظروف بإقرار مشروع القانون الذي يهدف إلى إلغاء القانون المتعلق بتنفيذ عقوبة الجلد والأحكام ذات الصلة من قانون منع الجريمة. وينبغي للدولة الطرف أن تشجع على الأخذ بأشكال التأديب غير العنيفة كبداية للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية للتوعية بآثارها الضارة.

(٢١) وبينما تلاحظ اللجنة أن التعذيب محظور بموجب ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، يساورها القلق لعدم تعريف التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف بوصفه جريمة قائمة بذاتها. كما يساور اللجنة القلق لاستمرار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة من جانب سلطات إنفاذ القانون، ولقلة عدد الإدانات التي صدرت في حق الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال، وعدم كفاية العقوبات المفروضة على مرتكبيها (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) أن تعرّف التعذيب بوصفه جريمة قائمة بذاتها امتثالاً للمادة ٧ من العهد؛
- (ب) أن تضمن تولي سلطة مستقلة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم تبعاً لذلك، وحصول الضحايا على التعويض المناسب؛
- (ج) أن تحسّن من التدريب الذي تقدمه لموظفي إنفاذ القانون في هذا المجال من أجل ضمان إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بما له من حقوق؛
- (د) أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن الشكاوى المقدمة المتعلقة بهذه الانتهاكات، وعدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا، وأشكال الجبر التي مُنحت للضحايا.

(٢٢) وتخطط اللجنة علماً بسنّ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧ وإنشاء فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥. بيد أن قلقاً يساورها حيال انتشار الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. ويساور اللجنة قلق بوجه خاص حيال انخفاض مستوى التحقيقات والمحاكمات والإدانات في هذا المجال، والافتقار إلى آليات الوقاية والحماية للضحايا، بما في ذلك خطط إعادة التأهيل (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثّف جهودها لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان جمع البيانات بصورة منهجية فيما يتصل بتدفقات الاتجار بالأشخاص الخارجة من

أراضيها والمتجهة إليها والعابرة منها. وينبغي للدولة الطرف أن تدرب أفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين العاملين بها، من أجل توعيتهم بهذه الظاهرة وبحقوق الضحايا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق مع جميع مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم على النحو المناسب، إن أُدينوا، وأن تكفل للضحايا الحماية والجبر والتعويض على النحو المناسب. كما ينبغي استحداث برامج للوقاية وإعادة التأهيل لفائدة الضحايا.

(٢٣) ويساور اللجنة قلق بوجه خاص إزاء المعلومات التي تتحدث عن اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز في الدولة الطرف وعن تدهور الأحوال الصحية في هذه الأماكن إلى حد مزرٍ، حتى باتت دون المعايير الدنيا، وإزاء محدودية تطبيق بدائل لعقوبة السجن. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم ضمان فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين، والأشخاص المتهمين عن المدانين (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، عاجلاً، تدابير فعالة لمعالجة مسألة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وتضمن تهيئة ظروف احتجاز تراعي كرامة السجناء، وفقاً للمادة ١٠ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظاماً يهدف إلى فصل الأشخاص المتهمين عن المدانين، والقاصرين عن سائر السجناء. وينبغي، خصوصاً، أن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل ضمان احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة غير الحبس من أجل التخفيف من حدة مشكلة اكتظاظ السجون.

(٢٤) وتلاحظ اللجنة باهتمام التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في إصلاح قطاع القضاء، إلا أنها لا تزال قلقة إزاء حالات التأخر المفرط في سير العدالة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء محدودية خدمات المساعدة القانونية المتاحة نظراً لنقص عدد المحامين العاملين كمحامين تابعين للمحكمة وحصول محامي المساعدة القانونية على أجر زهيد (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل عاجلاً بذل جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع القضاء بتنفيذ التوصيات المتعلقة بإصلاح نظام القضاء الجامعي ضماناً لسرعة المحاكمات وعدالتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تخصيص ما يلزم من الموارد المالية والبشرية لجميع مراكز المساعدة القانونية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على وجود ما يكفي من المحامين الذين يقدمون الخدمات القانونية بالجان وأن تراجع باستمرار سلم أجور محامي المساعدة القانونية لكي تبقى هذه الأجور مجزية.

(٢٥) وفيما تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كيتينغ المتعلق بإصلاح البيوت والمأوى المخصصة للأطفال، يساورها قلق بشأن عدم تنفيذ ٤٠ في المائة من هذه التوصيات. كما يساور اللجنة القلق إذ على الرغم من قبول الدولة الطرف تحمّل

المسؤولية القانونية عن إهمال بعض الموظفين العموميين الذي تسبب في نشوب حريق في إصلاحية أرمادالي للأحداث لم تحصل أسر الضحايا على تعويضات (المواد ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، ومنها التماس الدعم الدولي، من أجل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير كيتينغ تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل على سبيل الاستعجال حصول أسر ضحايا الحريق الذي نشب في إصلاحية أرمادالي للأحداث على تعويضات كافية.

(٢٦) ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع كلاً من العهد، ونص التقرير الدوري الثالث، والردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك لدى عامة الناس. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تلجأ، عند إعداد تقريرها الدوري الرابع، إلى التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بمدى تنفيذها توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ٨ و ١٦ و ٢٣ أعلاه.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.

١٠٥- الكويت

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الكويت (CCPR/C/KWT/2) في جلساتها ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٢ (CCPR/C/SR.2040 و ٢٠٤١ و ٢٠٤٢)، المعقودة في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعتمدت في جلساتها ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ (CCPR/C/SR.2856 و CCPR/C/SR.2857)، المعقودتين في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الكويت تقريرها الدوري الثاني كما ترحب بالمعلومات المقدمة فيه. وتعرب عن تقديرها لإتاحة الفرصة لتجديد الحوار البناء مع الوفد الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. كما تقدّر اللجنة الردود الخطية (CCPR/C/KWT/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

- (٣) ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- اعتماد القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥ الذي يعطي المرأة الحق في الانتخاب وفي الترشيح، وانتخاب نساء لعضوية البرلمان في عام ٢٠٠٩ نتيجة لاعتماد هذا القانون.
- (٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٤؛
- (ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٦.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- (٥) ترحب اللجنة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لعام ٢٠١١ المنشئ للجنة خاصة تُعنى بصياغة مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف ضماناً لامتثال هذه المؤسسة لمعايير 'المركز ألف' على الصعيد الدولي. بيد أنها قلقة بشأن أسباب التأخير في إنشاء هذه المؤسسة، وبشأن الموارد التي ستزود بها لتضطلع بمهامها.
- ينبغي للدولة الطرف (أ) أن تمضي قدماً في عزمها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وأن تضمن امتثال هذه المؤسسة امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك ضمان تخصيص الاعتمادات اللازمة لهذه المؤسسة الوطنية بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها بفعالية.

- (٦) وتشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بمواصلة تحسين تشريعاتها وسياساتها من أجل الوفاء التام بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات تبين بوضوح أولوية العهد على التشريعات الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام العهد، بما في ذلك على أحكام الشريعة والمسائل التي لا تستند إلى الشريعة. كما تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة عن قرارات المحاكم المحلية التي تشير إلى أحكام العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب العهد تنفيذاً كاملاً ضمن الإطار القانوني الوطني. وفي سبيل ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة تكفل تفسير وتطبيق القوانين الداخلية، بما فيها تلك القائمة على أحكام الشريعة، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إذكاء وعي القضاة وموظفي القضاء بالعهد وبانطباقه في القانون الداخلي.

(٧) وتأسف اللجنة لاحتفاظ الدولة الطرف بإعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، والذي سبق للجنة أن رأت، في ملاحظاتها الختامية السابقة، أنه لا يتوافق مع هدف العهد ومقصده (CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٤)، فضلاً عن إبقائها على إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ٢٣، وعلى تحفظاتها على المادة ٢٥ (ب) من العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تسحب رسمياً إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، وينبغي لها أن تنظر في سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ٢٣ وتحفظها على المادة ٢٥ (ب) من العهد.

(٨) وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فلا تزال اللجنة قلقة بشأن نقص مستوى تمثيلها في الهيئات التشريعية والتنفيذية، وخاصةً بشأن عدم وجود قاضيات. كما يساور اللجنة قلق بشأن استمرار القوالب النمطية عن دور المرأة في الأسرة والمجتمع ككل (المواد ٣ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، لا سيما باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، إذا لزم الأمر، لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وكذلك في القطاع الخاص. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية بما يكفل للمرأة فرصة حقيقية لتولي منصب قاضية.

(٩) ويساور اللجنة القلق لأن الأحكام التمييزية التي احتفظ بها في التشريعات الحالية تؤثر في حقوق المرأة. وتشير اللجنة، بوجه خاص، إلى رأيها أن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة (انظر الفقرة ٢٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠))، ويشكل انتهاكاً للمادة ٣ من العهد (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بمراجعة شاملة للقوانين القائمة من أجل إلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تمس بتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي لها أن تعكف على تنظيم حملات توعية رسمية ومنهجية من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات، إذ إنها شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

(١٠) ويساور اللجنة قلق إزاء شدة انخفاض الحد الأدنى لسن الزواج واختلافه بحسب نوع الجنس. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع الزواج المبكر الذي تمارسه بعض شرائح السكان (المادتان ٣ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقضي على التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج. وينبغي لها أيضاً ضمان مطابقة الحد الأدنى لسن الزواج للمعايير الدولية واتخاذ تدابير فعالة لمنع زواج البنات مبكراً.

(١١) ويساور اللجنة قلق لأن شهادة المرأة أمام المحاكم أقل قيمة من شهادة الرجل (المواد ٢ و ٣ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل تشريعاتها وممارساتها بما يكفل إيلاء السلطات القضائية شهادة المرأة على الدوام القيمة القانونية والعملية ذاتها التي توليها لشهادة الرجل.

(١٢) ويساور اللجنة قلق بشأن التمييز بين الرجل الكويتي والمرأة الكويتية فيما يتعلق بقدرتهما على نقل الجنسية الكويتية لأبنائهما، كما يساورها قلق بشأن احتمال عدم حصول الطفل المولود في الكويت من والدين من البدون على أي جنسية. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن انعدام الشفافية في عملية الحصول على الجنسية الكويتية، ولا سيما فيما يتعلق بعدم الإبلاغ بأسباب رفض منح هذه الجنسية، وبسبب عدم إجراء عملية إعادة النظر في طلبات الجنسية، مما يعزز التعسف في اتخاذ القرارات (المواد ٢ و ٣ و ٢٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، وأن تُنهي التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية الكويتية رسمياً بأسباب رفض منحهم إياها، كما ينبغي لها إرساء إجراء إعادة النظر في هذه الطلبات.

(١٣) وفيما تخطط اللجنة علماً بإنشاء جهاز مركزي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ للبحث عن حلّ لوضع البدون الذين تعتبرهم الدولة الطرف حالياً فئة من "المقيمين بصورة غير قانونية"، فلا تزال اللجنة قلقة بشأن ما تعانيه هذه الفئة من تمييز وتمييط على نطاق واسع. كما يساورها القلق بشأن الممارسة المتمثلة في الامتناع عن إصدار وثائق لهم، تشمل بعض الشهادات التي يحق لجميع الأشخاص الذين يولدون أو يتزوجون في إقليم الدولة الطرف الحصول عليها. ويساورها قلق أيضاً بشأن ما وردها من تقارير عن التعسف في تطبيق قانون الجنسية الكويتي على البدون (المواد ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لممارسة التمييز ضد البدون، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قانون الجنسية لديها، وينبغي لها أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها بالحقوق المحددة في العهد.

(١٤) وتلاحظ اللجنة تطبيق الوقف الفعلي لعمليات الإعدام في الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٧. غير أن قلقاً يساورها بشأن ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص الذين ما زالوا في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ب) كثرة عدد الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، وتشمل جرائم غير واضحة تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي وجرائم تتعلق بالمخدرات (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لانتهاكات الفقرة ٢ من المادة ٦ المتمثلة في الاحتفاظ في تشريعاتها على عقوبة الإعدام على جرائم لا يمكن اعتبارها أشد الجرائم خطورة بالمعنى المقصود في العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تصنفَ صفةً رسميةً على الوقف الفعلي الحالي لعقوبة الإعدام، وتنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١٥) ويساور اللجنة قلق بشأن الافتقار إلى بيانات إحصائية عن حالات العنف المتزلي والجنسي، وبسبب خلو قانون الجزاء من أحكام تجرّم العنف المتزلي والجنسي ضد المرأة داخل الأسرة أو في مكان العمل. كما يساور اللجنة قلق بشأن عدم تجريم الاغتصاب الزوجي (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تجرّم أعمال العنف المتزلي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي لها إنشاء قاعدة بيانات لجمع معلومات وافية عن حالات العنف المتزلي والجنسي المبلغ عنها، وعن التحقيقات الجنائية التي أُجريت فيها والمقاضاة الجنائية عليها، والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال، والتعويضات التي منحت للضحايا.

(١٦) وتأسف اللجنة لعدم وجود تشريعات تجرّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمعايير الدولية (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في تشريعاتها تعريفاً للتعذيب يكون مطابقاً تماماً للمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن المقاضاة والمعاقبة على ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتناسب وخطورة الفعل.

(١٧) ويساور اللجنة قلق لأن القوانين الجزائية الحالية للدولة الطرف لا تشمل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص. ويساورها قلق أيضاً لعدم توفر معلومات إحصائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تسنّ تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ضمان مطابقتها الكاملة لمبادئ العهد. وينبغي لها أن تُنشئ قاعدة بيانات رسمية بشأن عدد حالات الاتجار بالأشخاص، وخصائصها، وكيفية تعامل السلطات القضائية معها، وسبل الانتصاف وأشكال الجبر المتاحة للضحايا.

(١٨) ويساور اللجنة قلق بشأن المعاملة التمييزية واللاإنسانية التي يعانيها خدام المنازل من العمال المهاجرين. ويتفق هذا الوضع في ظل نظام الكفالة الذي يرهن حصول هؤلاء على تصاريح عمل والبقاء في البلد بموافقة أرباب العمل الخواص. كما يساور اللجنة قلق بشأن استبعاد خدام المنازل من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر عام ٢٠١٠، ولأن التعديلات التي أُدخلت على نظام الكفالة لم تضمن احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية.

وتأسف اللجنة أيضاً لافتقار الدولة الطرف إلى آليات رقابة فعالة تضمن احترام أرباب العمل للوائح التوظيف (المادتان ٧ و ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آلية تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

(١٩) ويساور اللجنة قلق إزاء إمكانية بقاء الشخص المحتجز لدى الشرطة مدة أربعة أيام قبل عرضه على موظف التحقيقات وإزاء إمكانية تمديد هذه الفترة لتصل إلى ٢١ يوماً. ويساورها قلق أيضاً بشأن ما وردها من ادعاءات مفادها أن الشخص المحتجز لا يمكنه الاستعانة بمحامٍ والاتصال بأسرته فوراً (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثل أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواءمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتمكن الأشخاص المحتجزين فوراً من الاستعانة بمحامٍ ومن الاتصال بأسرهم.

(٢٠) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم تحديد مدة قصوى لاحتجاز الأشخاص في انتظار ترحيلهم، وعدم توفر سبل انتصاف قضائية تمكّن هؤلاء الأشخاص من التماس إعادة النظر في مدى قانونية احتجازهم (المادة ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تجاوز احتجاز الأشخاص الذين هم في انتظار الترحيل فترة معقولة من الزمن، وتوفير سبل انتصاف قضائية لإعادة النظر في مدى قانونية احتجازهم.

(٢١) ويساور اللجنة قلق بشأن ما يُدعى من تعرّض المحتجزين لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز لممارسات تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق المستقل والعاجل مع موظفي الدولة المسؤولين عن ما يُدعى من أفعال تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة ومقاضاتهم، وأن تمنح ضحايا هذه الأفعال تعويضات. وينبغي لها أيضاً أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً كاملاً.

(٢٢) ويساور اللجنة قلق لعدم اعتراف الدولة الطرف بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وعدم اعترافها اعتماداً أحكام لإعمال هذا الحق (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تعترف بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، وتوجد بديلاً للخدمة العسكرية لا يكون تأديبياً ولا تمييزياً.

(٢٣) ويساور اللجنة قلق بشأن ممارسة الدولة الطرف التمييز بسبب الدين، ويشمل ذلك عدم أهلية غير المسلمين للتجنس، وفرض قيود على بناء دور العبادة وإمكانية الوصول إليها، وخاصةً للهندوس والسيخ والبوذيين (المادتان ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص الحق في ممارسة شعائهم الدينية أو معتقداتهم في دور عبادة ملائمة، والحق في أهلية طلب الجنسية دون تمييز على أساس الدين.

(٢٤) ويساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع عدد القضايا التي رفعت إلى المحاكم بموجب قوانين التجديف، التي لا تتوافق مع أحكام العهد باستثناء ما كان في إطار العمل بالفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الظروف المحددة المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه (المواد ٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالتجديف والقوانين المتصلة بذلك، وفي تطبيقها بحيث تكون هذه التشريعات والقوانين منسجمة تماماً مع أحكام العهد، مراعية في ذلك أن حظر مظاهر عدم احترام دين من الأديان أو نظام عقائدي ما، بما في ذلك قوانين التجديف، لا يتوافق مع أحكام العهد، باستثناء ما كان في إطار العمل بالفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الظروف المحددة المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه (الفقرة ٤٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٤).

(٢٥) ويساور اللجنة قلق إزاء فرض قيود مفرطة على حرية التعبير في قانون الصحافة والنشر وفي التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك حظر توجيه النقد المشروع إلى الموظفين الحكوميين وغيرهم من الشخصيات العامة. كما يساورها قلق بشأن الادعاءات التي تتحدث عن القبض على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام وعبر الإنترنت واحتجازهم ومحاكمتهم وترحيلهم على نحو تعسفي (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسةً كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائل الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

(٢٦) ويساور اللجنة قلق بشأن نظام تعيين القضاة من جانب أمير البلاد، كما أنها قلقة حيال تأثير استقلالية القضاء بسبب تبعيته الشديدة للمجلس الأعلى للقضاء التابع لوزارة العدل، وبسبب عدم وضوح مركز القضاة الأجانب المعيّنين في الدولة الطرف وانعدام استقرارهم الوظيفي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استقلال القضاء بإصلاح آليات تعيين القضاة وترقيتهم وتقييمهم، وإلغاء علاقة التبعية بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعيد النظر في طرائق تعيين القضاة الأجانب وتحديد مدة خدمتهم بحيث تكفل استقلاليتهن وافتقارهن الذاتي ونزاهتهن بصورة كاملة.

(٢٧) ويساور اللجنة قلق بشأن الافتقار إلى إحصائيات بخصوص عدد الأشخاص الذين أُدينوا من قبل محاكم عسكرية في عام ١٩٩١ ولا يزالون محتجزين على الرغم من قضائهم مدد عقوباتهم. كما يساورها قلق لعدم عرض هذه الحالات على هيئة مستقلة ونزيهة لإعادة النظر فيها (المادتان ٩ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إعادة النظر في حالات الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام السجن التي أصدرتها المحاكم العسكرية في عام ١٩٩١، والإفراج الفوري كذلك عن أيٍّ من هؤلاء الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين بعد قضائهم مدد عقوباتهم.

(٢٨) ويساور اللجنة قلق بشأن استمرار ورود معلومات تفيد بأن سلطات الدولة الطرف ترفض منح تراخيص بالتظاهر لأسباب غير معقولة وإفراطها في استخدام القوة لتفريق المظاهرات السلمية، مما يقيد حق الأفراد في حرية التجمع السلمي (المادة ٢١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، وأن تكفل تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب المادة ٢١ من العهد. وينبغي لها أن تضمن عدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي يُحيزها العهد.

(٢٩) ويساور اللجنة القلق لافتقار الدولة الطرف إلى إطار قانوني ينظم وجود الأحزاب السياسية، الأمر الذي يعوق الجماعات السياسية عن تنظيم تظاهرات تستلزم الحصول على إذن رسمي لعقدتها، وعن السعي للحصول على التمويل، وعن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية للدولة الطرف (المادتان ٢٢ و ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً ينظم وجود الأحزاب السياسية، ويمكنها من المشاركة الفعالة والرسمية في الحياة السياسية الكويتية.

(٣٠) ويساور اللجنة قلق بشأن تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وكذلك بشأن وجود توصيف جنائي جديد هو "التشبه بالجنس الآخر". كما يساورها قلق بشأن ما ورد لها من بلاغات بارتكاب أعمال عنف ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ولا سيما المضايقات، والاعتقال والاحتجاز تعسفياً، والإيذاء، والتعذيب، والاعتداء والتحرش الجنسيين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وأن تلغي جريمة التشبه بالجنس الآخر، من أجل موازنة تشريعاتها مع العهد. وينبغي لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً وأن تبين بشكل واضح أنها ترفض جميع أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف التي تُمارس ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.

(٣١) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم حماية الرعايا الأجانب المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تعيش في الدولة الطرف (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف رسمياً بالأقليات العرقية والدينية واللغوية بصفتها تلك وأن تكفل حماية حقوقها وتعزيزها امتثالاً لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

(٣٢) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد، ونص التقرير الدوري الثاني، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك في صفوف الجمهور العام.

(٣٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٥ أعلاه.

(٣٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف، التي لم تقدم بعد وثيقتها الأساسية، إلى أن تقدم تلك الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

(٣٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الثالث، الذي يحين موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات محددة محدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع، عند إعداد تقريرها الدوري الثالث، مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وتُشركهما في إعدادها.

١٠٦ - النرويج

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من النرويج (CCPR/C/NOR/6) في جلستها ٢٨٤٤ و ٢٨٤٥ (CCPR/C/SR.2844 و CCPR/C/SR.2845)، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٨٥٨ (CCPR/C/SR.2858)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الترويج تقريرها الدوري السادس في موعده. وتعرب أيضاً عن تقديرها للمعلومات الواردة فيه ولفرصة تجديد حوارها البناء مع الدولة الطرف. كما تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها (CCPR/C/NOR/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وللمعلومات التكميلية التي قُدمت إلى اللجنة خطياً. وتشيد اللجنة أيضاً بالدولة الطرف لتحديث وثيقتها الأساسية باستمرار (HRI/CORE/NOR/2009).

باء - الجوانب الإيجابية

- (٣) ترحب اللجنة باتخاذ الدولة الطرف الخطوات التشريعية والمؤسسية التالية:
- (أ) تعديل قانون شؤون الطفل في عام ٢٠١٠ لحظر الأشكال الخفيفة من العقوبة البدنية؛
- (ب) سنّ قانون ملكية وسائط الإعلام في عام ٢٠٠٤؛
- (ج) سنّ القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٨ المتعلق بحرية التحرير في وسائط الإعلام؛
- (د) اعتماد خطة عمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛
- (هـ) اعتماد خطة العمل لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛
- (و) اعتماد خطة العمل لمناهضة الزواج بالإكراه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٤) ترحب اللجنة بإطلاق الدولة الطرف عملية تفكير في كيفية تناول حقوق الإنسان ضمن إطارها الدستوري على نحو أفضل.

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل مراعاة الحقوق التي يكفلها العهد في إطارها الدستوري مراعاةً كافية، بما فيها الحق في الانتصاف الفعال (المادة ٢).

(٥) وبينما ترحب اللجنة بوجود المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يؤدي دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يساورها قلق بشأن إمكانية تأثير عملية إعادة هيكلة المركز الوطني الجارية تأثيراً سلبياً على قدرته على أداء مهامه وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن عملية إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجارية حالياً ستسفر عن تحوّل المؤسسة تحوّلًا فعالاً، بغية منحها ولاية واسعة

النطاق في مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون المؤسسة الجديدة مطابقة تماماً لمبادئ باريس.

(٦) ويساور اللجنة قلق لأن المساعدة القانونية المقدّرة بحسب الموارد المالية لا تأخذ في الحسبان ظروف مقدمي الطلبات الفعلية ولأنها تُقيّم دون مراعاةٍ للتكلفة الفعلية للخدمة القانونية التي يلتبسونها. فضلاً عن ذلك، لا تُتاح المساعدة القانونية إطلاقاً في أنواع معينة من القضايا (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام المساعدة القانونية المجانية لديها لكي تقدم المساعدة القانونية مجاناً في أي قضية تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك.

(٧) وفيما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في منح إعانات الإسكان، يساورها قلق حيال التقارير التي تتحدث عن تعرّض الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة للتمييز والقبولة النمطية السلبية في قطاع الإسكان. كما يساور اللجنة قلق حيال المعلومات التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة للتمييز في العمل (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز في قطاع الإسكان وتدابير للتصدي للقوالب النمطية السلبية ومظاهر التحيز التي قد يتبناها مالكو العقارات وأصحاب الممتلكات وتمنعهم من تأجير المساكن للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في المسائل المتعلقة بالعمل.

(٨) وبينما ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، يساورها قلق إزاء عِظم الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصول النساء والرجال على أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي القيمة، وتعزيز هذه التدابير.

(٩) ويساور اللجنة قلق بشأن المعلومات التي تتحدث عن انتشار العنف القائم على أساس نوع الجنس على نطاق واسع، ولا سيما الاغتصاب، والذي قلما تبلغ به الشرطة. كما يساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع معدل العنف المنزلي الذي يستهدف النساء والأطفال ويسفر عن وفيات (المواد ٣ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة مكافحة فعالة، ولا سيما العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف توعية المجتمع بظاهرة انتشار العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي، وتوفير التدريب الملائم لموظفي إنفاذ القانون كي يكونوا قادرين على التعامل

الفعال مع هذه الحوادث. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن التحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال، ومقاضاتهم، ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات مناسبة.

(١٠) ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الإفراط في استخدام القوة القسرية مع المرضى النفسيين وتردي آليات رصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية في لجان الرقابة (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات محددة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص ووافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها المتعلق برصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات.

(١١) ويساور اللجنة قلق إزاء زيادة استخدام الحبس قبل المحاكمة والحبس الانفرادي قبل المحاكمة، وكذلك الحبس بنظام العزل بعد الإدانة (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم استخدام الحبس الانفرادي، قبل المحاكمة وبعد الإدانة على حدٍ سواء، إلا في الظروف الاستثنائية القصوى ولفترات محدودة.

(١٢) ويساور اللجنة قلق إزاء ظروف حبس الأحداث قبل المحاكمة وطول مدته المفرط (المادتان ١٠ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحصر حبس الأحداث قبل المحاكمة إلى أضيق الحدود وأن تعتمد، قدر الإمكان، تدابير بديلة للحبس قبل المحاكمة.

(١٣) وبينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إنشاء وحدات احتجاز منفصلة للأحداث، يساورها قلق بشأن إبقاء الدولة الطرف على تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠ من العهد وبشأن عدم فصل الأحداث عن السجناء البالغين (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظاتها على الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠ من العهد؛ وينبغي لها، في الوقت نفسه، أن تضمن فصل الأحداث عن السجناء البالغين وتشجع على الأخذ بأشكال بديلة للعقوبة، من قبيل الخدمة المجتمعية واستخدام أجهزة الرقابة الإلكترونية.

(١٤) وتأسف اللجنة لعدم سحب الدولة الطرف تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد. كما تأسف لاستمرار خطاب الكراهية ضد الصاميين، والتصريحات الداعية إلى كره الأجانب ومعاداة السامية وكره الإسلام (المادة ٢٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية سحب تحفظها على المادة ٢٠. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكشف جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي وتعزيز التسامح والتنوع في المجتمع. وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القانون من أجل الكشف عن خطاب الكراهية الذي يشكل جريمة ومقاضاة أصحاب هذا الخطاب.

(١٥) وبينما تلاحظ اللجنة أن شروط الحصول على تصريحات الإقامة وجمع شمل الأسرة تهدف إلى منع حالات الزواج القسري، يساورها القلق من أن حجم الشروط المفرط قد يؤثر سلباً على التمتع بالحقوق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج (المواد ٢ و ٢٣ و ٢٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تنجز دراسة لتقييم أثر الشروط الجديدة المطلوبة للحصول على هذه التصاريح على التمتع بالحقوق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج. وينبغي أن تقيم هذه الدراسة مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل هذه الشروط من أجل تحسين مستوى احترام الحق في الحياة الأسرية.

(١٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع كلاً من العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السادس، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية بغية زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك في صفوف عامة الجمهور. وتقتصر اللجنة أيضاً أن يُترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع، عند إعداد تقريرها الدوري السابع، مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(١٧) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و ١٠ و ١٢ أعلاه.

(١٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.

١٠٧ - جمهورية إيران الإسلامية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/IRN/3) في جلساتها ٢٨٣٤ و ٢٨٣٥ و ٢٨٣٦ (CCPR/C/SR/2834 و CCPR/C/SR/2835 و CCPR/C/SR/2836) المعقودة في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٨٥٧ و ٢٨٥٨ (CCPR/C/SR/2857 و CCPR/C/SR/2858) المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود كتابية (CCPR/C/IRN/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/IRN/Q/3)، وهي ردود استكملها الوفد بردوده الشفوية.

(٣) غير أن اللجنة تلاحظ بأسف أن التقرير الدوري الثالث يقدم بعد مرور ١٨ عاماً على النظر في التقرير الدوري الثاني، وتأمل أن يستمر تعاون الدولة الطرف البناء مع اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة من خلال تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً فعالاً وتقديم تقريرها الدوري الرابع في موعده.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بما يلي:

- (أ) القيام في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- (ب) الانضمام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) الانضمام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- (د) التصديق في تموز/يوليه ١٩٩٤ على اتفاقية حقوق الطفل.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تلاحظ اللجنة بانشغال أن الدولة الطرف تشير في نظامها إلى مبادئ دينية معينة باعتبارها قواعد أساسية.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف احترام جميع التزاماتها بموجب العهد احتراماً كاملاً وعدم التذرع بأحكام قواعدها الداخلية لتبرير إخلالها بالتزاماتها بموجب العهد.

(٦) ويساور اللجنة قلق لأن مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي غير محددة في النظام القانوني، مما يحول دون إعمال الحقوق الواردة في العهد إعمالاً كاملاً.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تنفيذ أحكام العهد وتطبيقها بفعالية، بصرف النظر عن مكانة العهد في النظام القانوني المحلي.

(٧) ويساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية موحدة مختصة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨) (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُعهد إليها بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وأن تزودها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية تمثيلاً مع مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

(٨) ورغم تطور مستوى تعليم النساء، يساور اللجنة قلق إزاء انخفاض عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاع العام. وهي قلقة أيضاً لأن النساء لم يشغلن قط عدداً من المناصب العامة كمناصب مجلس صيانة الدستور أو المناصب العليا في مجلس تشخيص مصلحة النظام، ولأنهن يستبعدن من تقلد بعض الوظائف العامة كوظيفة القاضي (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات من أجل زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار والهيئات القضائية على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وينبغي أيضاً أن تنظم برامج تدريب خاصة بالنساء وحملات توعية منتظمة في هذا الصدد.

(٩) ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار انعدام المساواة بين المرأة والرجل في شؤون الزواج والأسرة والإرث (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف القانون المدني وأن تمضي في تعديل مشروع قانون حماية الأسرة بغية (أ) إلغاء شرط موافقة الأب أو الجد على الزواج كي يكون الزواج قانونياً؛ و(ب) منح النساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في الطلاق؛ و(ج) منح الأمهات حقوقاً مساوية في الحضانة، بما في ذلك بعد بلوغ الطفل سن السابعة أو في حال زواج الأم مرة أخرى؛ و(د) إسناد الوصاية على الطفل إلى الأم في حال وفاة الأب؛ و(هـ) منح النساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال في الإرث؛ و(و) إلغاء الحكم القانوني المتعلق بواجب طاعة الزوجة زوجها؛ و(ز) إلغاء شرط موافقة الزوج قبل سفر المرأة خارج البلد؛ و(ح) حظر تعدد الزوجات؛ و(ط) تجريد الرجل من سلطة منع زوجته من العمل. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف أيضاً قانوناً يحول النساء الإيرانيات حق نقل جنسيتها إلى أبنائهن.

(١٠) ويساور اللجنة قلق لأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للمضايقة والاضطهاد والعقاب القاسي بل حتى لعقوبة الإعدام. وهي قلقة أيضاً لأن هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز على أساس ميولهم الجنسية، في مجالات منها الحصول على الوظائف والسكن والتعليم والرعاية الصحية، كما يتعرضون للإقصاء الاجتماعي داخل مجتمعهم (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف أو تعدل جميع التشريعات التي تنص على التمييز ضد أفراد بعينهم واضطهادهم ومعاقبتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، أو التشريعات التي يمكن أن تفضي إلى تلك الممارسات. وينبغي ضمان الإفراج الفوري

وغير المشروط عن أي سجين يُحتجز لا لسبب سوى ميوله الجنسية أو ممارساته الجنسية القائمة على موافقة حرة ومتبادلة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإزالة وحظر التمييز على أساس الميول الجنسية في مجالات منها الحصول على الوظائف والسكن والتعليم والرعاية الصحية، ولضمان حماية الأفراد ذوي الميول الجنسية أو الهوية الجنسية المختلفة من العنف والإقصاء الاجتماعي داخل مجتمعهم. وتؤكد اللجنة من جديد أن جميع هذه الأمور تدخل بالكامل في نطاق الحقوق الواردة في العهد ومن ثم في نطاق ولاية اللجنة. وهي تحت الدولة الطرف على أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن تمتع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بالحقوق المنصوص عليها في العهد.

(١١) ويساور اللجنة قلق إزاء خلو قانون العقوبات من أحكام محددة بشأن العنف المتزلي، وإزاء عدم التحقيق في قضايا العنف المتزلي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وهي قلقة أيضاً بسبب إعفاء الزوج من العقاب على القتل العمد في حال قتل زوجته عند الشك في خيانتها له (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف قانوناً يجرّم العنف المتزلي وأن تقوم بخطوات لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية وأن تكفل إمكانية وصول الضحايا على الفور إلى سبل الانتصاف والحماية، وذلك بطرق منها إنشاء ما يكفي من الملاجئ الآمنة لفائدة الضحايا. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق بفعالية في أعمال العنف المتزلي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم إعفاء الزوج من العقاب على القتل العمد في حال قتل زوجته عند الشك في خيانتها له.

(١٢) ولا تزال اللجنة قلقة بالغ القلق إزاء الارتفاع والتزايد المفرطين في عدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في الدولة الطرف، وإزاء الطائفة الواسعة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتعريفها الغامض في أحيان كثيرة، فضلاً عن أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام. وهي قلقة أيضاً بسبب استمرار تنفيذ الإعدام في الساحات العامة والرجم بالحجارة كوسيلة للإعدام. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ارتفاع نسبة عمليات الإعدام المنفذة من قبل الدولة في مناطق الأقليات الإثنية (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في حظر عقوبة الإعدام أو على الأقل في تنقيح قانون العقوبات بحيث يقتصر فرض هذه العقوبة على "أخطر الجرائم" بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد وفي تعليق اللجنة العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل استيفاء متطلبات المادتين ٦ و ١٤ من العهد كلما فرضت عقوبة الإعدام، وينبغي أيضاً أن تكفل تمكين كل فرد محكوم عليه بالإعدام، بعد استنفاد جميع سبل الطعن القانونية، من فرصة فعلية لممارسة حقه في التماس العفو أو طلب تخفيف العقوبة من السلطات المختصة. وينبغي كذلك أن تحظر الدولة الطرف ممارسة الإعدام في الساحات العامة والرجم بالحجارة كوسيلة للإعدام.

(١٣) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار إعدام الأحداث وفرض عقوبة الإعدام على أشخاص أدينوا بجرائم ارتكبوها قبل سن الثامنة عشرة، وهو ما يخالف أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد (المادة ٦).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف على الفور حداً لإعدام الأحداث وأن تمضي في تعديل مشروع قانون التحقيق في جرائم الأحداث والقانون الجنائي الإسلامي بغية إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتصل بالجرائم المرتكبة قبل سن الثامنة عشرة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تخفف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الجناة الذين ارتكبوا الجريمة قبل سن الثامنة عشرة.

(١٤) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما وردها من أنباء عن انتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، لا سيما تلك الخاصة بالمتهمين بجرائم تتصل بالأمن الوطني أو بمن يُحاكمون في المحاكم الثورية، وهي ممارسات أدت في بعض الحالات إلى وفاة المحتجز. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء استخدام الاعترافات المنتزعة قسراً كأدلة رئيسية للإدانة في المحكمة (المادة ٧).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيق في كل قضية يُدعى فيها التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز، فضلاً عن مقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو المناسب. وينبغي أن تكفل حصول كل ضحية على جبر فعال يشمل التعويض الكافي. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم إكراه أي كان على الشهادة ضد نفسه أو ضد آخرين أو على الاعتراف بالذنب، وعدم قبول ذلك "الاعتراف" كدليل في المحكمة ما لم يتعلق الأمر بإثبات الجرم على شخص متهم بالتعذيب أو بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة كوسيلة لانتزاع "الاعتراف" أو غيره من الأقوال.

(١٥) ويساور اللجنة قلق إزاء عدم إجراء تحقيق كامل ومحايد ومستقل في ادعاءات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي أعقابها، وإزاء عدم محاسبة كبار المسؤولين المتورطين في تلك الأفعال (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تسارع الدولة الطرف إلى إجراء تحقيق كامل ومحايد ومستقل في ادعاءات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفي أعقابها، وإلى مقاضاة كبار المسؤولين المتورطين في تلك الأفعال.

(١٦) ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار السلطات القضائية والإدارية في فرض العقوبة البدنية، لا سيما بتر الأطراف والجلد كعقوبة على مجموعة من الجرائم منها السرقة والحراقة

وأفعال جنسية معينة. وهي قلقة أيضاً لأن القانون يبيح ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال في المنزل وبقرار من المحكمة وفي مرافق الرعاية البديلة (المادة ٧).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف قانون العقوبات بغية حظر فرض السلطات القضائية والإدارية العقوبة البدنية. وينبغي أن تحظر الدولة الطرف صراحة جميع ضروب العقوبة البدنية في تربية الأطفال وتعليمهم، بسُّل منها إلغاء مسوغاتها القانونية الواردة في المادة ١١٧٩ من القانون المدني والمادتين ٤٩ و ٥٩ من قانون العقوبات والمادة ٧ من قانون حماية الأطفال.

(١٧) ويساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من أنباء عن استخدام أوامر توقيف عامة وغير محدّدة لا تتضمن أسماء المتهمين ولا تقوم على فحص الأدلة من قبل قاضٍ (المادة ٩).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تضمين أوامر التوقيف أسماء المتهمين واستنادها إلى فحص قضائي للأدلة المادية. وينبغي لها أيضاً إطلاق سراح المحتجزين الذين اعتقلوا بموجب أوامر توقيف عامة وغير محدّدة دون وجود أدلة على تورّطهم في ما تُنسب إليهم.

(١٨) ويساور اللجنة قلق إزاء متوسط طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة، وخلو المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حكم يحدّد فترة قصوى للبقاء رهن الاحتجاز لدى موظفي إنفاذ القانون. ويساور اللجنة قلق أيضاً لما يردها من أنباء عن احتجاز أفراد في الحبس الانفرادي داخل مراكز احتجاز غير معترف بها (المادتان ٧ و ٩).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان ألا يدوم الاحتجاز رهن المحاكمة فترات مفرطة الطول من الناحيتين القانونية والعملية، ولا سيما من خلال المراقبة القضائية المستقلة وتمكين الأفراد من الاتصال على وجه السرعة بمحاميين، على نحو يتوافق تماماً وأحكام المادة ٩ من العهد. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً خطوات فورية من أجل القضاء على ظاهرة عزل المحتجزين والسهر على ضمان تطبيق هذا الحظر في الممارسة العملية.

(١٩) ويساور اللجنة قلق إزاء سوء الظروف داخل مرافق الاحتجاز، لا سيما في العنابر ٣٥٠ و ٢-ألف و ٢٠٩ و ٢٤٠ في سجن إيفين. وهي قلقة أيضاً إزاء استخدام إجراء العزل أثناء الاحتجاز وتقييد الزيارات الأسرية بصورة غير معقولة وما يُدعى من رفض توفير العلاج الطبي لسجناء كثيرين في العنبر ٣٥٠/المرفق الإصلاحي ٣ في سجن إيفين (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لإقرار نظام للرصد المنتظم والمستقل حقاً لأماكن الاحتجاز، ولضمان توافر ظروف احتجاز تتوافق مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي لها أيضاً أن تُدمج على نحو منهجي في مقررات تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والجهاز القضائي التدريب في مجال حقوق الإنسان باعتباره مادة أساسية تتناول مواضيع حظر التعذيب وتقنيات الاستجواب الفعالة وظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

(٢٠) ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار الاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما فتيات المناطق الريفية، وهي ممارسات كثيراً ما يسهلها الزواج المؤقت (المادة ٨).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لمكافحة ومنع بيع الأشخاص دون الثامنة عشرة والاتجار بهم. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً موافاة اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بإحصاءات سنوية عن عدد حالات التوقيف والإدانة بموجب قانون عام ٢٠٠٤ لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

(٢١) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء تواتر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد، لا سيما في سياق عمل المحاكم الثورية ومحكمة سجن إيفين. وهي قلقة أيضاً إزاء رجوع موظفي القضاء في قرارهم إلى مفهوم "مهذور الدم" (المادتان ١٤ و ٦).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف سير جميع الإجراءات القانونية على نحو يتوافق تماماً وأحكام المادة ١٤ من العهد، بما يشمل ضمان (أ) حق الأفراد، بمن فيهم المحتجزون رهن المحاكمة، في الحصول على مساعدة قانونية من اختيارهم؛ و(ب) حق الفرد في أن يُخطر بسرعة بطبيعة التهم الجنائية الموجهة إليه وسببها؛ و(ج) تدخل المحامين وحضورهم في جميع القضايا، بما في ذلك أثناء مرحلة التحقيق؛ و(د) افتراض البراءة؛ و(هـ) الحق في محاكمة علنية؛ و(و) حق استئناف الأحكام القضائية. وينبغي أن تلغي الدولة الطرف مفهوم "مهذور الدم" المطبق على الضحايا، حرصاً على ضمان ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.

(٢٢) ويساور اللجنة قلق لأن استقلال القضاء ليس مكفولاً بالكامل بل إن القضاء خاضع لضغوط السلطة التنفيذية بما في ذلك الضغط الممارس من ديوان مراقبة وتقييم القضاة ومن كبار رجال الدين والمسؤولين الحكوميين قبل المحاكمات. واللجنة قلقة أيضاً لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوى لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة ١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته بالكامل، ولكفالة حريته في العمل دون ضغط وتدخل من السلطة التنفيذية ورجال الدين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتناع القضاة، لدى تفسير التشريعات والاعتماد على المبادئ الدينية، عن إصدار أحكام تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد.

(٢٣) ويساور اللجنة قلق بشأن التمييز إزاء أفراد الأقلية المسيحية، بما يشمل التوقيف بتهم التبشير وحظر إقامة القداديس باللغة الفارسية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الأفراد المرتدين عن الإسلام يتعرضون للتوقيف وأن المادة ٢٢٥ من مشروع قانون العقوبات تنوحي جعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالة المرتدين الذكور المدانين (المادة ١٨).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد، بما يكفل ضمان توافق التشريعات والممارسات توافيقاً تاماً مع المادة ١٨ من العهد. ويستتبع ذلك أيضاً ضماناً كاملاً وغير مشروط لحق كل فرد في اعتناق دين آخر بمحض إرادته. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إلغاء المادة ٢٢٥ من مشروع قانون العقوبات. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والوجدان والدين.

(٢٤) ويساور اللجنة قلق لأن أفراد الطائفة البهائية ما زالوا يحرمون من حقهم في حرية اعتناق دين أو معتقد. وهي قلقة أيضاً لأن أفراد هذه الطائفة ما زالوا يتعرضون لانتهاكات شتى لحقوقهم، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والحبس الباطل ومصادرة الممتلكات وتدميرها والحرمان من العمل والمساعدات الحكومية والتعليم العالي (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاحترام الكامل لحرية كل فرد، بمن في ذلك أفراد الطائفة البهائية، في اعتناق دين أو معتقد من اختياره، وللحرية في التعبير سراً أو جهراً، كفرد أو كمجموعة، عن هذا الدين أو المعتقد في العبادة وإقامة الشعائر وممارسة الدين أو المعتقد وتعليمه. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لضمان حماية أفراد الطائفة البهائية من التمييز في كل المجالات، والتحقيق على الفور في انتهاكات حقوقهم ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وإتاحة سبل انتصاف فعالة لأفراد تلك الطائفة.

(٢٥) ويساور اللجنة قلق لأن المسلمين السنة ما زالوا يتعرضون للتمييز من الناحيتين القانونية والعملية ويُمنعون من الممارسة الكاملة لحقهم في حرية التعبير عن دينهم (المادتان ١٨ و ١٩).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف حرية التعبير عن الدين أو المعتقد وإمكانية ممارسته سراً أو جهراً وبصفة فردية أو جماعية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذا الحق يشمل أيضاً بناء أماكن العبادة.

(٢٦) ويساور اللجنة قلق إزاء التقييد الشديد للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتلاحظ أن التجمعات العامة وتنظيم المسيرات وتكوين الجمعيات أمور مشروطة بامتنال "المبادئ الإسلامية"، وهي مبادئ غير مُعرّفة بموجب التشريعات الوطنية. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما يردّها من أنباء مستمرة عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من مضايقة أو تخويف وحظر لمظاهرتهم وتفريقها بالقوة وتوقيفهم واحتجازهم تعسفياً. وهي تلاحظ بقلق أن المدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع في قضايا حقوق الإنسان كثيراً ما يُحكم عليهم بالسجن بتهمة غامضة الصياغة كتهمة الخرابة أو التشهير بالنظام. كما تلاحظ اللجنة بصفة خاصة ارتفاع عدد النشطاء المدافعين عن حقوق المرأة الذين أوقفوا واحتجزوا، بمن فيهم متطوعون وأفراد مناصرون لحملة المليون توقيع (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف ضمان الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات لكل الأفراد دون تمييز، وأن تفرج على الفور وبلا شروط عن كل من احتُجز لا لسبب سوى ممارسة حقه هذا ممارسة سلمية، بما يشمل الطلاب والمدرسين والمدافعين عن حقوق

الإنسان (بمن فيهم النشطاء المدافعون عن حقوق المرأة) والمحامين والنقايين. وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في أفعال التهديد والمضايقة والاعتداء التي يتعرض لها أفراد هذه المجموعات وأن تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً، بمقاضاة الفاعلين. وينبغي أيضاً أن تسحب الدولة الطرف مشروع قانونها المتعلق بإنشاء المنظمات غير الحكومية ومراقبتها، وهو مشروع قانون يتوخى إنشاء لجنة عليا لمراقبة أنشطة المنظمات غير الحكومية برئاسة وزير الداخلية وبمشاركة ممثلين من وزارة الاستخبارات والشرطة وقوات التعبئة الشعبية وحراس الثورة.

(٢٧) ويساور اللجنة قلق لأن السلطات قامت منذ عام ٢٠٠٨ بإغلاق الكثير من الصحف والمجلات فضلاً عن نقابة الصحفيين، ولأن الكثيرين من الصحفيين والناشرين والمخرجين السينمائيين والعاملين في وسائل الإعلام أوقفوا واحتجزوا منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء مراقبة استعمال الإنترنت ومحتوياتها، وتعطيل المواقع الشبكية التي تنشر أخباراً وتحليلات سياسية، وإبطاء سرعة الإنترنت، وتشويش البث بواسطة القنوات الفضائية الأجنبية، لا سيما منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٩ (المادة ١٩).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف بصورة تامة حق وسائل الإعلام المستقلة في حرية التعبير والرأي، وأن تضمن للصحفيين إمكانية ممارسة مهنتهم دون الخوف من المقاضاة. وينبغي أن تفرج الدولة الطرف عن الصحفيين المسجونين على نحو يتعارض وأحكام المادتين ٩ و ١٩ من العهد وأن تعيد تأهيلهم وتوفر لهم سبل انتصاف قضائي فعالة، بما في ذلك التعويض. وينبغي أيضاً أن تتأكد الدولة الطرف من أن مراقبة استخدام الإنترنت لا تنتهك الحق في حرية التعبير وحق الخصوصية المنصوص عليهما في العهد. وتُذكر اللجنة الدولة الطرف بتعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩.

(٢٨) ويساور اللجنة قلق لأن السن الدنيا للزواج منخفضة جداً ولأنها تختلف بحسب الجنس. وهي قلق أيضاً إزاء إخضاع البنات للزواج القسري والمبكر والمؤقت (المادتان ٢٣ و ٢٤).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف حداً للتمييز على أساس الجنس فيما يتصل بالسن الدنيا للزواج. وينبغي لها أيضاً أن تكفل توافق هذه السن الدنيا مع المعايير الدولية وأن تعتمد تدابير فعالة تمنع إخضاع البنات للزواج القسري والمبكر والمؤقت.

(٢٩) ويساور اللجنة قلق إزاء شروط التسجيل في الحملات الانتخابية (لا سيما الفرعان ١ و ٣ من المادة ٢٨ من قانون الانتخابات البرلمانية)، وحق مجلس صيانة الدستور في رفض المرشحين للانتخابات البرلمانية (وفقاً للمادة ٣ من تعديل قانون الانتخابات البرلمانية). وتلاحظ اللجنة بقلق أن الانتخابات الرئاسية العاشرة التي جرت في عام ٢٠٠٩ انطوت على الخروق التالية: (١) لم يحصل على الموافقة سوى أربعة مرشحين من أصل أكثر من ٤٥٠ مرشحاً؛

و(٢) لم يُسمح بدخول المراقبين الدوليين لمراقبة نتائج الانتخابات؛ و(٣) عُطلت إشارات الهواتف الخلوية وكذلك دخول مواقع شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية للمعارضة؛ و(٤) تعرض النشطاء السياسيون وأفراد الأقليات الدينية والإثنية والطلاب والنقابيون والنشطاء المدافعون عن حقوق المرأة للمضايقة والاحتجاز التعسفي؛ و(٥) أقرّ آية الله خامنئي نتائج الانتخابات قبل أن يصدق عليها مجلس صيانة الدستور؛ و(٦) فاقت نسبة المقترعين في محافظتين ١٠٠ في المائة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً توقيف عشرات المعارضين السياسيين في شباط/فبراير ٢٠١١ وحل حزبين سياسيين من الأحزاب المنادية بالإصلاح بأمر من المحكمة (المادة ٢٥).

ينبغي أن تُجري الدولة الطرف تعديلات تشريعية لضمان توافق المادة ٣ والفرعين ١ و ٣ من المادة ٢٨ من قانون الانتخابات البرلمانية مع الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ من العهد. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان سير الانتخابات في كنف الحرية والشفافية وفي توافق تام مع أحكام العهد، وذلك بسبل منها إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات.

(٣٠) ويساور اللجنة قلق إزاء القيود والشروط المفروضة على تمتع الأقليات في الدولة الطرف، كالأكراد والعرب والأذريين والبلوش، بالحرية الثقافية واللغوية والدينية، بما يشمل استخدام لغات الأقليات في المدارس وفي نشر الصحف والمجلات (المادة ٢٧).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تمتع جميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية بحماية فعالة من التمييز، وقدرتهم على التمتع بثقافتهم واستخدام لغاتهم في وسائط الإعلام وفي المدارس ومشاركتهم في الشؤون العامة وتمكينهم من سبل انتصاف فعالة في حال التعرض للتمييز.

(٣١) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، العهد ونص التقرير الدوري الثالث وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وكذلك عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم التقرير والملاحظات الختامية باللغة الرسمية للدولة الطرف. كذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

(٣٢) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة في الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ أعلاه.

(٣٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل الذي يحين موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل.

١٠٨ - الجمهورية الدومينيكية

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس للجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/DOM/5) في جلستها ٢٨٦٤ و ٢٨٦٥ (CCPR/C/SR.2864 و CCPR/C/SR.2865) المعقودتين يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٨٨٥ (CCPR/C/SR.2885) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الجمهورية الدومينيكية لتقريرها الدوري الخامس وبالمعلومات التي يتضمنها. وتعرب عن تقديرها للفرصة المتاحة لاستئناف الحوار مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذاً لأحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/DOM/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/DOM/Q/5) التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد وكذا المعلومات الإضافية المقدمة كتابةً. وتلاحظ مع ذلك أن الردود الخطية على قائمة المسائل قد قدمت بتأخير شديد حيث تم ذلك قبل ساعات من بدء الحوار مما حال دون ترجمة الوثيقة إلى لغات عمل اللجنة الأخرى في الوقت المناسب.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تشير اللجنة بارتياح إلى ما يلي:

(أ) الدستور الجديد المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) الأخذ بحق التصويت لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية.

(٤) وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) الانضمام في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التصديق في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حتى الآن أية أمثلة على تطبيق المحاكم الوطنية لأحكام العهد وإلى أن مكانة العهد ليست واضحة تماماً في النظام القانوني المحلي (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنص بوضوح على أسبقية العهد على القانون المحلي. وينبغي لها أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل أمثلة على تطبيق المحاكم الوطنية لأحكام العهد وعلى سبل الانتصاف القانونية المتاحة لمن تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

(٦) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تعيين أمين مظالم بعد أزيد من ١٠ سنوات على إنشاء ديوان المظالم ولعدم شروع هذه المؤسسة في عملها بعد. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعين أميناً للمظالم في أسرع وقت ممكن باتخاذ إجراء شفاف يضمن اتصاف الشخص الذي يقع عليه الاختيار بأعلى مستويات المهنية والاستقلالية والخبرة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل سير عمل ديوان المظالم بشكل ملائم وأن تمده بميزانية خاصة به وتعزز ولايته وتوسع سلطاته الإشرافية وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلاليته التامة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨).

(٧) ولا يزال القلق يساور اللجنة من شدة هشاشة وضع المهاجرين الهايتيين وذريتهم، وكذا ما يتعرضون له من معاملة تمييزية وعنف وعدوان. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التحقيق في مثل هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل ما في وسعها من أجل القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين الهايتيين وذريتهم بطرق منها تنظيم حملات توعية تشجع على التسامح واحترام التنوع. وينبغي لها الحرص على التحقيق بصورة منهجية في جميع حالات التمييز ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومنح الضحايا التعويضات الملائمة.

(٨) ويساور اللجنة القلق من عدم وضوح وضع اللاجئين داخل إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية حصولهم على وثائق هوية مؤقتة تجعل مكوّنهم في البلد قانونياً (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنح طالبي اللجوء واللاجئين بصورة منهجية وسائل لإثبات الهوية معترف بها من أجل حمايتهم من الترحيل دون مسوغ وضمان إمكانية حصولهم على الفرص الاجتماعية والاقتصادية.

(٩) وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار وجود قيود كبيرة على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات التعليمية والثقافية والصحية والحصول على فرص العمل واندماجهم ومشاركتهم في المجتمع (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل ضمان الاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم فيه. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١٠) وتشيد اللجنة بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور عام ٢٠١٠، وكذا التزام الدولة بتقديم ترشيحات متساوية للمناصب الانتخابية. بيد أنها تلاحظ بقلق استمرار نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص كليهما، ولا سيما في مواقع صنع القرار، وتعرب عن أسفها لعدم وجود آليات قانونية كافية لتيسير تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع القوانين اللازمة لإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو كامل. كما ينبغي لها زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في القطاعين العام والخاص عن طريق تنفيذ مبادرات عملية جديدة، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتنفيذ أحكام العهد، إذا لزم الأمر.

(١١) وترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة لمنع أعمال العنف التي تستهدف المرأة والمعاقبة عليها، وكذا إدراج جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي. ومع ذلك، تشجب اللجنة كثرة أعمال العنف هذه والقيود التي يواجهها الضحايا والتي تحول دون وصولهم إلى العدالة والحصول على حماية ملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية حيث لا توجد سلطات قضائية مختصة أو مأوى أو دور استقبال. كما تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار ممارسة التحرش الجنسي وعدم وجود بيانات عن التنفيذ الفعال فيما يتعلق بهذا الجرم الجديد (المواد ٦ و ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المسلط على المرأة، والحرص على إجراء تحقيقات بصورة منهجية وملائمة في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإقامة نظام لإعادة تأهيل الضحايا. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تيسر وصول جميع النساء إلى القضاء وزيادة عدد المأوى أو دور الاستقبال المزودة بالموارد البشرية والمادية الكافية في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف تحسين تدريب موظفي مؤسسات القضاء والشرطة في مجال العنف بالمرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المتزلي. كما ينبغي لها أن تنشئ نظام تسجيل وقاعدة بيانات لمثل هذه الأفعال من أجل إجراء التحليلات واتخاذ التدابير الملائمة.

(١٢) ويساور اللجنة القلق من مقترح الإعفاء من المسؤولية الوارد في مشروع القانون الجنائي الجديد الذي يعلق المقاضاة والمسؤولية والعقوبة في حالات الاغتصاب عندما يتزوج الجاني الضحية. فهذا المقترح يشجع العنف الجنسي ضد المرأة ويقود إلى الإفلات من العقاب في هذه الحالات، وهو ما يشكل انتهاكاً للعهد (المواد ٣ و ٧ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف ضمان احترام أحكام القانون الجنائي الجديد الذي يناقش حالياً في البرلمان لحقوق المرأة احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تستبعد أي إعفاء من المسؤولية في حالات الاغتصاب أو شكل آخر من أشكال العنف بالمرأة عندما يتزوج الجاني الضحية.

(١٣) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن الطرق الوحشية التي تستخدمها الشرطة وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة وبشأن ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم تجريم حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في التشريع المحلي، وهو ما حدّد من وعي الناس بهذه الظاهرة وحال دون معالجتها بشكل كاف من جانب السلطات القضائية (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها للقضاء على الأعمال الوحشية التي تمارسها الشرطة وفرض استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وينبغي لها التأكيد، على وجه الخصوص، من أن الإصلاحات الحالية لمؤسسة الشرطة تكفل ما يلي: (أ) تدريب مهني عالي الجودة يتضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحل النزاعات كأهداف رئيسية لتدخلات الشرطة؛ (ب) توفير ظروف عمل ورواتب مناسبة تعكس مستوى المسؤولية التي يتحملها موظفو إنفاذ القانون؛ (ج) إتاحة فرص للتطور المهني وآليات للمراقبة المستمرة تحفز على احترام حقوق الإنسان احتراماً مطلقاً. كما ينبغي لعملية الإصلاح الجارية حالياً أن تضمن مواءمة سياسات الدولة الطرف وتشريعاتها وممارساتها مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

(١٤) وتشيد اللجنة بقرار الاعتراف باختصاص المحاكم العادية في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن الصعوبات التي يواجهها ضحايا هذه الأفعال، ولا سيما المحتجزون، في التحقيق في قضاياهم بطريقة فورية ومستقلة ومحيدة. كما تعرب اللجنة عن أسفها لكون معظم ضحايا الأعمال الوحشية التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون أو إفراطهم في استخدام القوة لا يتلقون التعويضات المحددة التي يحكم بها (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء آلية مستقلة ومحيدة للتحقيق الفوري في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط ولا سيما في السجون. وينبغي لها أن تضمن بصورة منهجية إجراء تحقيق اتقائي في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط، والتي لا يقدم فيها الضحايا شكوى. كما ينبغي للدولة الطرف إنشاء آليات قضائية وإدارية لضمان تنفيذ الأحكام التعويضية الصادرة لفائدة ضحايا الأفعال المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ٦١ من القانون المنظم للشرطة الوطنية لإدراج المسؤولية المدنية للدولة في جميع الحالات المتعلقة بمسؤولية الشرطة.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها من التجريم العام للإجهاض، وهو ما يجبر الحوامل على البحث عن خدمات الإجهاض السري التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر. ويساور اللجنة

القلق أيضاً من استمرار ارتفاع مؤشرات حمل المراهقات والوفيات النفاسية، وذلك رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهد في مجال الوقاية (المادتان ٦ و١٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قوانينها المتعلقة بالإجهاض وأن تنص على استثناءات للحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وينبغي لها ضمان إمكانية وصول جميع النساء والمراهقات إلى خدمات الصحة الإنجابية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد برامج التثقيف والتوعية على المستوى الرسمي (في المدارس والكلليات) وغير الرسمي (في وسائل الإعلام) بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحق في الصحة الإنجابية.

(١٦) ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تتحدث عن التمييز والمضايقة والقتل وسوء المعاملة والتعذيب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الذي يستهدف الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التحقيق الفعال في مثل هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين عنها (المواد ٣ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن بوضوح ورسمياً أنها لن تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، ولا مع التحرش بالأشخاص أو التمييز ضدهم أو ارتكاب العنف في حقهم بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف ضمان التحقيق في الأفعال التي تتسم بالتمييز أو العنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحايا ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

(١٧) ويساور اللجنة القلق من تزايد عدد حالات الاتجار بالأشخاص التي تمس أساساً النساء والأطفال، ومن ضالة نسبة الحالات التي جرى التحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها. كما تعرب اللجنة عن أسفها لمحدودية عدد المآوى المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبالذات في المناطق البعيدة عن المدن الرئيسية (المواد ٣ و٧ و٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف التحقيق بفعالية في ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتحديد هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم وإيقاع عقوبات بهم تتناسب وجسامة أفعالهم. وينبغي لها أن تضمن حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك عن طريق توفير مآوى في جميع مناطق البلد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف تجميع إحصاءات موثوقة من أجل مكافحة هذه الآفة مكافحة فعالة.

(١٨) وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من معلومات عن المبادرات التي قامت بتنفيذها لمنع عمل الأطفال. ومع ذلك، يساورها القلق من الوضع الخطير للبنين والبنات من ضحايا عمل الأطفال، ولا سيما في القطاعين المتري والزراعي (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها لتطبيق السياسات والقوانين القائمة بهدف القضاء على عمل الأطفال، بطرق منها تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية للمواطنين بشأن حماية حقوق الطفل. وينبغي للدولة الطرف السهر على تمتع الأطفال بحماية خاصة، وفقاً للمادة ٢٤ من العهد. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف ضمان المقاضاة على هذه الممارسة ومعاقبة مرتكبيها وتجميع إحصاءات موثوقة للقضاء عليها بشكل فعال.

(١٩) ويساور اللجنة القلق من الظروف التي يعيش فيها العمال المهاجرون الذين يعملون في إطار علاقات عمل غير محددة، ودون إمكانية الحصول على الحقوق والاستحقاقات التي ينبغي أن يتمتعوا بها (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد تدابير لضمان تمتع جميع العمال بحقوقهم الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث قانونية الهجرة. كما ينبغي لها أن تنشئ آليات ميسورة الكلفة وفعالة لضمان مساءلة أرباب العمل المستغلين.

(٢٠) ولا يزال يساور اللجنة القلق من ممارسة ترحيل الأجانب في ظروف لا تتماشى وأحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن أسفها لاحتجاز الأشخاص الذين تقرر ترحيلهم لفترات غير محددة (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر لجميع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل الضمانات المنصوص عليها في العهد، وأن تلغي احتجاز الأشخاص الذين تقرر ترحيلهم لفترات غير محددة، وتوفر سبل انتصاف فعالة للمحتجزين.

(٢١) ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود معلومات عن الوضع في السجون غير المشمولة ببرنامج تنفيذ النموذج السجني الجديد، التي تؤوي معظم نزلاء السجون. كما تعرب عن أسفها لمحدودية اللجوء إلى بدائل السجن، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم تنفيذ النموذج السجني الجديد على حساب المحتجزين في السجون التي لا تزال تعمل وفق المحددات القديمة. وينبغي للدولة الطرف ضمان الاحترام التام للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في جميع سجون البلد. كما ينبغي لها تكثيف جهودها للأخذ ببدائل السجن في نظام العدالة الجنائية.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تلقتها والتي تفيد أن القانون العام للهجرة لعام ٢٠٠٤ طبق بأثر رجعي في عدد من الحالات على بالغين دومينيين منحدرين من أصل هايتي، حيث سحب الاعتراف بجنسيتهم الدومينيكية لأن والديهم كانوا "عابرين" وقت ولادتهم، دون مراعاة مدة مكثهم في البلد. وتعرب عن أسفها للعواقب الوخيمة لهذا الوضع على إمكانية وصول الأشخاص المتضررين إلى التعليم والعدالة والعمل والإسكان والخدمات الصحية وجميع الحقوق المدنية والسياسية المتصلة بالوضع من حيث قانونية الهجرة والجنسية (المواد ٢ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحجم عن تنفيذ القانون العام للهجرة لعام ٢٠٠٤ بأثر رجعي وأن تحتفظ بالجنسية الدومينيكية لمن اكتسبوها عند ولادتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية واعتماد الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لمواءمة قوانينها وإجراءاتها مع هذه القواعد.

(٢٣) ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تتعلق بالأطفال المنحدرين من أصل هايتي ممن ولدوا في الجمهورية الدومينيكية وحرّموا من الحصول على المستندات الرسمية بسبب أصولهم (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل إقليمها وحصولهم على شهادة ميلاد رسمية.

(٢٤) ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تلقتها بشأن الحالات العديدة للاعتداء على الصحفيين بسبب أنشطتهم المهنية وتهديدهم وتخويفهم (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد سياسات لحماية وتعزيز حرية التعبير تتماشى والمبادئ التوجيهية الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤. كما ينبغي لها ضمان التحقيق في حالات الاعتداء على الصحفيين وتهديدهم وتخويفهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

(٢٥) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ممارسة العمال المهاجرين غير الموثقين فعلياً لحقهم في التجمع السلمي وحماية حريتهم في تكوين الجمعيات تنفيذاً للأحكام القانونية السارية للتشريع المحلي (المادتان ٢١ و ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف ضمان الأعمال الحقيقي والفعال للحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لفائدة جميع العمال المهاجرين، دون أن تصبح ممارسة هذه الحقوق سبباً لفقدان الأشخاص المعنيين لعملهم أو ترحيلهم.

(٢٦) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الخامس والرود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا عامة الجمهور. وإضافة إلى ذلك، تنصح الدولة الطرف بإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري السادس.

(٢٧) ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ٢٢ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ معلومات ملموسة ومحدثة عن جميع التوصيات وعن العهد ككل.

١٠٩ - غواتيمالا

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من غواتيمالا (CCPR/C/GTM/3) في جلستها ٢٨٧٤ و ٢٨٧٥ (CCPR/C/SR.2874 و 2875)، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨٨٧ و ٢٨٨٨ (CCPR/C/SR/2887 و CCPR/C/SR/2888)، المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير غواتيمالا الدوري الثالث وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن امتنانها لفرصة استئناف حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اعتمدها الدولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CCPR/C/GTM/Q/3/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/GTM/Q/3)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٤) كما ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد قانون نظام السجون ولائحته؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف المسلط على المرأة، والمرسوم رقم ٢٢-٢٠٠٨؛ والموافقة على قانون مكافحة العنف الجنسي واستغلال الأشخاص والاتجار بهم، والمرسوم رقم ٩-٢٠٠٩ الصادر عن مجلس الشيوخ في جمهورية غواتيمالا؛

(ج) توقيع اتفاق التعاون الثنائي بين دولة غواتيمالا واللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا من أجل التعاون في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي أفعال الجريمة المنظمة وتعزيز عمليات التحقيق هذه.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) يساور اللجنة قلق بشأن انخفاض مستوى وعي السكان وموظفي السلطة القضائية والمحامين بأحكام العهد على ما يبدو، وهو ما يسفر عن انخفاض عدد القضايا التي استشهد فيها العاملون في جهاز القضاء بأحكام العهد أو نفذوها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب العهد تنفيذاً كاملاً في النظام القانوني الوطني. وإدراكاً لهذه الغاية، ينبغي لها توعية القضاة وموظفي القضاء والجمهور عامةً بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبوجوب إنفاذها في القوانين الداخلية. كما ينبغي لها أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن تنفيذ المحاكم الوطنية أحكام العهد.

(٦) وترحب اللجنة بما أحرز من تقدم في مجال التحقيق في ما ارتُكب إبّان النزاع المسلح الداخلي من جرائم إبادة جماعية وانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة، ومعاقبتهم. بيد أن قلقاً يساورها بشأن ما يبيته بصفة شخصية كبار ممثلي السلطة التنفيذية من رسائل يشككون فيها في هذه الجهود ويجردونها من الشرعية، وبشأن الافتقار إلى سياسة معتمدة على مستوى الدولة بأسرها تدعم مبادرات التحقيق والمعاقبة الجاري تنفيذها. كما تأسف اللجنة لاستمرار أوجه القصور التي تشوب القدرة المؤسسية للسلطات القضائية على أداء مهامها على نحو ملائم في جميع القضايا المنظورة أمامها (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ موقفاً واضحاً داعماً للإجراءات القضائية التي شرعت النيابة العامة والمحاكم في تنفيذها في قضايا الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبّان النزاع المسلح الداخلي. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر للمؤسسات القضائية ومؤسسات التحقيق جميع الموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكين من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(٧) ويساور اللجنة قلق لأن تدابير جبر الضرر الرئيسية التي اعتمدت في إطار البرنامج الوطني لرد الحقوق كانت اقتصادية فحسب، بينما لم تُنفذ بقدر كاف تدابير المتابعة النفسية والاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكريم الضحايا وتخليد ذكراهم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن اشتغال تدابير الجبر المعتمدة في إطار البرنامج الوطني لرد الحقوق على رعاية شاملة على نحو منهجي، تراعي الانتماءات الثقافية واللغوية، بالتركيز على المتابعة النفسية والاجتماعية والتدابير المتعلقة بتكريم الضحايا وتخليد ذكراهم. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ شراكات وآليات تنسيق مع القطاعات المتخصصة في هذا المجال، وتزوّد المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير الجبر بالمهنيين المتخصصين والموارد اللازمة لأداء مهامها في جميع أنحاء البلد.

(٨) ولا تزال اللجنة قلقة بشأن انخفاض مستوى تمثيل المرأة في الكونغرس وفي مناصب اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص. وتعرب مرة أخرى عن قلقها بشأن شدة ضعف وضع نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي وارتفاع مستويات التمييز العنصري والاجتماعي والجنساني الذي يعانيه، رغم اعتراف البلد رسمياً بحقوقهن وتعدد المؤسسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيزها (المواد ٣ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعاً بشأن المساواة بين الرجل والمرأة وتطبقه، اعترافاً منها رسمياً بما للتمييز ضد المرأة من طابع خاص وتصدياً منها له على نحو ملائم. وينبغي للدولة الطرف أن تضع سياسات إضافية تشجع على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وتشمل منظوراً محدداً لصالح نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وتعزز البرامج والمؤسسات الحكومية التي تتضمن مهامها تعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ومنع التمييز ضدهن.

(٩) كما لا تزال اللجنة قلقة بشأن أوضاع العمل في قطاعي الخدمة المتريّة والزراعة وفي مصانع النسيج وبشأن ما يُرتكب من انتهاكات لحقوق العمال. ويُقلقها، بوجه خاص، ما تضطلع به الشركات من ممارسات تمييزية ضد النساء حينما تُطالبهن، على سبيل المثال، بإجراء اختبارات كشف الحمل وقت تعيينهن وتُقبل النساء الحوامل دون احترام حقوقهن العمالية (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آليات رقابة فعالة تحقيقاً لاحترام تشريعات العمل ولوائحه الخاصة بالعاملين في قطاعي الخدمة المتريّة والزراعة وفي مصانع النسيج.

(١٠) ويساور اللجنة قلق بشأن ما تعانيه الشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي من استبعاد فعلي في جميع المجالات، بما في ذلك حقها في امتلاك الأراضي، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، والتمتع بظروف عمل مواتية، وإمكانية النفاذ إلى قطاع الاقتصاد الرسمي، وإمكانية الاحتكام إلى القضاء، والمشاركة في هيئات صنع القرار وفي مؤسسات الدولة، ونسبة تمثيلها في وسائط الإعلام الرئيسية وفي النقاش العام. وتأسف اللجنة لعدم وجود حكم يجرم بوضوح الأفعال التمييزية التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي، فلا ينطبق بذلك تعريف جريمة التمييز إلا على الأفعال التي تحول دون ممارسة الحقوق المحددة قانوناً أو تعرقها (المواد ٣ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السائدة ضد الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وعلى التمييز ضدهم، بسبل منها تنفيذ المزيد من حملات التوعية التي تعزز روح التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات باتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجة مظاهر عدم المساواة القائمة. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل المادة ٢٠٢ مكرراً من القانون الجنائي لتكفل التحقيق في أفعال التمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا، بحيث لا يُقتضى أن ينص تعريف هذه الأفعال الجنائي على أنها قد "حالت دون" ممارسة حق أو أكثر أو "عرقلته".

(١١) كما يساور اللجنة قلق بشأن معاناة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التمييز والتعرض للعنف، وترفض أيّ فعل ينتهك حقوقهم الإنسانية بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية فيصبحون ضحايا هذه الانتهاكات (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تشير إشارة واضحة ورسمية إلى أنها لا تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي بالمثلية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسية، ولا مع أي شكل من أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف يُمارس ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ما يُرتكب من أفعال تمييزية أو أعمال عنف بدافع الميل الجنسي للضحايا أو هويتهم الجنسية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

(١٢) ويساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع مستويات العنف في الدولة الطرف، كنتيجة رئيسية لنشاط الاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة النارية وتزايد مظاهر الظلم الاجتماعي. وتأسف اللجنة لتعدد التدابير القمعية التي تؤدي إلى زيادة الوصم الاجتماعي وتقييد ممارسة الحقوق المدنية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق بشأن تواتر الحالات التي أعلنت فيها الدولة الطرف حالة الطوارئ عملاً بقانون النظام العام، في حين أن إعلان حالة الطوارئ يجب أن يُعتبر تدبيراً استثنائياً (المادتان ٤ و ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة تتضمن منع العنف ورصد حالاته ومعاقبة مرتكبيه على النحو الملزم، كي يُكفل لجميع الأشخاص التمتع الكامل بالحقوق المحددة في العهد. ومن هذا المنظور، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابير منع العنف، بتوجيه سياساتها الأمنية من منظور حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الأفعال الجرمية ومرتكبيها. كما ينبغي لها أن تعدّل قانون النظام العام الصادر عام ١٩٦٥، بتقييد تطبيق حالات الطوارئ تقييداً صارماً، واحترام تنفيذ جميع الشروط المحددة في المادة ٤ من العهد على نحو منهجي، وإيلاء الأولوية للإجراءات الأكثر تأثيراً في منع العنف.

(١٣) وتلاحظ اللجنة بارتياح تنفيذ وقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٠، فضلاً عن اعتماد المحكمة العليا إجراءات لتخفيف العقوبات في جميع حالات عقوبة الإعدام. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن المشاريع التي قدمت في العامين الماضيين من أجل إعادة تنفيذ عقوبة الإعدام، وتزايد الدعم الذي تلقاه (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً رسمياً وفي إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

(١٤) ويساور اللجنة قلق بشأن انتشار الأسلحة في البلد وتأسف للإطار القانوني القائم حالياً بشأن الأسلحة والذخائر وتفسير المحكمة الدستورية له، الذي أتاح تطبيقه زيادة نسبة حيازة

الأشخاص للأسلحة، وعرقل فرض الرقابة الواجبة على حمل الأسلحة والذخائر. وتُعزى نسبة كبيرة جداً مما يُرتكب في البلد من جرائم قتل إلى استخدام الأسلحة النارية (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل إطارها القانوني وتنفذ على وجه عاجل سياسةً عامة تضع قيوداً أكثر صرامة على أهلية الأفراد لحيازة الأسلحة والذخائر وحملها.

(١٥) ويساور اللجنة قلق بشأن أوجه القصور التي تعتري جهاز الشرطة الوطنية المدنية في أداء مهامه، من حيث الموارد البشرية والمادية على حد سواء. ويقلقها أيضاً بطء عملية تنفيذ إصلاح جهاز الشرطة وعدم كفاية الميزانية المخصصة لإصلاحه. كما يُقلق اللجنة زيادة الوجود العسكري في البلد وتعدد الدوريات المشتركة بين الشرطة الوطنية المدنية والجيش (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعطي الأولوية لعملية إصلاح جهاز الشرطة الوطنية المدنية وتمويلها وتنفيذها، وتكفل تزويده بالموارد البشرية والمادية اللازمة لمباشرة مهامه على نحو فعال. وفي هذا السياق، ينبغي لها أن تنفذ آليات فعالة للاختيار والتدريب والرصد الداخلي والمساءلة، وأن تتوخى كذلك فرص التطوير المهني وإنشاء آليات رقابة دائمة تحفّز الاحترام المطلق لحقوق الإنسان. كما ينبغي لها ضمان أن يُنفذ أي تدخل للجيش في أعمال جهاز الشرطة دون المساس بموارد الميزانية المخصصة للشرطة، في إطار بروتوكولات واضحة ومقرّرة سلفاً، ولمدة وأهداف محددة بدقة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لمنع الأشخاص المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان من مباشرة أي مهام في قوات الأمن العام.

(١٦) وتأسف اللجنة لتزايد تفويض المهام المتعلقة بأمن المواطنين إلى شركات خاصة، دون تسجيل الخدمات الأمنية ورصدها على نحو ملائم. وتخطط اللجنة علماً باعتماد قانون خدمات الأمن الخاص وإنشاء الإدارة العامة لخدمات الأمن الخاص. بيد أنها تأسف لاحتواء القانون على نصوص مبهمّة، ولعدم حصول الإدارة العامة حتى الآن على الموارد والدعم المؤسسي اللازمين لأداء مهامها (المواد ٦ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تسجيل خدمات الأمن الخاص ورصدها، بتنفيذ المرسوم التشريعي رقم ٥٢-٢٠١٠ الناظم لهذه الخدمات. وفي هذا السياق، ينبغي لها أن تزود الإدارة العامة لخدمات الأمن الخاص بالموارد اللازمة لأداء مهامها. وعلى غرار ذلك، ينبغي لها أن تضمن تبعية نظام الأمن الخاص لنظام الأمن العام، وإمكانية الاحتكام إلى القضاء والإفادة من آليات جبر فعالة لمن يقع ضحية أي أفعال مخالفة للقانون ترتكبها شركات الأمن الخاص. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع الأشخاص المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان من مباشرة أي مهام في قوات الأمن الخاص.

(١٧) ويساور اللجنة قلق بشأن قيام مجالس الأمن المحلية المنشأة في الأصل لمنع الجريمة بمباشرة مهام يؤول اختصاصها للدولة في مجالي المراقبة الإقليمية واستخدام القوة، وتورطها، وفقاً للمعلومات المثبتة لدى اللجنة، في ارتكاب تجاوزات وانتهاكات (المواد ٦ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل الأمر العام رقم ١١-٩٩ المتعلق بجهاز الشرطة الوطنية المدنية والمنشئ لمجالس الأمن المحلية، وتحدد بوضوح دور المجتمعات المحلية في منع الجريمة، بحيث تُستثنى من اختصاصاتها أي مهام أمنية يؤول اختصاصها للدولة.

(١٨) ويساور اللجنة قلق بشأن عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وفشل المبادرات المتخذة من جانب الدولة في القضاء على هذه الأعمال (المواد ٦ و ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم حملات إعلامية وتثقيفية في المدارس ووسائل الإعلام بشأن ضرورة القضاء على عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، أيضاً كانت الظروف والأسباب المؤدية إليها. وعلى غرار ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى منع عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والتحقيق فيها وإجراء المحاكمات بشأنها والمعاقبة عليها.

(١٩) وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل الكشف عن أعمال العنف الجنسي والجنساني ومنعها والمعاقبة عليها، ولا سيما قتل الإناث والعنف داخل الأسرة والاتجار بالأشخاص. إلا أن اللجنة قلقة بشأن استمرار شدة ارتفاع مستويات العنف المُمارَس بحق المرأة. وتُقلقها أيضاً كثرة نواحي العجز في آليات التحقيق التي ينفذها موظفو حفظ النظام وخبراء الطب الشرعي، ومحدودية عدد مراكز الرعاية، التي تشكل وسيلة الدعم الوحيدة للنساء الناجيات من أعمال العنف (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الحالات. كما ينبغي لها أن تضمن إدراج المواضيع المتعلقة بحماية المرأة من العنف في المناهج التعليمية. وينبغي لها، بالمثل، أن تعزز تقديم التدريب الإلزامي من منظور جنساني إلى جميع موظفي القضاء وأفراد قوات الأمن العام وموظفي الخدمات الصحية وتضفي عليه طابعاً مؤسسياً، بهدف ضمان تأهيلهم للتصدي بفعالية لجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما ينبغي للدولة الطرف أن توجّه انتباهاً خاصاً لإعادة جمع عناصر أدلة الطب الشرعي، وكيفية معاملة الضحايا، والتنسيق بين السلطات المعنية بالتحقيق في هذه القضايا والمعاقبة عليها وحماية الضحايا. علاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية التحاق جميع ضحايا العنف الجنسي أو الجنساني بمراكز رعاية أو دور إيواء.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تجريم الإجهاض متى نتج عن فعل اغتصاب أو سفاح محارم، وهو ما يضطر النساء الحوامل إلى التماس خدمات إجهاض سرية تعرّض حياتهن وصحتهن للخطر. كما يساور اللجنة قلق بشأن تواصل ارتفاع معدلات حمل المراهقات والوفيات النفاسية، رغم ما تبذله الدولة من جهود لمنعهما (المادتان ٣ و ٦).

ينبغي للدولة الطرف، في ضوء المادة ٣ من الدستور، أن تُدمج استثناءات إضافية لحظر الإجهاض تجنباً لاضطرار النساء إلى التماس خدمات إجهاض سرية تعرّض حياتهن أو صحتهن للخطر في الحالات التي ينتج فيها الحمل، مثلاً، عن فعل اغتصاب أو سفاح محارم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إمكانية حصول جميع النساء والمراهقات في جميع أنحاء البلد على خدمات الصحة الإنجابية. كما ينبغي لها أن تضاعف برامج التثقيف والتوعية على الصعيدين الرسمي (في المدارس والكلليات) وغير الرسمي (في وسائل الإعلام) المتعلقة بأهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية.

(٢١) ويساور اللجنة قلق لأنه على الرغم من مضي سنوات على انتهاء النزاع المسلح، فإن الآلاف من أسر الأشخاص المفقودين ما زالوا لا يعلمون شيئاً عن مكان أحبائهم. وتأسف اللجنة لعدم إنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين حتى الآن، وفقاً للفكرة المطروحة في مشروع القانون رقم ٣٥٩٠، ولعدم وجود سجل موحد ومركزي للأشخاص المفقودين. بيد أن اللجنة تحيط علماً بالالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها خلال جلسة النظر في التقرير بتسجيل اعتماد القانون المشار إليه في جدول الأعمال التشريعي لمجلس الشيوخ (المادتان ٦ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف، سعياً إلى تعزيز وتيسير آليات إقامة العدل وتقصي الحقيقة وجبر الضرر لصالح ضحايا جرائم الاختفاء القسري التي ارتكبت إبّان النزاع المسلح، أن تعتمد مشروع القانون رقم ٣٥٩٠ لإنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين، وتزوّدّها بالموارد البشرية والمادية اللازمة، وأن تُنشئ سجلاً موحداً ومركزياً للأشخاص المفقودين.

(٢٢) ويساور اللجنة قلق بشأن شدة ارتفاع معدلات العنف والاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع أن اللجنة ترحب بتجديد هيئة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تعرب عن أسفها لعدم تمكّن الهيئة حتى الآن من بدء مباشرة أنشطتها. كما تأسف اللجنة لعدم وجود آليات حماية كافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك لما شُنَّ مؤخراً من حملات لتجريد تدخلات منظمات المجتمع المدني من الشرعية (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف علانيةً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق العدالة والديمقراطية. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى تقديم حماية فعالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضة حياتهم وأمنهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية، ودعم التحقيق الفوري والفعال والتزّيه في ما يتعرضون له من تهديدات وهجمات

واغتيالات، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر لهيئة التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ما قد يلزمها من موارد بشرية ومادية لمباشرة مهامها، وتضمن مشاركة مؤسسات الدولة في هذا السياق مشاركة رفيعة المستوى، مصحوبة بسلطة اتخاذ القرار.

(٢٣) وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن الدولة الطرف لم توائم حتى الآن تعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع المعايير الدولية. كما يُقلق اللجنة افتقار جهازي الشرطة والقضاء إلى سجلات موثوق بها لحالات التعذيب (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها، ولا سيما المادتين ٢٠١ مكرراً و٤٢٥ من القانون الجنائي، من أجل وضع تعريف جنائي لفعل التعذيب يتفق مع المعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى تسجيل كل ما يُدعى ارتكابه من أفعال تعذيب أو من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقاضاة والمعاقبة عليها على النحو الواجب وبما يتناسب وجسامة الفعل.

(٢٤) ويساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع مستوى اكتظاظ أماكن الاحتجاز وتردي الأحوال السائدة فيها، وهو ما اعترفت به الدولة الطرف، فضلاً عن ارتفاع نسبة تطبيق عقوبة السجن. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بشأن ما ورد من أنباء تشير إلى أن القاصرين يُحتجزون مع البالغين وأن النساء المحتجزات كثيراً ما يقعن ضحايا العنف الجنسي والجسدي، إما وقت توقيفهن أو أثناء نقلهن أو خلال مدة السجن (المادتان ٣ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين أحوال المحتجزين، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وينبغي لها أن تولي الأولوية لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون، فضلاً عن مسألة الفصل بين السجناء القاصرين والسجناء البالغين. وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تعتمد تدابير محددة لحماية حقوق النساء المحتجزات، وبخاصة أثناء عمليات نقلهن.

(٢٥) ويساور اللجنة قلق بشأن عدم إجراء الإصلاحات اللازمة في نظام القضاء التي من شأنها أن تترجم التقدم الملحوظ الذي أحرز في مجالي التحقيق الجنائي ومقاضاة الجناة في القضايا البارزة إلى آلية مؤسسية دائمة ومستدامة. ولا تزال أعمال الترويع والتهديد والهجمات التي يعاني بعض الضحايا والشهود والعاملين في القضاء من التعرض لها في القضايا المتعلقة بتراجع الماضي أو بالجريمة المنظمة تشكل عبءاً أمام إعمال الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تولي الأولوية لمناقشة واعتماد الإصلاحات القانونية للنظام الوظيفي في جهاز القضاء والنيابة العامة، من أجل التغلب على جميع العقبات الهيكلية المحتمل وجودها ضماناً لاستقلال القضاء وحيدته. وعلى غرار ذلك، ينبغي لها أن تواصل دعم جهود اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا من أجل تحسين مستوى التحقيقات الجنائية وعمليات المقاضاة وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالأمن العام.

(٢٦) ويساور اللجنة قلق بشأن أوجه القصور القائمة في إمكانية الاحتكام إلى القضاء نظراً لعدم كفاية التغطية الجغرافية بخدمات نظام القضاء، وهيمنة نظرة أحادية الثقافة داخل هذا النظام. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لنقص المترجمين الشفويين اللازمين لتلبية احتياجات الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية (المادتان ١٤ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتتيح للجميع، كل بلغته، إمكانية الاحتكام إلى القضاء، باعتماد سياسات تعاقد فعالة مع موظفين ثنائيي اللغة، وإنشاء العدد اللازم من وظائف المترجمين الشفويين، وتدريب المهنيين على النحو الملائم ليؤدوا المهام المنوطة بهم، وتقييم نوعية الخدمات المقدمة في جميع أقاليم البلد تقييماً دائماً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ برامج تدريبية محددة تستهدف العاملين في القضاء المكلفين بتمثيل المؤسسات القضائية في مناطق الشعوب الأصلية.

(٢٧) وعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بما اعتمدته الدولة الطرف من تدابير، كبرنامج تنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وما أجرته من تعديلات دستورية في عام ٢٠٠١ من أجل كفالة حقوق الشعوب الأصلية، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لا تشاور على نحو فعال مع الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس حقوقها (المواد ٢ و ٢٥ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزامها الدولي بإجراء مشاورات مسبقة ومستنيرة مع الشعوب الأصلية من أجل اعتماد جميع القرارات المتعلقة بمشاريع تؤثر على تمتعها بحقوقها، وفقاً للمادة ٢٧ من العهد. وينبغي لها كذلك أن تعترف بالقرارات التي تتخذها الشعوب الأصلية خلال عمليات التشاور وتراعيها على النحو الواجب.

(٢٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الثالث وردودها الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن عامة الناس. وتقترح اللجنة أيضاً ترجمة التقرير والملاحظات الختامية باللغات الرسمية للدولة الطرف. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عقد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لدى إعداد تقريرها الدوري الرابع.

(٢٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في غضون عام واحد معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ٢١ و ٢٢ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل.

١١٠ - تركمانستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته تركمانستان (CCPR/C/TKM/1) في جلساتها ٢٨٧٠ و ٢٨٧١ و ٢٨٧٢ (CCPR/C/SR.2870 و 2871 و 2872)، المعقودة يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، واعتمدت في جلساتها ٢٨٨٧ (CCPR/C/SR.2887)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقرير تركمانستان الأولي وبما تضمنه من معلومات، وإن كان موعد تقديمه قد حل منذ عام ١٩٩٨. وتعرب عن ارتياحها للفرصة المتاحة لإجراء حوار بناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد، منذ أن انضمت إليه في عام ١٩٩٧. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية (CCPR/C/TKM/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل المطروحة، والتي استكملها الوفد من خلال الردود الشفوية.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٣) ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) سن القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- (ب) سنّ قانون بشأن ضمانات الدولة فيما يتعلق بمساواة المرأة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- (ج) اعتماد القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- (٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الواردة أدناه:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
- (ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، والبروتوكول الاختياري الثاني، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛
- (ج) اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالترام الدولة الطرف بتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب إجراءاتها الخاص بالشكاوى الفردية، لكنها تشعر بالقلق إزاء افتقار الدولة

الطرف إلى آلية لتنفيذ آراء اللجنة، وكذلك إزاء القصور الحالي الذي يشوب تنفيذ آرائها بشأن الشكاوى المتعلقة بالدولة الطرف (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة وإنشاء آلية تناط بها ولاية تنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بشأن الدولة الطرف. وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات عما اتخذته من تدابير لتنفيذ آراء اللجنة بشأن جميع البلاغات التي خلصت فيها إلى وقوع انتهاك للحقوق بموجب العهد.

(٦) تحيط اللجنة علماً بتغليب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الدولة الطرف وصدقت عليها على القوانين الوطنية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاحتجاج بأي حكم من أحكام العهد أمام المحاكم الوطنية منذ أن انضمت الدولة الطرف إليه (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد في أوساط القضاة والمحامين والمدعين العامين لضمان الاحتجاج بأحكامه والاعتداد بها في المحاكم الوطنية.

(٧) تحيط اللجنة علماً بإنشاء المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي يقوم مقام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الولاية المناطة به، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن المعهد لا يتمتع بالاستقلالية لكونه تابعاً لديوان الرئيس (المادة ٢).

ينبغي أن تؤسس الدولة الطرف مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون قادرة على تنفيذ ولايتها بشكل مستقل وفي تقييد كامل بالمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ضعف تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفي مناصب اتخاذ القرار على وجه الخصوص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار الصور النمطية السلبية عن دور المرأة في المجتمع، وهو دور يكرسه، إلى حد ما، قانون العمل الذي يغالي في حماية الأدوار التقليدية التي يسندها المجتمع إلى المرأة (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف من جهودها في سبيل زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وأن تتخذ، عند اللزوم، ما يلائم من تدابير خاصة مؤقتة لتنفيذ أحكام العهد. وينبغي لها أن تنقح قانون العمل للقضاء على الصور النمطية السلبية السائدة عن المرأة، والتي تحد من مشاركتها في الحياة العامة وفي قطاع العمل بوجه خاص.

(٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة التي كثيراً ما تشهدها أماكن الاحتجاز لانتزاع الاعترافات من الأشخاص المتهمين، وإزاء عدم وجود هيئة مستقلة تتولى التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، والقيام بزيارات منتظمة إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. وتعرب اللجنة

عن قلقها أيضاً إزاء خلو التشريعات في الدولة الطرف من تعريف للتعذيب. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء منع المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان من الوصول إلى أماكن الاحتجاز (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنقيح قانونها الجنائي من أجل إدراج تعريف للتعذيب يتفق مع التعريف المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتعذيب، وذلك بوسائل منها إنشاء هيئة رقابية مستقلة لإخضاع جميع أماكن الاحتجاز لعمليات تفتيش وتحقيق مستقلة في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك موظفي إنفاذ القانون؛

(ج) ضمان استمرار تدريب موظفي إنفاذ القانون على وسائل منع اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة، من خلال إدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، لعام ١٩٩٩، في جميع برامج التدريب الموجهة لموظفي إنفاذ القانون. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، ودفع التعويض المناسب إلى الضحايا؛

(د) السماح للمنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز.

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن عدداً من الأشخاص الذين أُدينوا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بحجة ضلوعهم في محاولة اغتيال الرئيس السابق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لا يزالون قيد الحبس الانفرادي (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لوضع حد لممارسة الاحتجاز والحبس الانفراديين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على الكشف فوراً عن مكان وجود الأشخاص الذين أُدينوا بحجة محاولة اغتيال الرئيس السابق والسماح لهم بالزيارات العائلية وبالاتصال بمحاميتهم.

(١١) وفيما تحيط اللجنة علماً باعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فإنها تأسف لورود تقارير عن حالات الاتجار بالبشر في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق ضمان توجيه الجهود نحو تحديد الأسباب الجذرية للاتجار ومعالجتها. وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تكفل إجراء تحقيق فعال في جميع حالات الاتجار ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم، واحترام حقوق الضحايا الإنسانية وصونها بالكامل.

(١٢) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن الدولة الطرف تفرض قيوداً على دخول ومغادرة أراضيها بالنسبة لبعض من ترد أسماؤهم على قائمة الأشخاص المراقبين من الدولة. وتأسف اللجنة أيضاً لتمسك الدولة الطرف بنظام التسجيل الإلزامي لمكان الإقامة كشرط مسبق للسكن والعمل وحيازة العقارات والحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويساور اللجنة القلق لأن هذا النظام قد يعطل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد (المادة ١٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الامتثال في ما تفرضه من قيود على تنقل الأشخاص داخل إقليمها، وكذلك على الحق في المغادرة، وفي أي برامج مراقبة لأغراض حماية أمن الدولة، للمقتضيات الصارمة المنصوص عليها في المادة ١٢. وينبغي للدولة الطرف، في هذا الصدد، أن تكفل تطابق الشرط الذي يقضي بتسجيل عناوين الأشخاص، تطابقاً تاماً مع أحكام المادة ١٢ من العهد.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن انتشار الفساد في سلك القضاء. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم استقلالية السلطة القضائية في الدولة الطرف، وخصوصاً فيما يتعلق بمدة الولاية لأن القضاة يعينهم الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويساور اللجنة القلق لأن انعدام الأمن الوظيفي يجعل المكتب التنفيذي يؤثر بشكل غير مشروع على إقامة العدل في الدولة الطرف (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذين يُحتمل تواطؤهم. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء من خلال ضمان مدة خدمة القضاة وقطع العلاقات الإدارية وغير الإدارية مع المكتب التنفيذي.

(١٤) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على بطلان الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق الإكراه، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء تزايد التقارير التي تفيد بأن القضاة يقبلون حتى الآن الشهادة التي يُدلى بها تحت التعذيب (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على وضع تدابير تكفل استبعاد القضاء عملياً لأي أدلة يتم الحصول عليها تحت أي شكل من أشكال الإكراه والتعذيب.

(١٥) ويساور اللجنة القلق لأن القانون المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الصادر في عام ٢٠٠١، يميز للأجانب المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الدخول إلى إقليم الدولة الطرف بحرية على ألا يمكنوا أكثر من ثلاثة أشهر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ترحيل الرعايا الأجانب فور اكتشاف إصابتهم (المادتان ١٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها لضمان تمتع الرعايا الأجانب الذين يدخلون إلى إقليمها بجميع حقوقهم المكفولة بموجب العهد، وخاصة الحق في حرية التنقل وفي الخصوصية.

(١٦) وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون التجنيد والخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بحق الأشخاص في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ولا ينص على أي خدمة عسكرية بديلة لها. وتأسف اللجنة لأن هذا القانون عرّض عدداً من الأشخاص الذين ينتمون إلى شعوب يهود للاضطهاد والجس مراراً بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها لإدراج حكم ينص على خدمة عسكرية بديلة. وينبغي لها أيضاً أن تكفل وضع نص قانوني صريح بشأن حق الأفراد في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف الكف عن ممارسة جميع أشكال اضطهاد الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات تتعلق بالضمير، والإفراج عمن يقضي منهم عقوبات بالسجن حالياً.

(١٧) وبينما تحيط اللجنة علماً بما تعدده الدولة الطرف من خطط وتبذله من جهود لمراجعة تشريعاتها المتعلقة بالمنظمات الدينية، فإنها تشعر بالقلق لأن قانون حرية الأديان والمنظمات الدينية ينص على إلزامية تسجيل الجمعيات الدينية والكيانات المماثلة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن اعتناق أي دين وممارسة أي أنشطة دينية دون تصريح يعرّض لعقوبات إدارية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ورود معلومات تفيد بأن قانون حرية الأديان والمنظمات الدينية يحظر التعليم الديني الخاص في جميع المستويات، وبأن الدولة الطرف صارمة في ضبط عدد الكتب الدينية الذي يُسمح للمنظمات الدينية باستيراده (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احترام قوانينها وممارساتها المتصلة بتسجيل المنظمات الدينية لحقوق الأشخاص في ممارسة دينهم بحرية والجاهرة بمعتقداتهم الدينية على النحو المنصوص عليه في العهد. وينبغي لها أن تعدل قوانينها بما يكفل تمكين الأشخاص من توفير التعليم الديني الخاص في جميع المستويات بحرية ومن استيراد الكتب الدينية بالأعداد التي يرونها مناسبة.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات تفيد بأن التقليد السائد في الدولة الطرف هو عدم احترام الحق في حرية التعبير. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء التقارير المتعلقة بتعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف للمضايقات والترهيب، وبجانب تأشيرات الدخول عن منظمات حقوق الإنسان الدولية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الدولة الطرف ترصد استخدام الإنترنت وتحويل دون الوصول إلى بعض المواقع الشبكية (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد من ممارسة الحق في حرية التعبير دون قيود، ووفقاً للعهد، وأن تسمح أيضاً، بدخول منظمات حقوق الإنسان الدولية إلى البلد. وينبغي لها أن تكفل وصول الأشخاص إلى المواقع الشبكية واستخدام الإنترنت دونما قيود لا مبرر لها. ولذلك، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على القيام بجميع الخطوات اللازمة لضمان التقيد الكامل في أي قيود تفرضها على ممارسة حرية التعبير بالشروط الصارمة المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما ورد في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

(١٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأن القانون المتعلق بالجمعيات العامة يفرض قيوداً صارمة عديدة على حرية تكوين الجمعيات منها، إلزام الجمعيات العامة بالتسجيل وفرض التزامات مرهقة عليها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى السلطات. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن تسجيل الجمعيات يخضع لإجراءات إدارية بطيئة حتى أنها تضطر في بعض الحالات، للانتظار عدة سنوات قبل الحصول على شهادة التسجيل (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التقيد، في الإجراءات الخاص بتسجيل الجمعيات، بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وينبغي لها في هذا الصدد، إصلاح نظام التسجيل لتضمن معالجة طلبات التسجيل بمهنية ودون إبطاء.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود معلومات تفيد باستخدام الأطفال في جمع محاصيل القطن في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لاستخدام الأطفال في جمع محاصيل القطن وأن تكفل حماية الأطفال من الآثار الضارة التي تترتب على عمل الأطفال بكل أشكاله.

(٢١) ويساور اللجنة القلق بشأن تجريم إقامة علاقة جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وهو ما يعاقب عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى عامين. كما تشعر بالقلق إزاء الصور النمطية الراسخة عن الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن تجريم العلاقة الجنسية التي تقوم على التراضي بين البالغين من نفس الجنس من أجل مواءمة تشريعاتها مع العهد. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ

الإجراءات اللازمة كي تضع حداً لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً وأن تُظهر بوضوح عدم تسامحها مع ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.

(٢٢) وتشعر اللجنة بالقلق بشأن الفرص المحدودة المتاحة أمام الأقليات الإثنية للعمل في القطاع العام وفي هيئات صنع القرار. ويساورها القلق إزاء ورود معلومات تزعم استخدام سياسة الاستيعاب القسري، 'التريك'، التي تحد بشدة من الفرص المتاحة أمام الأقليات الإثنية في مجالات العمل والتعليم والحياة السياسية (المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لتشجيع الأقليات على المشاركة في الحياة العامة وفي هيئات صنع القرار وذلك بطرق منها اعتماد تدابير مؤقتة خاصة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني بيانات مصنفة بحسب الجماعات الإثنية تتعلق بتمثيل الأقليات في الهيئات السياسية ومناصب صنع القرار.

(٢٣) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر، على نطاق واسع، العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، والملاحظات الختامية الراهنة، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك بين عامة الناس. وتنبغي ترجمة هذا التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية في الدولة الطرف.

(٢٤) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات مفيدة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٨ أعلاه.

(٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدّثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

١١١ - اليمن

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس الذي قدمه اليمن (CCPR/C/YEM/5)، في جلستها ٢٨٦٨ و ٢٨٦٩ (CCPR/C/SR.2868 و 2869)، المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧ (CCPR/C/SR.2886 و 2887)، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم اليمن تقريره الدوري الخامس في الموعد المحدّد وكذلك بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن ارتياحها للفرصة التي أُتيحت لتجديد حوارها البناء مع

وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتأسف اللجنة لعدم تقديم ردود خطية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة لكنها تُعرب عن ارتياحها لأن الوفد أبدى استعداداً للرد على شواغل أعضاء اللجنة وأسئلتهم.

(٣) وتلاحظ اللجنة أن اليمن يمر حالياً بمرحلة من عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي ازداد حدة في شباط/فبراير ٢٠١١. ولذلك، فإن اللجنة ترحب بإبرام مبادرة مجلس التعاون الخليجي الرامية إلى استعادة سيادة القانون والمشاركة في الإصلاحات القانونية والسياسية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالإعلان عن افتتاح مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن وتعرب عن أملها في أن تسمح الدولة الطرف للمفوضية بالاطلاع بولايتها بشكل كامل، بما في ذلك في مجالي الرصد والتحقيق المتعلقين بحقوق الإنسان.

(٥) وترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف بذل الجهود للاستجابة لتدفق المهاجرين الوافدين أساساً من القرن الأفريقي كما ترحب بتعهداتها بتقديم الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بسبب الحرب السادسة الدائرة في المحافظات الشمالية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٦) فيما تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بوقف دورة العنف والاضطهاد التي أثرت على البلاد في السنوات القليلة الأخيرة، يساورها القلق لأن بعض الآليات التي وُضعت لبلوغ هذا الهدف، رغم أنها تشكل جزءاً من تسوية واسعة جرى التوصل إليها على المستوى الدولي، لا تتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، إزاء اعتماد قانون العفو في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي يمنح عفواً مبطناً للرئيس السابق صالح و"حصانة من المقاضاة على جميع الجرائم السياسية باستثناء أفعال الإرهاب" لجميع الذين خدموا معه أثناء حكم الرئيس السابق الذي دام ٣٣ عاماً (المواد ٢ و ٦ و ٧).

يتعين على الدولة الطرف أن تلغي قانون العفو رقم ١ لعام ٢٠١٢ وأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحظر منح الحصانة للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يقع بشأنها التزام على الدول بتقديم الجناة إلى العدالة.

(٧) وفيما تحيط اللجنة علماً بتعهد الدولة الطرف، على النحو الذي أعرب عنه وفدها أثناء الحوار، بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون السنة الأولى من الفترة الانتقالية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سبق أن أعربت عن هذا التعهد في التقرير الدوري الأخير للدولة الطرف ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة من مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مثل هذه الآلية.

(٨) وفيما تدرك اللجنة حاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، بما في ذلك صياغة التشريعات الملائمة للمعاقبة على هذه الأعمال، فإنها تأسف للأثر، الذي لم يحدد مداه كاملاً بعد، المترتب على تعدد هذه التدابير في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتجميع بيانات عن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب، وكيفية تأثيرها على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن التشريعات المحلية لا تحدّد جرائم الإرهاب من حيث أغراضها فحسب، بل تُعرّف أيضاً طبيعة تلك الأفعال بما يكفي من الدقة بحيث تمكّن الأفراد من ضبط تصرفاتهم تبعاً لذلك، وألا تفرض قيوداً لا مبرر لها على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد.

(٩) وتأسف اللجنة لقصور الدولة الطرف في أمور تتعلق بممارسات التمييز التي تؤثر على المرأة واستمرار العنف المنزلي. ويساورها قلق بصفة خاصة إزاء ردود الوفد الذي يؤكد على أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى هي ممارسة تقليدية وأنه من الصعب القضاء عليها وأنها لم تحظر بعد. وتأسف اللجنة أيضاً لبيان الوفد بأن الاغتصاب في إطار الزواج أمر غير وارد وأن الرد على ظاهرة العنف المنزلي يقتصر على تقديم المأوى المؤقت للضحايا. ولم يول اهتمام لتجريم هاتين الظاهرتين، ولا ملاحقة الجناة المزعومين ومعاقبتهم في حال إدانتهم. (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM)، الفقرتان ١١ و ١٢)، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لوضع حد للتقاليد والأعراف التمييزية والمخالفة للمادة ٧ مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وينبغي للدولة الطرف أن تكتف جهودها لزيادة الوعي بظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولا سيما في المجموعات السكانية التي لا تزال هذه الممارسة منتشرة فيها. وينبغي المعاقبة على هذه الممارسة وضمان تقديم الأشخاص الذين يقومون بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى إلى القضاء. وينبغي للدولة الطرف أن تُجرّم الاغتصاب في إطار الزواج وغيره من أشكال العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة المزعومين لارتكاب مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم بشكل يتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة. وينبغي للدولة الطرف أن تنشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع، فضلاً عن زيادة الوعي بحقوق المرأة ولا سيما الحق في السلامة الجسدية. ويتعين عليها أيضاً أن تتخذ مزيداً من الإجراءات الفعالة لمنع العنف المنزلي ومعاقبة مرتكبيه وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

(١٠) وتأسف اللجنة لعدم إحراز تقدم في إلغاء جميع الأحكام التمييزية مثل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لعدم تحديد حد أدنى لسن الزواج حتى الآن ولمواجهة هذا المسعى مقاومة شديدة في البرلمان. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الطبيعة التمييزية للمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص، فيما يتعلق بأمور الزواج، على أن "سكوت البكر" علامة على رضاها. وإذ تنوه اللجنة بالجهود التي أعلنت الدولة الطرف أنها ستبذلها للقضاء على زواج المتعة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الممارسة الرامية إلى استغلال الفتيات جنسياً. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تلغ بعد التشريع الذي ينص على عقوبات مخففة للرجال المدانين بجرائم الشرف. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف أيّاً من التوصيات التي صيغت من قبل في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، بما في ذلك التوصية المتعلقة بضرورة القضاء على تعدد الزوجات (المواد ٣ و ٧ و ٨ و ١٧ و ٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM)، الفقرة ٩؛ CCPR/CO/75/YEM، الفقرات ٧-١١)، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، الأمر الذي يتطلب إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والطلاق والإدلاء بالشهادة والإرث. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بأمور منها: (أ) تحديد حد أدنى لسن الزواج بما يتوافق مع المعايير الدولية؛ (ب) إلغاء المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية؛ (ج) إلغاء زواج المتعة لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال؛ (د) ضمان المعاقبة على جرائم الشرف وفقاً لخطورتها. وينبغي للدولة الطرف أن تعكف على تنظيم حملات توعية رسمية ومنهجية من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات، إذ إنها شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

(١١) وفيما ترحب اللجنة بتعهد الوفد باعتماد تعديل دستوري يقضي بالعمل بنظام الحصص لمشاركة المرأة في تسيير الشؤون العامة، تلاحظ اللجنة، مع القلق، أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في كل من القطاعين العام والخاص ولا سيما في مناصب صنع القرار وأن البرلمان الحالي محجم عن إجراء مثل هذا التغيير. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معدلات الأمية العالية في صفوف النساء والفتيات، وهو ما يشكل عقبة أمام تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM)، الفقرتان ٨ و ١٠)، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لصون المكتسبات التي حققتها المرأة في سياق المظاهرات السلمية التي شهدتها البلد في عام ٢٠١١، فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، وترجمتها إلى مكتسبات دائمة بإدخال تعديل دستوري للأخذ بنظام الحصص لتمثيل المرأة في تسيير الشؤون العامة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات عاجلة وملموسة لضمان استفادة الفتيات والنساء من برامج محو الأمية والبرامج التعليمية.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض بعض مجموعات الأقليات للتمييز والتهميش لأمد طويل، ومن هذه الأقليات مجموعة الأعدام التي تعاني من الأمية بنسبة ٨٠ في المائة وتعاني كذلك من الفقر المدقع، ولا تتمتع بفرص كافية للحصول على الرعاية الصحية المناسبة والمياه وغير ذلك من الخدمات الأساسية. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لتعرض مجتمع الأعدام، أثناء اضطرابات عام ٢٠١١، لأفعال الاعتداء والتخويف التي لم تفُض، وفقاً للمزاعم، إلى إجراء أي تحقيق بشأنها أو ملاحقة مرتكبيها حتى يومنا هذا (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع أفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية التمتع بالحماية الفعلية من التمييز والتمكّن من التمتع بثقافتها والحصول، على قدم المساواة، على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة. وينبغي توفير سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، لضحايا التمييز.

(١٣) ويساور اللجنة القلق لأن التشريع اليمني لا يزال يجرّم العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس الجنس، وهي التي قد تعرض صاحبها لعقوبة الإعدام (المواد ٢ و ٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أو تعدّل جميع التشريعات التي تنص على مقاضاة ومعاينة الفرد بسبب ميوله الجنسية أو قد تؤدي إلى ذلك.

(١٤) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام بموجب التشريع الوطني لا تتطابق مع مقتضيات العهد. ويساورها القلق أيضاً لأن القانون يسمح في واقع الأمر بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن ١٨ عاماً عند وقوع الجريمة. ويساور اللجنة قلق بالغ أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أحد التعديلات المقترح إدخالها على قانون العقوبات يسمح أيضاً بتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال. ويساور اللجنة القلق إزاء بعض طرق الإعدام المقررة بالتعذيب التي لا تزال مشروعة بموجب القانون في اليمن مثل الرجم بالحجارة (المادتان ٦ و ٧).

وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/84/YEM، الفقرة ١٥) يتعين على الدولة الطرف أن تعدل تشريعها المتعلق بعقوبة الإعدام لضمان عدم تطبيق هذه العقوبة إلا بما يتفق والشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، التي تقيد الظروف التي قد تبرر فرض هذه العقوبة، وتكفل حق كل شخص محكوم عليه بالإعدام في التماس العفو. وينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن فرض عقوبة الإعدام نتيجة محاكمة غير عادلة انتهاكاً لأحكام المادة ١٤ من العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تلغي رسمياً عقوبة الإعدام والرجم حتى الموت. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اللجوء بشكل مفرط وغير متناسب إلى القوة القاتلة وعن أعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي والتهديد التي يتعرض لها المدنيون الذين شاركوا في المظاهرات السلمية التي نظمت في عام ٢٠١١ للمطالبة بتغيير سياسي وديمقراطي. وتلاحظ اللجنة أنها تلقت أيضاً تقارير مماثلة تتعلق بالاضطرابات التي وقعت في جنوب وشمال البلاد وكذلك في سياق مكافحة الإرهاب (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في تحقيق شفاف ومستقل، وفقاً للمعايير الدولية، في جميع الادعاءات بمشاركة أفراد قواها الأمنية والعاملة في مجال إنفاذ القوانين في عمليات قتل المدنيين والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة سواء تعلق ذلك باضطرابات عام ٢٠١١ أو بالاضطرابات التي وقعت في الجنوب أو النزاع في الشمال أو بمكافحة وجود القاعدة في أراضي الدولة الطرف. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تبشر دعاوى جنائية ضد مرتكبي هذه الأفعال المزعومين، ومعاقبة المسؤولين وجبر الضحايا، بما في ذلك تعويضهم بشكل مناسب.

(١٦) واللجنة تدرك الصعوبات الحالية التي تواجهها الدولة الطرف لاستعادة القانون والنظام على أراضيها والحفاظ عليهما. وتحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الجيش منقسم إلى فصائل وبأن تماسك قوات الأمن والسيطرة الكاملة عليها غاية لم تدرك بعد. وفي هذا الصدد يساور اللجنة القلق إزاء زيادة عدد قوات الأمن التي تبقى سلطاتها وسلمها التراتبي غامضة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود كميات كبيرة من الأسلحة في حوزة الجهات الفاعلة العامة والخاصة في جميع أنحاء البلاد ولانعدام التحكم بشكل صحيح في تخزين وتوزيع هذه الأسلحة (المادتان ٢ و ٩).

واللجنة إذ تسلّم بأن استعادة القانون والنظام شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، تشجع الدولة الطرف بشدة على ضمان إخضاع الأجهزة الأمنية وقوات الجيش للسلطة المدنية بشكل كامل وإجراء إصلاح شامل للمؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على وضع تعريف واضح لولاية ومهام كل مؤسسة أمنية بغية حظر التوقيف والاحتجاز بشكل غير قانوني. وينبغي للدولة الطرف أن تستثمر في تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمل مع المجتمع الدولي لوضع وتنفيذ برنامج فعال لصالح الجهات الفاعلة غير الحكومية بغية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك جمع الأسلحة غير الضرورية ومراقبتها وخزنها وتدميرها.

(١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الجهاز القضائي، الذي يعاني من فساد متوطن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء وجود هيئات قضائية مخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، غير منسجمة مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد (المواد ٢ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعكف على إجراء إصلاح كامل وشامل لجهازها القضائي لضمان استقلاليته وأدائه عمله على ما يرام. وينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها لمكافحة الفساد وذلك بالتحقيق العاجل والشامل في جميع حالات الفساد المشتبه فيها. فإذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تركز على تدريب القضاة والمدعين العامين. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إلغاء جميع الهيئات القضائية المخصصة، مثل المحكمة الجنائية المتخصصة، لضمان استفادة جميع المتهمين، بغض النظر عن مركزهم، من الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

(١٨) ويساور اللجنة القلق من أن الافتقار إلى جهاز قضائي مستقل وفعال يزيد من أوجه القصور التي تشوب نظام السجون. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء اكتظاظ مراكز الاحتجاز، وانعدام آليات المراقبة لرصد أماكن الاحتجاز، وانعدام الإشراف على عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن الإبقاء على نساء قيد الاحتجاز بعد قضاء عقوبتهن (المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية مراجعة أمر احتجازهم بإشراف قاضٍ وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد. وينبغي للقضاة والمدعين العامين أن يقوموا برصد جميع أماكن الحرمان من الحرية وضمان عدم احتجاز أي شخص فيها بصورة غير قانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح النساء اللاتي قضين عقوبتهن وتوفر المأوى المناسب لهن عند الحاجة.

(١٩) ويساور اللجنة القلق من أن القوانين المحلية لا تتضمن تعريفاً شاملاً للتعذيب، يغطي جميع الأفعال المحظورة بموجب المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لأن التعريف الذي يرد في الدستور بصيغته الحالية يحظر التعذيب فقط كوسيلة لانتزاع الاعترافات أثناء التوقيف والتحقيق والاحتجاز والحبس، وأن العقوبات المنصوص عليها لا تنطبق على المواطنين في ارتكاب هذه الجرائم. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التشريعات المحلية تنص على آجال تعد بعدها جرائم التعذيب ساقطة بالتقادم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باستمرار قبول الاعترافات المنتزعة بالقوة كإثباتات في الدعاوى أمام المحاكم على الرغم من حظر القانون مثل هذه الممارسة (المواد ٢ و ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر التي تتضمنها المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل وضع أحكام قانونية مناسبة تنص على ملاحقة وإدانة الجناة والمواطنين في ارتكاب مثل هذه الأفعال، وفقاً لخطورتها. وينبغي للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم قبول المحاكم، في جميع

الحالات، الاعترافات التي تنتزع عن طريق التعذيب أو الإكراه تمشيًا مع تشريعاتها الوطنية ومع أحكام المادة ١٤ من العهد.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء إضفاء المشروعية على العقوبة البدنية كشكل من أشكال العقوبة الجنائية، ويدخل في ذلك الجلد وقطع الأيدي والرجم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير عن تعرض الأطفال للعقوبة البدنية خارج نطاق القضاء ومن ذلك مثلاً في سياق الأسرة وفي المدارس (المواد ٦ و ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير العملية لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع السياقات؛ وينبغي لها أن تشجع على اللجوء إلى أشكال التأديب الخالية من العنف كتدابير بديلة للعقوبة البدنية، وينبغي لها أن تنظم حملات إعلامية عامة لإذكاء الوعي بالآثار الضارة المترتبة على هذه العقوبة.

(٢١) وفيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للاستجابة لحالة التدفق الجماعي للمهاجرين الوافدين من القرن الأفريقي بصفة خاصة، يساورها القلق لعدم إيلاء نفس العناية لدى معاملة اللاجئين غير الصوماليين الذين يلتمسون الحماية. فاللاجئون من القرن الأفريقي يحصلون تلقائياً على اللجوء، أما الآخرون فيعتبرون باستمرار على أنهم مهاجرون غير شرعيين ويودعون مراكز الاحتجاز (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة بحيث تكون عملية تحديد وضع اللاجئ وإجراءات اللجوء ملائمة للمهاجرين من جميع الجنسيات. وينبغي عدم احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين في السجون.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق إزاء مصير الأشخاص المشردين داخلياً في الدولة الطرف الذين يقدر عددهم بـ ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، ويعود تشرد أكثر من نصف هؤلاء إلى النزاعات التي كانت موجودة سابقاً مع الحوثيين في الشمال. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء الادعاءات بتعرض الأشخاص المشردين داخلياً للهجمات، ولا سيما في منطقة آين في جنوب البلاد (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع السابق، وكذلك الأشخاص الذين فروا نتيجة قلاقل عام ٢٠١١. وبصفة خاصة، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدراتها للاستجابة للاحتياجات المتعددة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين وذلك على سبيل المثال باعتماد مشروع إستراتيجية عام ٢٠١٠ بشأن التشرد داخلياً في اليمن، والعمل في سبيل إيجاد حل دائم لإنهاء التشرد.

(٢٣) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تكشف عن استخدام الأطفال دون سن ١٨ عاماً في مراقبة نقاط التفتيش العسكرية وحماية المتظاهرين خلال قلاقل عام ٢٠١١ (المادتان ٦ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحظر استخدام الأطفال الجنود وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من العهد والتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية يمكن التعويل عليها، تتوخى على وجه الخصوص إلزام كل شخص يرغب في الالتحاق بالقوات العسكرية بتقديم شهادة الميلاد حتى يتسنى تحديد عمره بدقة. وينبغي إقرار حظر صارم لاستخدام الأطفال في حراسة نقاط التفتيش وحماية المتظاهرين.

(٢٤) وقد تلقت اللجنة تقارير مقلقة بشأن أعمال عنف ارتكبتها جهات فاعلة غير حكومية أثناء النزاع الذي طال أمده وكذلك أثناء الاضطرابات الأخيرة لعام ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير المتطابقة التي تؤكد وجود مراكز احتجاز خاصة يقوم بإدارتها رؤساء قبائل أو مجموعات معارضة، وإزاء استخدام الأطفال كجنود من جانب جهات غير حكومية (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف، في إطار الجهود التي تبذلها لاستعادة القانون والنظام، أن تحدد جميع الأماكن التي قد يسجن فيها الأفراد أو يتعرضون فيها لمعاملة تخالف أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تُجري تحقيقاً كاملاً وشاملاً في حالات القتل والاعتقال والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة من جانب جهات غير حكومية وأن تشرع في إجراءات جنائية وتعاقب المسؤولين. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير ضمن سلطاتها لضمان عدم استخدام أو تدريب أو تسليح أي شخص دون سن ١٨ ليكون محارباً.

(٢٥) ويساور اللجنة القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير للمتظاهرين السلميين أثناء التظاهرات التي نُظمت في سياق اضطرابات عام ٢٠١١. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء التهديدات على حرية الصحافة وحرية التعبير للصحفيين، بما في ذلك الاعتقالات على نطاق واسع، والاحتجاز غير القانوني، والتهديدات على سلامتهم الجسدية وحالات القتل خارج نطاق القضاء. ويساور اللجنة القلق إزاء اللجوء إلى المحاكم الجنائية المتخصصة لمحكمة الصحفيين إلى جانب المعتقلين السياسيين والأشخاص المتهمين بالإرهاب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء إنشاء محكمة متخصصة بالصحافة والمطبوعات لمراجعة جميع الحالات المتعلقة غير المبثوث فيها المتعلقة بتنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٠ الذي ينطوي على انتهاك جسيم لحرية الصحافة (المواد ٢ و٩ و٦ و٧ و١٤ و١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تطلق سراح جميع الصحفيين المحتجزين نتيجة اضطرابات عام ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، وفي إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي الرامية، في أمور منها، إلى الشروع في إصلاحات قانونية وسياسية كبرى، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد وعلى النحو الذي أشارت إليه أيضاً بصورة موسعة اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجري تحقيقات كاملة وشاملة في ادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة، والتهديدات وحالات القتل خارج نطاق القضاء التي

يتعرض لها الصحفيون والأشخاص الذين يمارسون حريتهم في التعبير وأن تشرع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين وأن تقدم الجبر المناسب للضحايا أو لأسرهم، بما في ذلك التعويض. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تلغي المحكمة المتخصصة بالصحافة والمطبوعات.

(٢٦) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار انتهاكات الحق في حرية التجمع، ولا سيما خلال اضطرابات عام ٢٠١١. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء القيود المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ (٢٠٠٣) التي لجأت إليها سلطات الدولة الطرف في عام ٢٠١١ على نطاق واسع لاستخدام القوة المفرطة لتفريق مسيرات الاحتجاج غير المرخص لها (المادتان ٩ و ٢١).

ينبغي للدولة الطرف، في إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي، أن تلغي فوراً جميع القوانين التي تحد بصورة غير معقولة من حرية التجمع. وينبغي أن تفرج الدولة الطرف عن جميع الأشخاص المحرومين من الحرية نتيجة تنفيذ مثل هذه القوانين.

(٢٧) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتعلقة بأحكام العهد الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف والبت في هذه البلاغات.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق

بالعهد.

(٢٨) وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الخامس والملاحظات الختامية الحالية من أجل زيادة مستوى الوعي في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك لدى عامة الناس. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تلجأ، عند إعداد تقريرها الدوري المقبل، إلى التشاور على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ٧ و ١٠ و ١٥ و ٢١ أعلاه.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحل موعد تقديمه في آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وتنفيذ العهد ككل.

١١٢ - ملاوي

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل عدم وجود تقرير من البلد، وذلك في جلستها ٢٨٤٦ (CCPR/C/SR.2846) المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨٥٨، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية المؤقتة التالية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي.

ألف - مقدمة

(٢) دخل العهد حيز النفاذ في ملاوي في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. وكان على ملاوي التزام بتقديم تقريرها الأولي بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد بحلول ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتأسف اللجنة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بتقديم التقارير، رغم الرسائل التذكيرية المتعددة الموجهة إليها. ويعد هذا انتهاكاً خطيراً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد. إلا أن اللجنة ترحب بإرسال الدولة الطرف وفداً للحوار مع اللجنة على أساس الردود على قائمة المسائل (CCPR/C/MWI/Q/1) التي جمعتها اللجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وأحاطت اللجنة علماً بالردود الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) ترحب اللجنة بالتصديق على المعاهدات التالية:

- (أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛
- (ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧؛
- (د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الطفل، في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛
- (و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- (ز) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- (ح) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(٤) وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- (أ) التزام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢؛
 (ب) تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في عمليات الاعتقال والقتل وسوء المعاملة التي تعرض لها الأشخاص أثناء المظاهرات التي جرت في تموز/يوليه ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) في حين ترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بناء على أحكام الدستور، فإنها يساورها القلق إزاء الضمانات التي تكفل استقلال أعضاء هذه اللجنة وإزاء كفاية الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتمكينها من الوفاء بولايتها. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تنفذ دائماً توصيات اللجنة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان تمتع لجنة حقوق الإنسان في ملاوي بالاستقلال وتوفير الموارد اللازمة لها لتمكينها من تنفيذ ولايتها بصورة فعالة بما يتماشى تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة فعالة.

الرد: تلتزم حكومة ملاوي بضمان أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بولايتها الدستورية والقانونية بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، ستتاح جميع الموارد اللازمة للجنة لضمان فعاليتها.

(٦) وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف والتي مفادها أنه يجوز للهيئات القضائية والمحاكم المحلية أن تستند إلى العهد عند تفسير الدستور، فإنها يساورها القلق إزاء عدم جواز الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام الهيئات القضائية والمحاكم المحلية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم إدراج أحكام العهد بأكملها في تشريعات الدولة الطرف، على الرغم من نظامها المزدوج (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ العهد بصورة كاملة في قانونها المحلي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي بالعهد بين القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة لضمان إمكانية الاحتجاج بأحكامه وأخذها في الاعتبار أمام الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية.

الرد: ستواصل ملاوي جهودها للتعريف بالعهد في صفوف الجهات الفاعلة الرئيسية. وفيما يتعلق بإمكانية الاحتجاج بالعهد مباشرة أمام المحاكم المحلية، تود ملاوي أن تؤكد أنه يشار كثيراً في القضايا المحلية إلى العهد. بيد أن تطبيقه مباشرة ليس جائزاً حالياً لأن ذلك يتطلب تشريعاً ليس قيد البحث حالياً. ويُتوقع من المحاكم طبقاً لدستور جمهورية ملاوي أن تولي الاعتبار اللازم للقواعد المقبولة للقانون الدولي عند تفسير الدستور.

(٧) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحالات العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون العلاقات الجنسية المثلية في الدولة الطرف، فضلاً عن الادعاءات المتعلقة بقيام بعض الموظفين العموميين والسلطات العامة بالتحريض على ارتكاب أعمال العنف ضدهم، رغم المادة ٢٠ من الدستور التي تكفل المساواة بين الأشخاص وتمنع التمييز. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المادتين ١٥٣ و ١٥٦ من قانون العقوبات اللتين تجرمان العلاقات الجنسية المثلية، والتعديل الجديد للقانون الجنائي، المادة ١٣٧ ألف، الذي يجرم أيضاً العلاقات الجنسية المثلية بين النساء (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين من كلا الجنسين، وأن تنظم حملات إعلامية لتثقيف السكان في هذا الشأن. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً خطوات مناسبة لحماية الأشخاص الذين يمارسون العلاقات المثلية بالتراضي بينهم من التمييز والعنف على أساس ميولهم الجنسية، وضمان امتناع الموظفين العموميين والسلطات العامة عن استخدام عبارات قد تشجع على الكراهية والعنف ضدهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف مقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن أعمال التمييز والعنف المذكورة، ومعاقبة الذين يدانون لارتكابهم هذه الأعمال.

الرد: أحالت حكومة ملاوي جميع التشريعات المشار إليها أعلاه إلى لجنة الشؤون القانونية لإعادة النظر فيها. وستكون عملية المراجعة شاملة واستشارية. ولجنة الشؤون القانونية في ملاوي هيئة مستقلة، وتنتظر حكومة ملاوي في توصياتها بمجدية.

(٨) وفي حين أن اللجنة تحيط علماً باعتماد قانون تركات المتوفين (قانون الوصية والوراثة والحماية) في تموز/يوليه ٢٠١١، فإن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار وجود بعض الممارسات التي تنتهك حقوق المرأة في الدولة الطرف، وعلى وجه الخصوص الاستيلاء على ممتلكات الأرملة، والممارسة المعروفة باسم "التطهير الجنسي"، وممارسة اعتبار الأرملة جزءاً من "التركة" التي يرثها أشقاء زوجها أو أقاربه الذكور الآخرون (المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع حد لهذه الممارسات وحماية الحقوق المتساوية للنساء، لا سيما للأرامل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً مقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الممارسات، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي الإسراع في دراسة واعتماد مشروع القانون المتعلق بالزواج والطلاق والعلاقات الأسرية المعروض حالياً على مجلس الوزراء، ومشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين المعروض حالياً على لجنة الشؤون القانونية، وضمان اتساقهما مع العهد.

الرد: من المأمول فيه أن يعرض مشروع القانون المتعلق بالزواج والطلاق والعلاقات الأسرية ومشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين على البرلمان قريباً.

(٩) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة بشأن انتشار العنف المتري في الدولة الطرف، وبخاصة العنف المسلط على المرأة، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم منع الاغتصاب الزوجي صراحة في تشريعات الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وجود معلومات عن النتائج الملموسة التي حققتها البرامج والمبادرات المختلفة التي تضطلع بها إدارة الشؤون الجنسانية في وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والتنمية المجتمعية (المواد ٣ و ٧ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تجرم الاغتصاب الزوجي صراحة في قانون العقوبات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكافح بقوة العنف المتري، وبخاصة العنف بالمرأة، عن طريق تطبيق قانون منع العنف العائلي والاستمرار في تعزيز هذا القانون، وعن طريق التحقيق في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها، وعلى وجه الخصوص عن طريق تدريب موظفي إنفاذ القانون على الكشف عن العنف المتري والتعامل معه. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز حملات التوعية بالآثار الضارة للعنف المتري وأن تقيم على الدوام برامجها ومبادراتها في هذا الشأن. وينبغي أن توفر حماية كافية للضحايا، لا سيما بتعزيز وحدات دعم الضحية في مراكز الشرطة، والتأكد من تمكين النساء الضحايا من رفع الشكاوى دون الخوف من الأعمال الانتقامية.

الرد: تؤكد ملاوي التزامها الراسخ بمكافحة العنف المتري، كما يدل على ذلك صدور قانون منع العنف العائلي. وبمساعدة من إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ستستهل قريباً برنامجاً لاستعراض فعالية المقاضاة في قضايا العنف المتري.

(١٠) في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت وفقاً اختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام، فإنها تأسف لعدم تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد وعدم إلغائها عقوبة الإعدام. وفي حين تحيط اللجنة علماً أيضاً بالتوضيحات المقدمة من وفد الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق لأن بعض الهيئات القضائية والمحاكم، على الرغم من الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية (كافانتايني ضد النائب العام) بشأن عدم دستورية العقوبة الإلزامية للإعدام في حالة القتل العمد، المنصوص عليها حتى الآن في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون العقوبات، لا تزال تحكم عملياً بهذه العقوبة (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات لإلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

الرد: تود ملاوي أن تؤكد أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة فيها، وأن هذه العقوبة ليست غير مشروعة بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تحث ملاوي اللجنة على ملاحظة أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية في حالات معينة، مثل القتل العمد أو الخيانة، كما كان الحال من قبل. وتعتبر الحكومة ذلك تقدماً كبيراً.

(١١) ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب على نطاق واسع في الدولة الطرف وبأن التعذيب يؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة المحتجزين لدى الشرطة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة أثناء عمليات الاحتجاز وبشأن تعرض بعض المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير شاملة ومناسبة لمكافحة التعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق في جميع حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ومقاضاة الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الحالات، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم، ودفع تعويض مناسب للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على العهد، لا سيما على الأحكام المتعلقة بحظر التعذيب.

الرد: يساور ملاوي قلق عميق إزاء حوادث التعذيب والاستخدام المفرط للقوة. وتشمل التدابير المتخذة لمكافحة تعذيب تعديل قانون الشرطة من أجل إنشاء لجنة مستقلة للشكاوى تملك الصلاحيات اللازمة للتحقيق في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التحقيق في كل حالة من حالات التعذيب المبلغ عنها. وستقدم ملاوي إحصاءات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد في حوار لاحق مع اللجنة.

(١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن وجود ما يقرب من ٢٠٠ ١ شخص بالاحتجاز السابق للمحاكمة، العديد منهم منذ فترة طويلة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تراكم القضايا التي تعالجها الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية، بما في ذلك القضايا التي تعالجها محاكم الاستئناف. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء عدم وصول جميع المتقاضين إلى المساعدة القانونية، واستمرار عدم كفاية القضاة والموظفين القضائيين والمحامين (المادتان ٧ و١٠ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى تعجيل الفصل في جميع القضايا المعروضة على الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية وتفادي الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول الأشخاص الذين يعرضون على المحكمة لتمديد فترة احتجازهم على مساعدة قانونية. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف أيضاً في استخدام تدابير بديلة للاحتجاز فيما يتعلق بالمحتجزين قبل المحاكمة. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير مناسبة لتدريب عدد كاف من القضاة والموظفين القضائيين والمحامين لتمكين جميع المدعين من الوصول إلى العدالة.

الرد: اتخذت ملاوي تدابير هامة لتجنب الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وتشمل هذه التدابير وضع حدود زمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة، وبدء تنفيذ مشاريع التحويل والوساطة، واستخدام محاكم المعسكرات، وتوقيع عقوبات بديلة مثل الخدمات المجتمعية.

(١٣) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتعلقة بظروف الاحتجاز التي يرثى لها في السجون، وارتفاع معدلات الاكتظاظ، ووفاة المحتجزين بسبب عدم كفاءة نظام الرعاية الصحية (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز، على سبيل الاستعجال، جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون، وأن تتخذ بوجه خاص تدابير للتغلب على ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون وتوفير عقوبات بديلة للسجن. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق في التقارير المتعلقة بوفاة المحتجزين في السجون وتحسين نظام الرعاية الصحية. وينبغي لها كذلك مواصلة تدريب العاملين بالسجون، وتسهيل شكاوى المحتجزين المتعلقة بظروف احتجازهم، والتحقيق مع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الظروف ومقاضاتهم ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم.

الرد: تدرك الحكومة في أعقاب حكم المحكمة العليا في قضية ماسانجانو ضد النائب العام التزامها بتحسين ظروف الاحتجاز بالسجون. وأدى ذلك إلى تحسين نوعية الطعام المخصص للسجناء واعتزامها بناء سجون جديدة ومبانٍ مخصصة للسجون. وبمساعدة من الاتحاد الأوروبي، تنظم الحكومة دورات تدريبية للعاملين بالسجون لضمان معرفتهم بالتزاماتهم المتعلقة بمعاملة السجناء.

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بانتشار عمليات التفتيش دون إذن قضائي في الدولة الطرف (المادة ١٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء التعديل الذي أدخل على قانون الشرطة في عام ٢٠١٠ والذي أدى إلى توسيع نطاق التفتيش بدون إذن قضائي، من أجل منع عمليات التفتيش التعسفية والتدخل في الحرية الشخصية والحياة الخاصة.

الرد: أحييت المادة ٣٥ من قانون الشرطة التي تميز التفتيش بدون إذن قضائي إلى لجنة الشؤون القانونية لمراجعتها.

(١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأحداث، لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال أو عمالة الأطفال، الذي يدعى أنه لا يزال شائعاً في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات شاملة عن هذه المسألة، وبيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المعنيين، وكذلك عن عدد الأشخاص الذين سبقت مقاضاتهم أو إدانتهم لارتكاب هذه الجريمة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الثغرة المتعلقة بالاتجار في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمرأة، وبغاء الأطفال، والاتجار بالأشخاص قصد استخدامهم في العمل القسري (المواد ٣ و ٧ و ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات والفتيان، لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال أو عمالة الأطفال. وينبغي للدولة الطرف أيضاً مقاضاة جميع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذا الاتجار، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي دوائر الهجرة وأن توفر الحماية وإعادة التأهيل للضحايا كما ينبغي أن تعزز تعاونها مع البلدان المجاورة. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل الحملات الإعلامية لتوعية السكان بالآثار الضارة للاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تعدل قانون العقوبات لمنع الاتجار بالنساء، وبغاء الأطفال، والاتجار بالأشخاص قصد استخدامهم في العمل القسري.

الرد: أعدت ملاوي مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسيُنظر فيه البرلمان قريباً.

(١٦) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن حرية الرأي والتعبير مهددة في الدولة الطرف، وبوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكنهم التعبير عن آرائهم، بما في ذلك انتقاد السلطات، دون الخوف من الانتقام عن طريق الاعتقال وسوء المعاملة والمضايقة والاضطهاد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الحظر المفروض على بعض الصحف (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، على سبيل الاستعجال، حرية الرأي والتعبير بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء أحكام قانون العقوبات التي يجوز بمقتضاها لوزير الإعلام أن يفرض الحظر على الصحف؛ وأن تكفل للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية التعبير عن آرائهم بحرية دون أي خوف؛ والتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الاعتقالات والتهديدات الموجهة ضدهم ومقاضاتهم ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم ودفع تعويض مناسب للضحايا. وتستعري اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير.

الرد: تلتزم ملاوي بشدة بضمان تمتع سكانها بحرية التعبير والرأي تمتعاً كاملاً.

(١٧) وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، فإنها يساورها القلق إزاء عدم كفاية حرية التجمع وتكوين الجمعيات بصورة فعالة في جميع الأوقات، كما يتضح ذلك خاصة من رفض الإذن بتنظيم مظاهرات سلمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بعمليات الاعتقال والقتل وسوء المعاملة التي وقعت في الدولة الطرف أثناء المظاهرات التي جرت في تموز/يوليه ٢٠١١ (المواد ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات بصورة فعالة، بما في ذلك عن طريق إزالة العقبات التي تعترض الحق في التظاهر، وعن

طريق تطبيق قاعدة الإشعار قبل ٤٨ ساعة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً التحقيق مع الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن عمليات الاعتقال والقتل وإساءة معاملة المتظاهرين في تموز/يوليه ٢٠١١، ومقاضاتهم، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر للجنة المستقلة، التي أنشئت للتحقيق في هذه الأحداث، الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها، وتنفيذ توصياتها.

الرد: تلتزم ملاوي بضمان حرية التجمع والتظاهر لشعبها. وينص قانون الشرطة بوضوح على الإجراءات التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد. وتحقق اللجنة المستقلة حالياً في الأحداث التي وقعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١.

(١٨) ويساور اللجنة القلق لأن العقوبة البدنية لا تزال قائمة في بعض المؤسسات في الدولة الطرف (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع حد للعقوبة البدنية.

الرد: العقوبة البدنية مخالفة للقانون.

(١٩) ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن ممارسة الزواج القسري والمبكر بين بعض الفئات من السكان (المواد ٣ و ٢٣ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لحماية الأطفال من الزواج القسري والمبكر. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظم الدولة الطرف حملات إعلامية للتوعية بالآثار الضارة للزواج القسري والمبكر. وينبغي أيضاً التحقيق في الشكاوى المقدمة من الضحايا، ومقاضاة الذين يدعى أنهم مسؤولون عن هذه الأعمال، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم بعقوبات مناسبة.

الرد: ستتخذ ملاوي خطوات هامة لوضع حد لهذه الممارسات.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء انتخابات الحكم المحلي منذ عام ١٩٩٥، في حين أنها ينبغي أن تعقد مرة كل خمس سنوات على النحو الوارد في قانون انتخابات الحكم المحلي (المادة ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتنظيم انتخابات الحكم المحلي المقبلة في أقرب وقت ممكن وتخصيص الميزانية اللازمة لهذا الغرض.

الرد: ستعقد ملاوي انتخابات عامة في عام ٢٠١٤، أي قبل أقل من سنتين. ويوجد أمام الجمعية الوطنية في الوقت الحالي مشروع قانون لتسهيل الانتخابات الثلاثية في عام ٢٠١٤. ونظراً لذلك، من المتوقع أن تعقد انتخابات الحكم المحلي أيضاً في ذاك الوقت.

(٢١) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير المنصوص عليها في العهد. ولذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون التقني من كيانات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمساعدتها في تطوير قدراتها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير المنصوص عليها في العهد.

الرد: تشارك ملاوي تماماً هذه الملاحظات، وهي قد اتخذت بالفعل بعض الخطوات لطلب بعض المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسبق أن أجرت الحكومة مناقشات مع فريق من الخبراء تابع للمفوضية لتحديد مجالات المساعدة.

(٢٢) وتقرّر اللجنة وضع اللمسات الأخيرة لهذه الملاحظات الختامية المؤقتة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي في نهاية دورتها الرابعة بعد المائة. وينبغي تقديم أي تعليقات تعترض الدولة الطرف الإعراب عنها إلى اللجنة بحلول ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وفقاً للالتزام الذي قدمه وفد الدولة الطرف.

١١٣ - الرأس الأخضر

(١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها العلنية ٢٨٧٧ (CCPR/C/SR.2877)، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في الرأس الأخضر. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في ظل عدم وجود تقرير من الدولة الطرف. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة، فإنه في حال عدم تقديم دولة ما أي تقرير مطلوب بموجب المادة ٤٠ من العهد، يجوز للجنة أن تنظر في جلسة علنية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد وتعتمد الملاحظات الختامية.

(٢) وفي جلستها ٢٨٨٧ (CCPR/C/SR.2887)، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية، ريثما تقدم الدولة الطرف تقريرها الأولي. وذكر الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أن التقرير سيُقدم في الوقت المناسب.

ألف - مقدمة

(٣) دخل العهد حيز التنفيذ في الرأس الأخضر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أي أن الدولة الطرف كانت ملزمة بتقديم تقريرها الأولي بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤٠ من العهد بحلول ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتأسف اللجنة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد، ولعدم تقديمها التقرير الأولي رغم الرسائل التذكيرية العديدة، مما يعد انتهاكاً خطيراً لالتزاماتها بموجب المادة المذكورة. إلا أن اللجنة تقدر حضور الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة للجلسة، وتقديمه إيضاحات لعدد من المسائل.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى المعاهدات التالية:

- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (د) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

(٥) تعرب اللجنة عن ترحيبها بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن أعمال تلك اللجنة واستقلاليتها. وتشاطر اللجنة مجلس حقوق الإنسان الشواغل التي أعرب عنها خلال استعراض حالة الدولة الطرف، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، بشأن ضرورة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة بما يحقق الامتثال لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) (المادة ٢ من العهد).

يتعين على الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الأولي معلومات عن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة واستقلاليتها وتمويل أنشطتها. وفضلاً عن ذلك، يتعين عليها الإبلاغ عن التدابير المتخذة، منذ استعراض مجلس حقوق الإنسان حالتها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل تعزيز اللجنة الوطنية المذكورة حتى تعمل وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

(٦) وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة ١٢ من الدستور الجديد تنص على أن تكون كل المعاهدات التي صدقت عليها الدولة الطرف، بما فيها العهد، جزءاً من القانون المحلي، فإنها تشير إلى عدم توفر معلومات عن الحالات التي تم فيها الاستشهاد بأحكام العهد أو الإشارة إليها في المحاكم الوطنية (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف تقديم معلومات عن الحالات التي أشارت فيها المحاكم المحلية إلى أحكام العهد وتاريخ ذلك وسياقه. وفضلاً عن ذلك، يتعين عليها أن تتخذ

التدابير الملائمة لتوعية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة بالعهد من أجل ضمان مراعاة المحاكم الوطنية أحكامه، حسب الاقتضاء.

(٧) وتلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن كيفية تأثير التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الإرهاب على الحقوق المحمية بموجب العهد (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الأولي معلومات عن كيفية تأثير التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب على الحقوق المحمية بموجب العهد.

(٨) وبينما تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال المساواة بين الجنسين، ولا سيما على المستويات الحكومية العليا، فإنها تلاحظ عدم توفر معلومات عن وجود خطط وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين عقب انتهاء الخطة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البطء في التقدم المحرز من أجل تعزيز تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار، ولا سيما في القطاع الخاص والهيئة التشريعية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية السلبية المترسخة للمجتمع الأبوي إزاء أدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع عموماً (المادتان ٣ و ٢٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج شامل ومتكامل في سياساتها لضمان ممارسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعد كافة. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة من أجل زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار في كافة المجالات، ولا سيما القطاع الخاص. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الأبوية والجنسانية القائمة عن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، بطرق من بينها اعتماد برامج تسعى إلى توعية المجتمع بالمساواة بين الجنسين.

(٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر بيانات عن حوادث العنف المسلط على المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وغياب المعلومات عن التدابير المتخذة حتى الآن لمكافحة هذه الظاهرة، مثل تحقيقات الشرطة والملاحقات القضائية وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا (المادتان ٣ و ٧).

يتعين على الدولة الطرف تقديم بيانات، مصنفة حسب السن والأصل العرقي، عن حجم مشكلة العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. وفي هذا الصدد، يتعين على الدولة الطرف الإبلاغ عن التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة في حالات العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة الإدانة، وتقديم التعويض الكافي للضحايا.

(١٠) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً في مدارس الدولة الطرف، وإزاء عدم توفر بيانات عن عدد الحالات التي

جرت فيها تحقيقات ومحاكمات للجنة، وعن التعويضات التي قدمت لضحايا تلك الاعتداءات. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفر معلومات عن عدد الملاجئ المتاحة في الدولة الطرف لضحايا الانتهاك والاستغلال الجنسيين (المادتان ٧ و ٢٤).

يتعين على الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً، من خلال تحسين آليات الكشف المبكر، وتشجيع الإبلاغ عن الانتهاكات سواء الفعلية أو المشتبه في وقوعها، وضمان خضوع حالات الانتهاك لتحقيقات دقيقة ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة الإدانة، وكفالة إعادة تأهيل الضحايا على النحو الكافي. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف تقديم معلومات عن عدد الملاجئ المتاحة فيها لهذا الغرض.

(١١) وبينما تلاحظ اللجنة تفاقم مشكلة جنوح الأحداث وعصابات الشباب في الدولة الطرف، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي مفادها أن معاملة الشرطة للأحداث بوحشية، كنوع من العقاب خارج نطاق القانون، ربما تكون أمراً شائعاً ويزعم أن المجتمع يقبله في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن عدد الحالات التي جرت فيها تحقيقات ومحاكمات للجنة، وعن التعويضات الممنوحة لضحايا تلك الانتهاكات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لمكافحة جنوح الأحداث وزيادة عدد عصابات الشباب بطرق من بينها مواجهة الأسباب الرئيسية لزيادة الجنوح وانتشار تلك العصابات فيها. كما يتعين عليها ضمان إجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات المعاملة الوحشية وغيرها من أشكال الانتهاك على يد موظفي إنفاذ القانون، ومساءلة مرتكبيها.

(١٢) وبينما تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية غير مشروعة في المدارس والمؤسسات الإصلاحية ومؤسسات الرعاية، فإنها تعرب عن القلق من أن هذه العقوبة لا تزال تُستعمل كتأديب مفرط في المنزل. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن استعمال المعلمين المتكرر للعقوبة البدنية (المادتان ٧ و ٢٤).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ خطوات عملية لوضع حد للعقوبة البدنية في كل الأوساط. وعليها أن تعمل بدأب لمكافحة استعمال العقوبة البدنية في المدارس، وتروج لأشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية، وتنظم حملات إعلامية للتوعية بآثارها الضارة.

(١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها من انتشار الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، حيث كثيراً ما يُستغل إقليم الدولة الطرف لأغراض العبور. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص عدم توفر معلومات عن عدد التحقيقات والمحاكمات والإدانات في هذا المجال، وكذلك عن آليات منع الاتجار وآليات حماية الضحايا، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل (المادة ٨).

يتعين على الدولة الطرف تقديم بيانات عن حجم مشكلة الاتجار بالبشر فيها، مع تصنيفها حسب السن ونوع الجنس والأصل العرقي، والتركيز على تدفقات الاتجار من إقليمها وإليه وعبره. كما يتعين عليها تدريب ضباط الشرطة وموظفي الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين من أجل التوعية بتلك الظاهرة وبحقوق الضحايا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التحقيق مع كل مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومحاكمتهم وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة الإدانة، وأن تضمن توفير الحماية والجبر والتعويض بالقدر الكافي للضحايا. كما ينبغي لها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لوضع برامج تهدف إلى منع الاتجار وإعادة تأهيل ضحاياها.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنه في مرافق الاحتجاز بالدولة الطرف، لا يُحتجز الأحداث في مكان منفصل عن البالغين، ولا يُحتجز المتهمون في مكان منفصل عن المدانين. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة مما يؤدي إلى اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز وهو ما يزعم تفاقمه بسبب التأخر في تحقيق العدالة. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن كيفية تخفيف مرفقي السجون الجديدين، اللذين أنشأتهما الدولة الطرف، من مشكلة الاكتظاظ وغيرها من الظروف داخل السجون (المادتان ١٠ و ١٤).

يتعين على الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، وضع نظام لفصل الأحداث عن السجناء البالغين، والمتهمين عن المدانين. كما ينبغي لها اتخاذ كل الخطوات الضرورية من أجل تحسين الظروف داخل السجون وضمان معاملة المحتجزين والسجناء في مرافق الاحتجاز والسجون وفقاً لأحكام العهد وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف استعراض نظامها لإقامة العدل من أجل التعجيل بتحقيق العدالة.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن تعيين القضاة وترقيتهم، وكذلك عن الإجراءات التأديبية للقضاة في الدولة الطرف. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن ضعف رواتب القضاة مما يعرضهم بشدة لمخاطر الرشوة والفساد، ولا سيما في ضوء ظهور جماعات الاتجار بالمخدرات التي قد تتدخل في عملية إقامة العدل (المادة ١٤).

يتعين على الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الأولي معلومات عن إجراءات تعيين القضاة وترقيتهم وما يخصهم من الإجراءات التأديبية. كما ينبغي لها اتخاذ خطوات لترسيخ استقلال القضاء من خلال كفالة أن تكون أجور القضاة كافية لضمان استقلالية القضاء ونزاهته. وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمواجهة كل أشكال التدخل المحتمل في استقلال القضاء، بطرق من بينها ضمان إجراء تحقيقات فورية ودقيقة ومستقلة ومحيدة في أية مزاعم بالتدخل، بما في ذلك عن طريق الفساد، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، بمن فيهم الموظفون القضائيون المحتمل تورطهم.

(١٦) وتلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن الإطار الرقابي المنظم للحق في حرية الرأي والتعبير وكيفية التمتع بذلك الحق في الواقع (المادة ١٩).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم معلومات عن الإطار الرقابي المنظم للحق في حرية الرأي والتعبير فيها وكيفية التمتع بذلك الحق في الواقع.

(١٧) وتلاحظ اللجنة عدم توفر معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف من أجل تنفيذ توصية اللجنة الوطنية للانتخابات بتعديل أحكام قانون الانتخابات، بهدف ضمان المزيد من الأمن والشفافية في إجراء الانتخابات. وتلاحظ اللجنة أيضاً غياب المعلومات عن التدابير المتخذة لاستعراض عمليتي تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم (المادة ٢٥).

ويتعين على الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة الوطنية للانتخابات بتعديل قانون الانتخابات بهدف ضمان المزيد من الأمن والشفافية في العملية الانتخابية، ولاستعراض عمليتي تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم.

(١٨) وتلاحظ اللجنة عدم توفر بيانات عن وجود الأقليات العرقية والدينية واللغوية وحجمها في الدولة الطرف، وعن كيفية ضمان حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد. وتلاحظ أيضاً غياب المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل التصدي للمصادمات المتفرقة المزعومة بين المهاجرين من غرب أفريقيا وأفراد الشرطة والجيش عقب مقتل مهاجر من غينيا - بيساو، وهو عاشر شخص من غرب أفريقيا يقتل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ (المواد ٦ و ٢٦ و ٢٧).

يتعين على الدولة الطرف تقديم بيانات مصنفة حسب الأصل العرقي عن وجود الأقليات وحجمها في الدولة الطرف، وكيفية حماية حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد. فضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف إجراء تحقيقات دقيقة في الأسباب الرئيسية لمقتل المهاجرين من غرب أفريقيا، وضمان محاكمة مرتكبي ذلك العنف المزعومين وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وتعويض أفراد عائلات الضحايا تعويضاً كافياً.

(١٩) وتذكر اللجنة الدولة الطرف بإمكانية التماس التعاون التقني من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وكذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل مساعدتها في تطوير قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بموجب العهد.

(٢٠) ويتعين على الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الأولي، وهذه الملاحظات الختامية. وتقتصر اللجنة أيضاً ترجمة هذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.

(٢١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الأولي قبل ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣.

خامساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١١٤- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قبلت ١١٤ دولة من أصل الدول الـ ١٦٧ التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خلفاً فيه، اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

١١٥- ويُنظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سراً في جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشر ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

١١٦- ويرد عرض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في التعليق العام للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٨)^(١٧).

ألف- سير العمل

١١٧- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية التي عُقدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ٢ ١٤٤ بلاغاً بشأن ٨٦ دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٦٨ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات المسجلة وعددها ٢ ١٤٤ بلاغاً:

- (أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٩١٦ بلاغاً منها ٧٦٤ بلاغاً بُثت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛
- (ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: ٥٨٢ بلاغاً؛
- (ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: ٣١٧ بلاغاً؛
- (د) البلاغات التي لم ينته النظر فيها بعد: ٣٢٩ بلاغاً.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/64/40 (Vol. I)، المرفق الخامس.

١١٨- ويرد في كل سنة عدد كبير من البلاغات التي يُخَطَّر أصحابها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل أن يتسنى تسجيلها لأغراض النظر فيها من قبل اللجنة، أو بأن اللجنة لا يمكن أن تنظر في حالاتهم لأسباب منها مثلاً خروج بلاغاتهم الواضح عن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ أمانة مفوضية حقوق الإنسان بسجل لهذه المراسلات.

١١٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والرابعة بعد المائة، آراءً بشأن ٣٤ قضية. ويرد نص هذه الآراء في المرفق التاسع (المجلد الثاني).

١٢٠- وأنهت اللجنة أيضاً النظر في ١٣ قضية قررت عدم مقبوليتها. ويرد نص هذه القرارات في المرفق العاشر (المجلد الثاني).

١٢١- وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية معاً. ولا تتطرق اللجنة إلى مقبولة البلاغ بصورة منفصلة إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي يُطلب منها تقديم معلومات بشأن المقبولة والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولة البلاغ وأن تطلب النظر في المقبولة على نحو منفصل. ولكن هذا الطلب لا يعني الدولة الطرف من الالتزام بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولة البلاغ.

١٢٢- وقررت اللجنة وقف النظر في ١٥ بلاغاً لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ، أو بسبب عدم تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما، أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية. وفي اثنين من تلك البلاغات (البلاغ رقم ١١٦٢/٢٠٠٣ والبلاغ رقم ١٢٩٤/٢٠٠٤)، مسجلين ضد أوزبكستان ويتعلقان بشخصين محكومين بالإعدام، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بعد تسجيل القضيتين، ألا تنفذ الحكم ما دامت اللجنة تنظر في القضيتين. بيد أن الطلبين قد رُفُضا وأُعدم الشخصان المعنيان.

١٢٣- وفي ثلاث قضايا اتخذت اللجنة بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت اللجنة، في كل منها، أن الدولة الطرف لم تتعاون في النظر في ادعاءات صاحب البلاغ. والدول الأطراف المعنية هي قيرغيزستان (في بلاغ واحد) وسري لانكا (في بلاغ واحد) وزامبيا (في بلاغ واحد). وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكرة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمناً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وفي حالة عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ، في حدود إثباتها على النحو المناسب.

١٢٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف، بالرغم من طلبات اللجنة المكررة، اكتفت بتقديم تعليقات بشأن مقبولة ادعاءات صاحب البلاغ دون أن تقدم الإيضاحات المطلوبة بخصوص الأسس الموضوعية للقضية. يُضاف إلى ذلك أن تلك التعليقات قُدمت بعد مرور أكثر من عام على إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف. وذكرت اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها أو ضد ممثليها بانتهاك أحكام العهد وبإحالة المعلومات التي بحوزتها إلى اللجنة. وفي الحالات التي تكون فيها هذه الادعاءات مدعومة بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وعندما تتوقف أية توضيحات إضافية على معلومات تملكها الدولة الطرف دون سواها، يجوز للجنة أن تعتبر أن صاحب البلاغ قد أقام الدليل على ادعاءاته إن لم تفندھا الدولة الطرف بتقديم أدلة وتوضيحات كافية. وفي غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف في هذا الشأن، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ.

١٢٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية. وأكدت أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحبي البلاغ وحدهما، خاصة أن صاحبي البلاغ لا يتساويان دائماً مع الدولة الطرف في القدرة على الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف دون سواها. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كل ما ينسب إليها وإلى ممثليها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر).

باء- عدد البلاغات المقدّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

١٢٦- يبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الأربع الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

البلاغات التي نُظر فيها خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُتّ فيها ^(أ)	القضايا التي لم يُبتّ فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١١	١٠٦	١٨٨	٣٥٢
٢٠١٠	٩٦	٩٤	٤٣٤
٢٠٠٩	٦٨	٨٤	٤٣٢
٢٠٠٨	١١٢	٨٧	٤٤٨

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُتّ فيها (باعتتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولة وقرارات بوقف النظر).

١٢٧- وحتى موعد اعتماد هذا التقرير، كان هناك زهاء ١٤٠ بلاغاً جاهزاً لاتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. ويساور اللجنة قلق إزاء عدم قدرتها، بسبب محدودية موارد أمانة اللجنة، على التعجيل بدراسة هذه البلاغات.

جيم- النهج المتبعة في النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

١٢٨- قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعين مقررًا خاصاً مخولاً بتجهيز البلاغات الجديدة والطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات المؤقتة لدى ورودها تبعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الأولى بعد المائة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١، عُيِّن السير نايجل رودلي مقررًا خاصاً. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحال المقرر الخاص، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ٦٨ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية طالباً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتها المقبولة والأسس الموضوعية. وطلب المقرر الخاص في ١٠ حالات اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ويرد في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧ شرح لما يتمتع به المقرر الخاص من صلاحية تقديم طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، وعند الاقتضاء سحبها بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي^(١٨).

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

١٢٩- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولة البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً إذا رأى أن على اللجنة أن تفصل بنفسها في مسألة المقبولة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعلن الفريق العامل مقبولة بلاغين اثنين. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يتخذ قرارات بعدم مقبولة البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. بيد أنه يلزم إحالة قرار عدم المقبولة إلى اللجنة لتتناوله في جلسة عامة، فيما أن تعتمده دون مناقشة رسمية أو تنظر فيه بناء على طلب من أي عضو من أعضائها.

٣- سبل ووسائل التعجيل بالنظر في البلاغات

١٣٠- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة في سبل ووسائل التعامل مع العدد الحالي المتراكم من البلاغات الجاهزة لاتخاذ قرار بشأن مقبوليتها و/أو أسسها الموضوعية. وأعربت

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/52/40 (vol. I))، الفقرة ٤٦٧.

اللجنة عن رغبتها في إنشاء فريقين عاملين كي يتسنى لها النظر في عدد أكبر من البلاغات في كل دورة. لكن ذلك لن يتأتى ما لم تتحقق زيادة في موارد أمانة اللجنة. وأشار في هذا الشأن إلى الطلب الموجه إلى الجمعية العامة، والوارد في المرفق السادس لهذا التقرير.

دال - الآراء الفردية

١٣١- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية أو المعارضة. كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يديّلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولة أو عدم مقبولة البلاغات بآرائهم الفردية.

١٣٢- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ذُلت آراء اللجنة أو قراراتها بآراء فردية في القضايا رقم ١٧٥٥ (٢٠٠٨) (الحاجوج جمعة ضد ليبيا)، ورقم ١٧٥٩/٢٠٠٨ (تراوري ضد كوت ديفوار)، ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ١٧٨٢/٢٠٠٨ (أبوفيد ضد ليبيا)، ورقم ١٧٨٩/٢٠٠٨ (غ.أ. ضد ألمانيا)، ورقم ١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، ورقم ١٨١٥/٢٠٠٨ (أدونيس ضد الفلبين)، ورقم ١٨٢٠/٢٠٠٨ (كراسوفسكايا ضد بيلاروس)، ورقم ١٨٣٣/٢٠٠٨ (س. ضد السويد)، ورقم ١٨٣٨/٢٠٠٨ (تولزنيكوف ضد بيلاروس)، ورقم ١٨٤٧/٢٠٠٨ (كلاين ضد الجمهورية التشيكية) ورقم ١٨٥٣-٢٠٠٨/١٨٥٤ (أتاسوي/ساركوت ضد تركيا)، ورقم ١٩٠٥/٢٠٠٩ (خيرياني ضد الجزائر)، وأرقام ١٩١٤ و ١٩١٥ و ١٩١٦/٢٠٠٩ (موسايف ضد أوزبكستان).

هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

١٣٣- يمكن الاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الثانية بعد المائة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١١ بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠١١، والتي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. ويمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (www.ohchr.org).

١٣٤- وقد نُشرت تسعة مجلدات تتضمن مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة

الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٨-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الدورة الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الدورة الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢)، ومن الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الرابعة والثمانين (من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥)، ومن الدورة الخامسة والثمانين إلى الدورة الحادية والتسعين (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وبعض المجلدات متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. أما المجلدات الأحدث عهداً فهي متاحة في الوقت الحاضر بلغة واحدة أو لغتين فقط، وهو أمر مؤسف للغاية. وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة في جميع أرجاء العالم في مجلد مجمّع ومفهرس بشكل مناسب ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

١٣٥- ويرد فيما يلي ملخص لما استجد من تطورات بشأن المسائل التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) عدم القبولية لغياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

١٣٦- في القضية رقم ١٧٤٩/٢٠٠٨ (ف. س. ضد بيلاروس) يدعي صاحب البلاغ، وهو أمين في مجمع الكرادلة التابع للاتحاد الديني للكنيسة الإنجيلية اللوثرية، أن سلطات بيلاروس قيّدت دون مبرر معقول الحق في اعتناق المعتقدات اللوثرية، وأنه حُرِم من حقه المكفول في الفقرة ١ من المادة ١٤ في اللجوء إلى المحاكم لأن القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية لا ينص على أي إجراء للطعن في إنذار خطي موجه إلى منظمة دينية. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي بالأساس وقوع انتهاكات لحقوق الاتحاد الديني. وبالرغم من أنه أمين الاتحاد الديني، فإن للاتحاد الديني شخصيته القانونية الخاصة به. وجميع سبل الانتصاف المحلية المشار إليها في هذه القضية اقترحت في الواقع باسم الاتحاد الديني وليس باسم صاحب البلاغ. وبما أنه بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يحق إلا للأفراد أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة، فقد رأت اللجنة أن صاحب البلاغ، بادعائه وقوع انتهاكات لحقوق الاتحاد الديني، وهي حقوق لا يحميها العهد، لا يتمتع بالأهلية القانونية التي تنص عليها المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وعليه، قررت اللجنة أن البلاغ غير مقبول.

(ب) الادعاءات غير المثبتة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٣٧- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم

المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظفر فيها". ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتاج في مرحلة البت في مقبولة بلاغه إلى إثبات الانتهاك المزعوم، فإن عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولة. وعليه، فإن "الشكوى" ليست مجرد ادعاء بل هي ادعاء مؤيد بأدلة الإثبات. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولة، تُعلن أن البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٦ من نظامها الداخلي.

١٣٨- والشكاوى التي اعتبرتها اللجنة غير مقبولة بسبب عدم كفاية أدلة الإثبات تحصى القضايا رقم ٢٠٠٤/١٣١٦ (غريب ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠٠٧/١٥٤٧ (تورويكوف ضد قيرغيزستان)، ورقم ٢٠٠٧/١٦٠٦ (ل.أ. ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠٠٧/١٦٢٧ (ف.ب. ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ٢٠٠٧/١٦٤١ (كالديرون بروغيس ضد كولومبيا)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٤٩ (ف.س. ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٢ (ج.س. ضد نيوزيلندا)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٠ (ر.أ.د.ب. ضد كولومبيا)، ورقم ٢٠٠٨/١٨١٩ (أ.أ. ضد كندا)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٥٨ (ي.م. ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٣ (أورازوفا ضد تركمانستان)، وأرقام ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٠٠٩/١٩١٦ (موسايف ضد أوزبكستان).

١٣٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١٦ (ك.أ.ل. وأ.أ.م.ل. ضد كندا)، ذكرت اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو ترحيله من إقليمها متى وجدت أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد باحتمال تعرضه فعلاً لضرر لا سبيل إلى إصلاحه، كالخطر المحدد في المادتين ٦ و ٧ من العهد، إما في البلد الذي يُزعم نقله إليه أو في أي بلد قد يُنقل إليه لاحقاً. وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن تدهور وضع الأقليات الدينية في باكستان، وخطر الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف بالمرأة، وانعدام الحماية الفعالة من جانب السلطات. وأحاطت علماً أيضاً بالحوادث التي عانى منها صاحبها البلاغ قبل مغادرتهما باكستان. وهذه الادعاءات نظرت فيها السلطات الكندية، وخلصت إلى أن صاحبي البلاغ لا يواجهان خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو القتل أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحبي البلاغ لم يعلقا على ملاحظات الدولة الطرف، رأت اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءاتهما المتعلقة باحتمال تعرضهما لخطر حقيقي إن نقلا إلى باكستان. وبناءً عليه، وعملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، رأت اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والمادة ١٨؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والمادة ٢٧ من العهد، لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولة.

(ج) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٤٠- تكشف القضايا عن شكل محدد من عدم الإثبات حينما يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بُتت فيها المحاكم المحلية. وقد ذكرت اللجنة مراراً وتكراراً

باجتهادها الذي مفاده أن آراءها لا يمكن أن تحل محل قضاء المحاكم المحلية فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة، ما لم يكن التقييم تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الحرمان من العدالة. فإذا خلصت هيئة قضائية أو محكمة إلى استنتاج معقول بخصوص مسألة محددة من المسائل المتعلقة بالوقائع في ضوء الأدلة المتوفرة لديها، فلا يمكن اعتبار أن قرارها كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه بلغ حد الحرمان من العدالة. لذلك، اعتبرت اللجنة الطلبات المتعلقة بإعادة تقييم الوقائع والأدلة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويصدق هذا الأمر على القضايا رقم ١٣١٦/٢٠٠٤ (غريب ضد بيلاروس)، ورقم ١٥٤٧/٢٠٠٧ (توروبيكوف ضد فيرغيزستان)، ورقم ١٦٢٧/٢٠٠٧ (ف. ب. ضد الاتحاد الروسي)، ورقم ١٨٠٠/٢٠٠٨ (ر. أ. د. ب. ضد كولومبيا)، ورقم ١٨١٩/٢٠٠٨ (أ. أ. ضد كندا)، ورقم ٢٠٥٨/٢٠١١ (أ. د. ضد الاتحاد الروسي).

(د) الادعاءات المتعلقة بعدم تنفيذ دولة طرف آراء اللجنة الصادرة في بلاغ سابق

١٤١- ادعى صاحب البلاغ في القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٣٤ (كورنينكو ضد بيلاروس) أن رفض المحكمة العليا تنفيذ آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، الذي خلصت فيه اللجنة إلى انتهاك حقوق السيد كورنينكو بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام المحاكم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. ولاحظت اللجنة أن المسألة المتعلقة بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة مسألة يؤول النظر فيها إلى آلية إجراء المتابعة، التي أنشأتها اللجنة. ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، أن ادعاء صاحب البلاغ لا يستند إلى أي تطورات وقائية جديدة متصلة بحقوقه بموجب العهد سوى محاولته، التي باءت بالفشل، للحصول على سبيل انتصاف جرّاء انتهاك أقرته اللجنة من قبل. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاءات قائمة بذاتها في إطار أحكام العهد قد تخرج عن نطاق ما قرره اللجنة في البلاغ السابق الذي قدمه صاحب هذا البلاغ. وفي ضوء هذه الاعتبارات، خلصت اللجنة إلى أن البلاغ المعروض عليها غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري.

(هـ) عدم المقبولية على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

١٤٢- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تُعلن عدم مقبولية أي بلاغ ترى أنه بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُثيرت مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في إطار عدد من القضايا انقضت فيها سنوات عدة بين تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً لتقديم

البلاغات وأن مرور الوقت لا يشكل في حد ذاته إساءة استخدام لحق تقديم البلاغ، إلا في حالات استثنائية.

١٤٣- وقررت اللجنة، في الدورة المائة، تعديل المادة ٩٦ من نظامها الداخلي التي تبين معايير المقبولة من أجل تحديد الحالات التي يكون فيها التأخير بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. فالمادة ٩٦(ج)، التي تكتفي ببيان أن على اللجنة أن تتأكد من "أن البلاغ لا يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات"، تستكمل كما يلي:

إن إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات لا تشكل، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم المقبولة من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديم البلاغ. إلا أن البلاغ قد يمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ٣ سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ. (CCPR/C/3/Rev.10)

١٤٤- وتسري هذه المادة، بصيغتها المعدلة، على البلاغات التي تتلقاها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

١٤٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٦٣ (يونغلينغوا ضد الجمهورية التشيكية)، أحاطت اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بحجة إساءة استعمال حق تقديم البلاغات، وذلك بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شكواها إلى اللجنة بعد مرور ست سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما صاحبة البلاغ فدفعت بأن التأخير سببه نقص المعلومات المتاحة. ورأت اللجنة، وفقاً لآرائها السابقة، أن التأخير لمدة ست سنوات وخمسة أيام منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يشكل، في الملابسات الخاصة لهذه القضية، إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٤٦- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٤٧ (كلاين ضد الجمهورية التشيكية) ورقم ٢٠٠٨/١٨٠٠ (ر.أ.د.ب. ضد كولومبيا) أيضاً، خلصت اللجنة إلى أن التأخر في تقديم البلاغ لا يمثل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات.

١٤٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥٠ (س.ل. ضد الجمهورية التشيكية) المتعلقة باسترجاع ممتلكات، رأت اللجنة أنه لا يمكن حساب فترة التأخير قبل تقديم صاحبة البلاغ لهذا البلاغ انطلاقاً من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأنها لم تلجأ أبداً إلى سبل الانتصاف المحلية التي اعتبرت غير فعالة. ولم تذكر صاحبة البلاغ أنها وزوجها قد عدلا عن تحريك دعوى أمام المحاكم المحلية خوفاً من الانتقام أو اعتبارات مشابهة. وقد قدمت صاحبة البلاغ بلاغها

زهاء ١٥ سنة بعدما أُخبرت صاحبة البلاغ وزوجها بعدم وجود سبيل انتصاف محلي فعال، وبعد ما يقارب ١١ سنة على اعتماد اللجنة آراءها في قضية سيمونيك^(٩)، وما يقارب ٩ سنوات على قرار المحكمة الدستورية للدولة الطرف الذي أقرّ عدم وجود سبيل انتصاف محلي. وتذكر صاحبة البلاغ في أسباب التأخير الظروف الصعبة لأسرتها والمشاكل اللوجستية لتحريك دعاوى قانونية من الخارج. وخلصت اللجنة إلى أن التأخير، في الملابس الراهنة، كان غير معقول ومفرطاً إلى درجة ترقى إلى إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، وهو ما جعل البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(و) المسألة ذاتها محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٤٨ - لاحظت اللجنة في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر) أن اختفاء جمال شيهوب ومراد شيهوب قد أُبلغ إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. إلا أنها ذكرت بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم تقارير علنية عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، رأت اللجنة أن نظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جمال ومراد شيهوب لا يجعل البلاغ غير مقبول. بمقتضى هذه المادة. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر).

(ز) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٤٩ - عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أنه وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في اجتهاداتها السابقة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل فعّالة ومتاحة. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ، في رأيها، أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغات مجبرون على توخي الحرص الواجب في البحث عن سبل

(١٩) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥.

الانتصاف المتاحة. ومجرد الشكوك أو الافتراضات فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفي أصحاب البلاغات من الالتزام باستنفادها.

١٥٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ أبلغ القاضي بادعاءات خطيرة تتعلق بحالات تعذيب واختفاء قسري، وكان القاضي هو السلطة الوحيدة التي استطاع الوصول إليها لما كان قيد الاحتجاز. وحالت التهديدات بالنيل منه دون لجوئه إلى السلطات المختصة بعد خروجه من السجن، وهي تهديدات خطيرة دفعته إلى الهروب من البلاد والحصول على مركز اللاجئ في بلد ثالث. وذكرت اللجنة بأن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان التي تُبلغ بها سلطاتها فحسب، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. واستنتجت اللجنة من المعلومات التي قُدمت إليها أن سبل الطعن القضائي لم تكن متاحة فعلياً لصاحب البلاغ، وأن عراقيل لا سبيل إلى تخطيطها منعه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست مانعاً لقبول البلاغ.

١٥١- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم ينظرا في إمكانية عرض القضية على قاضي التحقيق ورفع دعوى للمطالبة بالحقوق المدني. وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي يتعين بموجبها أن يستخدم صاحب البلاغ جميع سبل التظلم القضائية لكي يستوفيا شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو تلك السبل فعالة في القضية قيد البحث ومتاحة فعلياً لصاحبي البلاغ. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية عناصر توحى بأن سبل الانتصاف هذه كانت متاحة فعلياً أمام صاحبي البلاغ، ما دام الأمر القانوني رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ سارياً، على الرغم من توصيات اللجنة بضرورة موافقته مع أحكام العهد. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست مانعاً لقبول البلاغ. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر).

١٥٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣ (س. ضد السويد)، يدعي صاحب البلاغ أن إعادته القسرية إلى أفغانستان تشكل انتهاكاً من جانب السويد لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وأشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم طعناً أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة في قرار محكمة الهجرة الذي رفض بموجبه طلبه إعادة النظر في قضيته استناداً إلى ادعائه المتعلق بميله الجنسي. ورغم اقتناع اللجنة بأن سبيل الانتصاف، في شكل طعن أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة، كان سيُعتبر فعالاً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإنها تلاحظ أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان تُفقد بعد فترة قصيرة من إبلاغه بقرار محكمة الهجرة

مما أدى إلى حرمانه من الحق في الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور قرار محكمة الهجرة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الفصل ١٦ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥. ورأت اللجنة أنه عند إتاحة سبل انتصاف محلية أخرى للمتمسكي اللجوء المعرضين لخطر الترحيل إلى بلد ثالث، يجب منحهم فترة زمنية معقولة لممارسة تلك السبل قبل تنفيذ إجراء الترحيل؛ وإلا تصبح سبل الانتصاف هذه، من الناحية الواقعية، غير متاحة مادياً وغير فعالة وعدمية الجدوى. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى عدم وجود ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ.

١٥٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٨ (تولزنيكوف ضد بيلاروس) أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم عريضة إلى المدعي العام في إطار إجراء الرقابة الإشرافية، تطلب فيها إليه تقديم اعتراض إلى رئيس المحكمة العليا. ولاحظت اللجنة كذلك توضيح صاحبة البلاغ بشأن رفض رئيس المحكمة العليا طلبها المتعلق بإجراء الرقابة الإشرافية وعدم تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام، نظراً إلى أن الإجراءات الإشرافية لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة باجتهاداتها القضائية السابقة، التي جاء فيها أن إجراء الرقابة الإشرافية على القرارات النافذة الصادرة عن المحاكم يمثل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام وتقتصر على المسائل القانونية. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولة. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٥٠ (سودالينكو ضد بيلاروس) ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٦ (شيبوتارييفا ضد الاتحاد الروسي).

١٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعلنت اللجنة عدم قبول بعض البلاغات أو الادعاءات المحددة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومنها القضيتان رقم ٢٠٠٨/١٨٠٢ (ل. أ. ب. ضد إسبانيا)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٩ (غ. أ. ضد ألمانيا). وفي القضية الأخيرة، يدعي صاحب البلاغ تعرضه للتمييز بسبب السن لأنه بات ممنوعاً بوصفه طبيباً يقدم خدماته في إطار التأمين الصحي العام، من العمل بعد بلوغ ٦٨ سنة من العمر، بينما لا يخضع لهذا القيد الأطباء الذين يقدمون خدماتهم في إطار التأمين الصحي الخاص. وطعنت الدولة الطرف في اختصاص اللجنة في هذه القضية استناداً إلى الفقرة (ج) من تحفظها على البروتوكول الاختياري، التي تنص على أن اختصاص اللجنة "لا ينطبق على البلاغات... التي ينطوي فيها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] على ما يوجب توقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكفلها العهد السالف الذكر". وقد فسّرت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ على أنه يتعلق أساساً بانتهاك مزعوم لحقه في اختيار مهنته أو ممارستها، وهو حق لا ينص عليه العهد في واقع الأمر. بيد أن اللجنة رأت أن موضوع البلاغ يتصل بانتهاك مزعوم للحقين المستقلين في المساواة وعدم التمييز، وهما حقان مكرسان في المادة ٢٦ من العهد، وعليه، فلا يوجد ما يمنع اللجنة من

النظر في مقبولية البلاغ. ومع ذلك، فقد أشارت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم التماساً مقبولاً أمام المحاكم للاستفادة من التدابير المؤقتة، ولم يحرك دعوى قضائية للنظر في الأسس الموضوعية للقضية، وهو ما حدا بالجنة أن تستخلص عدم استيفائه للشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ح) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة

١٥٥- يجوز للجنة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن تطلب إلى الدولة الطرف، بعد تلقي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه، اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة عند الضرورة، لا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص، أو من ينوب عن أشخاص، محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسيه مثل هذه الحالات، طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وقد جرت الموافقة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الحالات تحديداً. وطُبِّقَت أيضاً المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك قد تعرض صاحب البلاغ لخطر حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد. وفيما يتصل بالبلاغات التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها في الفترة المشمولة بالاستعراض، فإن ما سبق ينطبق على القضيتين رقم ٢٠٠٩/١٨١٩ (أ.أ. ضد كندا)، و ٢٠١١/٢٠٢٤ (إسرائيل ضد كازاخستان).

١٥٦- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٢٤ (إسرائيل ضد كازاخستان)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف سلّمت صاحب البلاغ رغم البلاغ الذي سجله بموجب البروتوكول الاختياري ورغم الطلب الموجه إليها في هذا الصدد من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وذكرت اللجنة بأن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وأضافت أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري يلزم أي دولة طرف بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني. ومن المنافي لهذه الالتزامات، أن تتخذ أي دولة طرف إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ ودراسته وإصدار رأي بشأنه. وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك للعهد من جانب دولة طرف، فإن هذه الدولة الطرف تظل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد ستنتهك إن هو سُلِم إلى الصين. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخّلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول

الاختياري عندما سلّمت صاحب البلاغ قبل أن يتسنى للجنة إكمال النظر في البلاغ ودراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. ومن المؤسف بشكل خاص أن الدولة الطرف فعلت ذلك بعدما تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وطلبت إلى الدولة الطرف ألا تقدّم على فعل ذلك. وعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بتسليم صاحب البلاغ، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد عن طريق البروتوكول الاختياري.

٢- القضايا الموضوعية

(أ) الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)

١٥٧- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، كرّرت اللجنة ما توليه من أهمية لما يجب أن تنشئه الدول الأطراف من آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاك الحقوق، حتى في حالة الطوارئ. وذكّرت اللجنة فضلاً عن ذلك، بأن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد. وفي هذه الحالة تحديداً، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن صاحب البلاغ لم تُكفل له سبل انتصاف فعالة لأن السلطة القضائية لم تحقق على النحو الواجب في ادعاءات صاحب البلاغ وفي التهديدات التي تعرض لها لمنع من اللجوء إلى القضاء. وأشارت اللجنة إلى الحجة التي ساقها صاحب البلاغ ومفادها أن التعديلات التي أدخلت على قانون العفو في عام ٢٠٠٧، تستبعد إمكانية تحريك دعاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وبناء على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ٩ ومع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

١٥٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (كراسوفسكايا ضد بيلاروس) المتعلقة باختفاء أناتولي كراسوفسكي، أشارت اللجنة إلى أن الوثائق المعروضة عليها لا تتضمن معلومات كافية توضح سبب اختفاء السيد كراسوفسكي أو سبب وفاته المفترضة، ولا تحدد هوية أي شخص قد يكون له ضلع في القضية، وبالتالي فلم تجد دليلاً كافياً يقيم أية علاقة تربط بين اختفاء السيد كراسوفسكي وما يزعم أنه تصرفات الدولة الطرف وأنشطتها التي أدت إلى الاختفاء. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها باستنتاج أن اختفاء السيد كراسوفسكي كان من فعل الدولة الطرف نفسها. ومع ذلك، فقد ذكّرت اللجنة بأن الدول الأطراف تتحمل التزاماً إيجابياً بالسهر على حماية الأفراد من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، التي قد لا يرتكبها وكلاؤها فحسب، بل قد يرتكبها أيضاً أفراد أو كيانات من الخواص. وذكّرت اللجنة، علاوة على ذلك، بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، والذي يبين في اللجنة أن

على الدول أن تنشئ آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في ادعاءات انتهاك الحقوق^(٢٠)، وبأن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة سبيلان ضروريان للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها تلك الحقوق المحمية بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. وفي القضية الراهنة، فإن الشكاوى العديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ لم تؤد إلى اعتقال أو ملاحقة أي جان من الجناة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الدولة لم تُقصر في إجراء تحقيق مناسب فحسب، بل امتنعت أيضاً عن الإفصاح عن المرحلة التي توجد فيها تلك الإجراءات، وذلك بعد مرور ١٠ سنوات على اختفاء السيد كراسوفسكي. وفي غياب أي تفسير لعدم إحراز تقدم في مسار التحقيق، وبالنظر إلى المعلومات المعروضة على اللجنة، فإن اللجنة تستنتج أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و ٧، وذلك لعدم إجرائها تحقيقات مناسبة وعدم اتخاذها لإجراءات جبرية فيما يتعلق بحالة الاختفاء.

١٥٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (باثميني بيريس ضد سري لانكا)، ذكرت اللجنة بأن التحقيق الجنائي وما يترتب عليه من ملاحقة سبيلان ضروريان للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ومنها تلك الحقوق المحمية بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن الشكاوى العديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ لم تؤد إلى اعتقال أو ملاحقة أي جان من الجناة. وفي غياب أي تفسيرات من الدولة الطرف، وبالنظر إلى الأدلة المفصلة المعروضة على اللجنة، بما فيها تحديد صاحبة البلاغ لهوية جميع الجناة المزعومين بذكر أسمائهم، خلصت اللجنة إلى أن من الواجب اعتبار الدولة الطرف منتهكة لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و ٧، فيما يخص إجراء تحقيق مناسب في وفاة زوج صاحبة البلاغ وإساءة المعاملة التي عانتها صاحبة البلاغ وأسرتها، وفيما يخص اتخاذ الإجراءات الجبرية المناسبة.

١٦٠- وخلصت اللجنة أيضاً إلى وقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع أحكام أخرى من العهد في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا)، ورقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهور ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٢٨ (أولميدو ضد باراغواي)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٢٩ (بينيتيس غامارا ضد باراغواي).

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٦١- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، لاحظت اللجنة أنه في يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اقتيد شاليو تراوري في حضور صاحب البلاغ، من قبل

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

رجال يرتدون الزي العسكري للحرس الرئاسي بناء على أوامر قائدهم العقيد دوجبو؛ وأنهم عادوا في الغد، أي في يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ لاختياد باكاري تراوري؛ وأن الشقيقتين اختفيا منذ ذلك التاريخ، وأن صاحب البلاغ يعتقد أنهما أعدما خارج نطاق القضاء؛ وأن صاحب البلاغ أبلغ السلطة القضائية باختفاء ابني عمه منذ يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ مثوله أمام القاضي لأول مرة؛ وأن هذه الادعاءات لم تخضع لأي تحقيق. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه الادعاءات لم تنكرها الدولة الطرف التي لم تتخذ أي إجراء لكشف مصير السيد شاليو والسيد باكاري تراوري. واستنتجت اللجنة من المعلومات التي قُدمت لها، أنه وقع انتهاك للمواد ٦ (الفقرة ١)؛ و٧ و٩ منفصلةً وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٦٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، لاحظت اللجنة أن جمال شيهوب قد أُلقي عليه القبض في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ على يد أفراد من جيش الدولة الطرف. أما مراد شيهوب فيُزعم أنه أُلقي عليه القبض في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عندما كان عمره ١٦ عاماً، على يد ضباط عسكريين من ثكنة براقي تحت إمرة القائد نفسه الذي نفذ عملية اعتقال جمال شيهوب قبل ذلك ببضعة أشهر. ويُزعم أنه لم يره أي أحد من أفراد عائلته أو يبلغه خبره منذ ذلك الحين. ووفقاً لصاحبي البلاغ، باتت فرص العثور على مراد وجمال شيهوب على قيد الحياة بعد خمسة عشر عاماً من اختفائها ضئيلة للغاية، ويوحي غيابهما لفترة طويلة وسياق وظروف اعتقالهما بأنهما توفيا أثناء الاحتجاز. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات يمكن أن تدحض هذه الادعاءات، وخلصت إلى أن الدولة الطرف أحلت بالتزامها بضمان حق مراد وجمال شيهوب في الحياة، منتهكة بذلك المادة ٦ من العهد. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاك للمادة نفسها في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيرياني ضد الجزائر) وكلاهما متعلقان باختفاء الضحية.

١٦٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٢٨ (أولميدو ضد باراغواي)، رأت اللجنة أن خطورة الظروف المحيطة بوفاة الضحية بعد أن أُطلقت عليه النار أثناء مظاهرة، تقتضي إجراء تحقيق فعال في احتمال تورط قوات الشرطة التابعة للدولة الطرف. ورغم ذلك، لم تفسر الدولة الطرف لماذا لم يجرِ التحقيق الذي بُدئ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سوى تقدم ضئيل جداً ولم ينتهِ إلى استنتاجات نهائية. وأحاطت اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ، الذي لم تردّ عليه الدولة الطرف، أنه لم يجرِ تشريح الجثة وأن الشظية المستخرجة من جسد بلانكو دومينغيث لم تُفحص وأنها مفقودة، وهو ما يستحيل معه تبين جوانب بالغة الأهمية من التحقيق. ويُستنتج من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تحقق بحسن نية في جميع ما يرد ضدها وضد سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد وبأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي بحوزتها. وفي ضوء ما تقدّم، تنتهي اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع المادة ٦.

١٦٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣ (س. ضد السويد)، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن إعادته قسراً إلى أفغانستان ستعرضه لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى احتمال مواجهة خطر الموت بسبب ميله الجنسي. ولاحظت اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة نظرت على النحو الواجب في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ، وأن هذه السلطات لم تجد أن وضع الأشخاص المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي في أفغانستان يستدعي الحماية الدولية، وأن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه معرض لخطر الاضطهاد إن عاد إلى أفغانستان. وذكرت اللجنة بأنه ينبغي لهيئات الدول الأطراف في العهد بوجه عام، أن تستعرض أو تُقيّم الوقائع والأدلة لكي تقرر وجود هذا الخطر من عدمه. ومع ذلك، لاحظت اللجنة، في هذا البلاغ، أن المواد المعروضة عليها تبين أن سلطات الهجرة التابعة للدولة الطرف رفضت طلب صاحب البلاغ، ليس على أساس ميله الجنسي، الذي لم تنفقه، وتأثير ذلك عليه في ظروف معينة في أفغانستان، وإنما على أساس أن الاحتجاج بالميل الجنسي تم في مرحلة متأخرة من مراحل عملية اللجوء، وهو ما ترى الدولة الطرف أنه يضع مصداقية صاحب البلاغ موضع الشك. وتبين وقتئذٍ للدولة الطرف أن صاحب البلاغ لن يواجه خطر التعرض للتعذيب حال عودته إلى بلده الأصلي، رغم أن الدولة الطرف نفسها أشارت إلى تقارير دولية تفيد بأن الأنشطة الجنسية المثلية في أفغانستان جريمة يقام على مرتكبها الحد بعقوبة تصل في أقصاها حد الإعدام. ولاحظت اللجنة أن سلطات الدولة الطرف ركزت أساساً، في تقييمها لخطر تعرض صاحب البلاغ لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد لدى عودته إلى أفغانستان، على التناقضات التي تخللت رواية صاحب البلاغ لوقائع داعمة محددة وعلى ضعف مصداقيته استناداً إلى تأخره في تقديم ادعائه المتعلق بميله الجنسي. ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الخطر الحقيقي الذي قد يواجهه في أفغانستان في ضوء ميله الجنسي لم تحظ بالعناية الواجبة. ومن ثم، فقد رأت اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان، في ظل هذه الظروف، يمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

١٦٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (بائميني بيريس ضد سري لانكا)، لاحظت اللجنة أنه حسب المواد غير المعترض عليها المتاحة لها، فقد تلقت صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها عدداً من التهديدات المباشرة من الشرطة، بهدف إجبارهم بصورة غير قانونية على سحب الشكاوى المرفوعة ضد أفراد من الشرطة. وقد رُوي أن زوج صاحبة البلاغ لقي مصرعه بطلق ناري على يد رجال مقنعين، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تهديدات تلقتها الأسرة من شخصين أفادا بأن لديهما تعليمات من شرطة نيغومبو بقتله. وبعد تلقي هذا التهديد، رفعت صاحبة البلاغ مع زوجها عدة شكاوى إلى جهات منها مكتب نائب المفتش العام والشرطة، لكن السلطات لم تتخذ أي إجراءات لحماية الأسرة. وفي هذه الظروف، وبالنظر إلى عدم تعاون الدولة الطرف، رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تبين أن وفاة زوج صاحبة البلاغ يجب أن تُعزى إلى الدولة الطرف نفسها. واستخلصت اللجنة بالتالي أن الدولة

الطرف مسؤولة عن الحرمان التعسفي من الحياة الذي تعرض له زوج صاحبة البلاغ، ما يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

١٦٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩ (كامويو ضد زامبيا)، أشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومفادها أن الحكم بعقوبة الإعدام في أعقاب دعوى جنائية لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وفي القضية، ظل استئناف الحكم بعقوبة الإعدام على صاحب البلاغ معلقاً زهاء ١٧ سنة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق الذي تكفله المادة ١٤ من العهد في محاكمة عادلة، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد أيضاً.

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

١٦٧- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بتعرضه لأعمال تعذيب هو وابني عمه، بما في ذلك الحرق بأعقاب السجائر والضرب المبرح وإصابة صاحب البلاغ بشكل خطير في عينه وبتر أصبع قدمه اليمنى وصعقه بالكهرباء؛ وعدم توفير العلاج الطبي المناسب؛ ثم اختفاء ابني عم صاحب البلاغ. وفي ظل عدم تنفيذ الدولة الطرف للوقائع، تخلص اللجنة إلى أن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ وابني عمه، واحتجازهم في مكان سري والاختفاء القسري لابني عمه تشكل انتهاكات للمادة ٧ من العهد.

١٦٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفيد ضد ليبيا)، رأت اللجنة أن أسر شقيقي صاحب البلاغ إدريس وجمعة أبوفيد لفترة طويلة، ومنعهما من الاتصال بذويهما وبالعالم الخارجي، وتعريض إدريس أبوفيد للتعذيب، كل ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق كل واحد منهما. وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، لاحظت اللجنة ما أصابه من أسى وإعياء جراء توالي اختفاء شقيقه. وخلصت اللجنة، بعد الإشارة إلى اجتهاداتها القضائية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

١٦٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (بثميني بيريس ضد سري لانكا)، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في الأدلة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد بأنه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اقتحم أفراد من الشرطة منزلها وضربوا زوجها حتى طرحوه أرضاً مغمى عليه، وضربوها بمسدس، وألقوا ابنها البالغ من العمر ١٠ أعوام على الحائط، ودهسوا ابنتها بالدراجة النارية حتى وقعت أرضاً، ثم حاولوا بعد ذلك تجريدتها من ملابسها. وفي هذه الظروف، تستخلص اللجنة أن صاحبة البلاغ وزوجها وطفليهما قد تعرضوا لمعاملة مخالفة لأحكام المادة ٧ من العهد.

١٧٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩ (كامويو ضد زامبيا)، أشارت اللجنة إلى أن التأخير المطول في تنفيذ الإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وبالمقابل،

يجب النظر في كل قضية على حدة بالاستناد إلى أسسها الموضوعية، على أن يؤخذ في الحسبان مدى إمكانية أن يُعزى التأخير في إقامة العدل إلى الدولة الطرف وكذا الظروف السجنية الخاصة في سجن مشدد الإجراءات الأمنية وأثرها النفسي على الشخص المعني. وفي هذه القضية، وبالإضافة إلى المعاناة النفسية الناشئة عن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تشير الدلائل غير المنازع فيها المعروضة على اللجنة إلى أن السجل العدلي لقضية صاحب البلاغ قد ضاع. وخلصت اللجنة إلى أن عدم بت المحكمة العليا في زامبيا في الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ في غضون فترة معقولة يجب أن يعزى إلى إهمال الدولة الطرف. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ الذي طال أمده في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يشكل انتهاكاً للالتزامات زامبيا بموجب المادة ٧ من العهد.

١٧١- وفي القضية رقم ٢٠٢٤/٢٠١١ (إسرائيل ضد كازاخستان) المتعلقة بتسليم صاحب البلاغ إلى الصين، أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشكل عام فيما يخص التهديد الذي يمكن أن ينجم عن إبقاء صاحب البلاغ في كازاخستان. واعتبرت اللجنة أن سلطات الدولة الطرف كانت على علم، أو يُفترض أن تكون على علم، وقت تسليم صاحب البلاغ، بوجود تقارير علنية معروفة وموثوق بها مفادها أن الصين تلجأ إلى ممارسة التعذيب على المحتجزين وأن احتمال ممارسة هذه المعاملة عادة ما يكون مرتفعاً في حالات المحتجزين المنتمين إلى أقليات قومية، بما فيها الويغوريون، المحبوسين لأسباب سياسية وأمنية. ومن وجهة نظر اللجنة، تظهر هذه العناصر مجتمعة أن صاحب البلاغ كان يواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في الصين في حال تسليمه. وإلى جانب هذا، من الواضح أن صاحب البلاغ كان مطلوباً لارتكابه جرائم خطيرة، وقد يُحكم عليه بالإعدام هناك. ورغم أن السلطات الصينية أدلت ببيان في طلب التسليم الذي قدمته، تفيد فيه بأنه لن يُحكم بالإعدام على صاحب البلاغ، ورغم أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذه المسألة، فإن اللجنة رأت أن خطر الإدانة والحكم بالإعدام نتيجة معاملة منافية للمادة ٧ من العهد لا يزال قائماً. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أن هناك أيضاً احتمال انتهاك المادة ٦ من العهد. وذكرت اللجنة بأن إقدام دولة طرف على إبعاد شخص يخضع لولايتها القضائية إلى ولاية قضائية أخرى مع وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي تتناوله المادتان ٦ و ٧ من العهد، قد يجعل تلك الدولة الطرف نفسها في حالة انتهاك للعهد. وفي ظروف هذه القضية، خلصت اللجنة إلى أن تسليم صاحب البلاغ شكل على هذا النحو انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ من العهد.

١٧٢- وتشمل البلاغات الأخرى التي خلصت فيها اللجنة إلى وقوع انتهاكات للمادة ٧ القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥ (الحاجوج جمعة ضد ليبيا)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٠ (نينوفا وآخرون ضد ليبيا)، وأرقام ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٠٠٩/١٩١٦ (موسايف ضد أوزبكستان)، ورقم ٢٠٠٨/١٨٢٩ (بينيتيس غامارا ضد باراغواي)، فضلاً عن القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيخوب ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيراني ضد الجزائر) التي تنطوي على حالات اختفاء للضحايا.

١٧٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٠١ (غ.ك. ضد هولندا)، تعيّن على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قد أجرت تقييماً كافياً لطلب اللجوء الذي أكد فيه صاحب البلاغ خطورة إعادته إلى أرمينيا، وما إذا كان صاحب البلاغ معرضاً بالفعل لخطر حقيقي بالتعذيب أو سوء المعاملة بعد إعادته إلى بلده الأصلي. وبعد دراسة جميع المعلومات التي عرضها الطرفان على اللجنة، لم تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ معرض للخطر.

(د) حرية الفرد وأمانه على شخصه (المادة ٩ من العهد)

١٧٤- في القضية رقم ٢٠١١/٢٠٢٤ (إسرائيل ضد كازاخستان)، ادعى صاحب البلاغ أنه وُضع في البداية قيد الإقامة الجبرية، من ١ نيسان/أبريل إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وُضع رهن الاحتجاز في انتظار تسليمه. وحسب قانون الدولة الطرف، لا يمكن أن يتعدى هذا الاحتجاز ثلاثة أشهر. لكن في هذه القضية، أُبقي صاحب البلاغ محتجزاً من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، وهو التاريخ الذي سُلّم فيه. وظلت جميع الطعون في الإقامة الجبرية المستمرة لصاحب البلاغ واحتجازه لاحقاً دون جدوى. وأشارت اللجنة إلى أن الحرمان من الحرية أمر مسموح به فقط عندما يطبق لأسباب معينة ويتماشى مع الإجراءات التي يحددها القانون المحلي وعندما لا يكون تعسفياً. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تتناول هذه الادعاءات بالتحديد. وفي هذه الظروف، رأت اللجنة أنه يجب أن تولى ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار اللازم. وخلصت بالتالي، في ظروف هذه القضية، إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد.

١٧٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٤٧ (توروبيكوف ضد قيرغيزستان)، ادعى صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت، لأن إيداعه في الحبس الاحتياطي كان بإذن من مدع عام لا يمكن اعتباره مستقلاً. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومفادها أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تخول لأي محتجز متهم بجرمة جنائية الحق في المراقبة القضائية لاحتجازه. ومن المسلم به عموماً في الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ونزيهة فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر. وفي ظروف هذه القضية، رأت اللجنة أنه لا يمكن وصف المدعي العام بأنه يتحلى بالموضوعية المؤسسية والتزاهة الضرورية لاعتباره "أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩، وخلصت، من ثم، إلى وجود انتهاك لهذا الحكم.

١٧٦- ولاحظت اللجنة علاوة على ذلك أنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩، يحق لأي شخص محتجز بتهمة جنائية أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو يُفرج عنه. وأشارت اللجنة إلى آرائها السابقة بأنه، لتجنب الطابع التعسفي، ينبغي ألا يستمر الاحتجاز لأكثر من الفترة التي يمكن للدولة الطرف أن تقدم تبريراً مناسباً بشأنها. وفي هذه القضية، قررت المحكمة المحلية في بيرفومايسكي أن إيداع صاحب البلاغ في الحبس الاحتياطي كان ضرورياً لأنه كان متهماً

بجرمة شديدة الخطورة، وكان قد أُدين من قبل، ومن ثم كان هناك تخوف من أن يفر إذا أُفرج عنه. وبينما يدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي أن يُطلق سراحه في انتظار المحاكمة، فإنه لم يدّع أن التبرير الذي قدمته المحكمة المحلية في بيرفومايسكي لإيداعه في الحبس الاحتياطي تبرير غير ملائم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مدة الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ خُصمت من مجموع مدة عقوبة السجن التي قضت بها عليه المحكمة بمعدل يوم واحد لكل يومين. ولهذه الأسباب، رأت اللجنة أن مدة الحبس الاحتياطي لصاحب البلاغ لا يمكن أن تُعتبر غير معقولة وأنه، نتيجة لذلك، ليس هناك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ في هذا الصدد.

١٧٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ احتُجز في الحبس الانفرادي في مقر سرية الأمن الجمهوري، وأنه لم يمثل أمام القاضي الذي أبلغه بالتهم الموجهة إليه إلا بعد مرور ثلاثة أسابيع على اعتقاله. وفي غياب أي توضيحات ذات صلة من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لأحكام المادة ٩ من العهد.

١٧٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفيد ضد ليبيا)، لاحظت اللجنة أنه طبقاً للمعلومات التي بحوزتها، فإن إدريس أبوفيد قد اعتُقل في مناسبتين على يد عملاء الدولة الطرف دون أمر قضائي، ووُضع، في كل مرة، في محتجز سري لما يقارب شهرين، دون إمكانية الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ودون أن يُطلع على أسباب اعتقاله، ودون أن يمثل أمام سلطة قضائية. ولم يُبلّغ بالتهم المنسوبة إليه إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عندما عرض على محكمة خاصة في مقاطعة تاجوراء. وظل جمعة أبوفيد قيد الاحتجاز السري لمدة ١٥ شهراً، دون أن تتاح له إمكانية الاستعانة بمحام ودون أن يعرف أبداً أسباب اعتقاله. وخلال هذه الفترات، لم يكن باستطاعة إدريس وجمعة أبوفيد أن يدحضا مشروعية احتجازهما أو يكشفوا طابعها التعسفي. وفي غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاكات لأحكام المادة ٩ من العهد، فيما يتعلق بفتري احتجاز إدريس أبوفيد، وفيما يتعلق بكامل فترة احتجاز جمعة أبوفيد.

١٧٩- ومن بين البلاغات الأخرى التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للمادة ٩، هناك القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥ (الحاجوج ضد ليبيا)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٨٠ (نينوفا وآخرون ضد ليبيا)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيراني ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (باثميني بيريس ضد سري لانكا)، وأرقام ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٠٠٩/١٩١٦ (موسايف ضد أوزبكستان).

(هـ) المعاملة أثناء الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

١٨٠- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، أشارت اللجنة إلى الادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز صاحب البلاغ وابني عمه لدى فرقة البحث التابعة لمركز

الدرك الواقعة في هضبة أبيدجان وظروف احتجاز صاحب البلاغ في سجن وإصلاحية أبيدجان. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على تلك المعلومات. وذكرت اللجنة بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يجوز إخضاعهم لأي حرمان أو إكراه غير ما هو متأصل في الحرمان من الحرية؛ وينبغي أن يعاملوا وفقاً لقواعد من بينها مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. واعتبرت اللجنة أن ظروف الاحتجاز كما وصفها صاحب البلاغ، تشكل انتهاكاً لحق جميع الأشخاص في أن يُعاملوا معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وهي تتنافى بالتالي، مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٨١- وحلست اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات لأحكام المادة ١٠ في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا) ورقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيراني ضد الجزائر).

(و) الحق في مغادرة أي بلد (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد)

١٨٢- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا)، لاحظت اللجنة المعلومات المعروضة عليها والتي لا اعتراض عليها، ومفادها أن عملاء الدولة الطرف صادروا دون مبرر جواز سفر إدريس أبوفاييد عند عودته إلى ليبيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ورفضوا صراحةً إعادته إليه، مما منعه من مغادرة البلاد والعودة إلى مكان إقامته القانونية في سويسرا. وأشارت اللجنة إلى أن جواز السفر وسيلة تُمكن المواطن من "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، وأن هذا الحق قد يخضع، بموجب الفقرة ٣ من المادة نفسها، لقيود "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وفي هذه القضية، لم تتذرع الدولة الطرف بأي من هذه الحجج. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن مصادرة جواز سفر صاحب البلاغ، وعدم إرجاع تلك الوثيقة إليه، يجب أن يعتبر تدخلاً غير مبرر في حقه في حرية التنقل، وانتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد.

١٨٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٣ (أورازوفا ضد تركمانستان)، لاحظت اللجنة أن حق صاحبة البلاغ وأسرتها في مغادرة البلد قد قُيد بصورة مؤقتة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الهجرة، دون أن تشير النيابة العامة تحديداً إلى الأسباب القانونية التي قد سوّغت فرض هذه القيود. ولذلك، استنتجت اللجنة أن حق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد قد انتهك.

(ز) الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

١٨٤- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥ (الحاجوج جمعة ضد ليبيا)، أشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤، الذي أكدت فيه أن الحق في المعاملة على قدم المساواة

أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية دون أي تمييز^(٢١). واعتبرت اللجنة، في هذه القضية، وبعد أن أخذت في حسابها المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، أن ثمة تراكمًا لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك انتهاك حق الفرد في ألا يدلي بشهادة ضد نفسه؛ وانتهاك مبدأ تساوي الوسائل - بسبب تفاوت فرص الحصول على أدلة الإثبات والخبرات المضادة؛ وانتهاك الحق في إعداد الدفاع عن النفس بسبب الافتقار إلى فرص الاستعانة بمحام قبل بدء المحاكمة وعدم القدرة على التحدث بحرية إلى ذلك المحامي. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن محاكمة صاحب البلاغ وإدانته تمثلان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٠ (نينوفا وآخرون ضد ليبيا).

(ح) الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٥- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩ (كامويو ضد زامبيا)، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ أدين بجرمة قتل، وأشارت إلى آرائها السابقة على النحو الوارد في تعليقها العام رقم ٣٢ بأن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، مقروءة معاً، تعطي الحق في إعادة النظر دون تأخير في الإدانة، وبأن الحق في الاستئناف يكتسب أهمية خاصة في الدعاوى التي تصدر فيها أحكام بالإعدام. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لا يزال، بعد ١٣ سنة من إدانته، ينتظر أن تنظر المحكمة العليا في الطعن الذي تقدم به، بسبب إهمال واضح أدى إلى ضياع الملف العدلي لقضيته. وخلصت اللجنة إلى أن التأخير في هذه القضية يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في مراجعة قضائية لقضيته دون تأخير، ومن ثم فهو انتهاك للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(ط) حق الفرد في الدفاع عن نفسه وفي الحصول على مساعدة قانونية (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد)

١٨٦- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١٥ (أدونيس ضد الفلبين)، ادعى صاحب البلاغ، وهو صحفي أدين غيابياً بتهمة القذف، أن حقه في محاكمة حضورية المكفول في الفقرة ٣ من المادة ١٤ لم يحترم. وأشارت اللجنة إلى اجتهادها القضائية مُبَيَّنَة أنه يُسمح في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً من أجل إقامة العدل على النحو الواجب، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل وقت كافٍ. وعليه، فإن هذه المحاكمات لا تكون متمشية مع الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ إلا إذا اتخذت الخطوات الضرورية لاستدعاء المتهمين في الوقت المناسب وإبلاغهم مقدماً

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس.

بتاريخ ومكان المحاكمة ودعوتهم للحضور. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تبين أن المحكمة سعت إلى إخطار صاحب البلاغ بانسحاب محاميه، وأن قرار المحكمة لا يبين بوضوح ما إذا كان قد عُيّن محام آخر لتمثيل صاحب البلاغ. ولم تقدم الدولة الطرف كذلك ما يدل على أن صاحب البلاغ أُخطِر في الوقت المناسب بقرار المحكمة السماح له باستئناف الحكم. وفي ضوء ما تقدم، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

(ي) الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٨٧- في القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٤١ (كالديرون بروخيس ضد كولومبيا)، ذكرت اللجنة بأرائها السابقة فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تضمن إخضاع الأحكام القضائية للمراجعة. وقد بينت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٢ أنه "لا تكون الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت إذا اعتُبر قرار المحكمة الابتدائية نهائياً فحسب، بل أيضاً إذا لم يكن بالإمكان اللجوء إلى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في إدانة صادرة عن محكمة استئناف أو محكمة عليا عقب حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى درجة". وفي هذه القضية، حوكم صاحب البلاغ وبُري من جانب الدائرة الثالثة لدى المحكمة الجنائية في بوغوتا. إلا أن النيابة العامة استأنفت هذا الحكم أمام المحكمة الأعلى للدائرة القضائية في بوغوتا، التي أكدت حكم المحكمة الابتدائية. وبعدها، قدم مكتب المحامي العام طعناً بالنقض أمام محكمة العدل العليا، مُدعياً أساساً وقوع خطأ في تقدير الأدلة من جانب محكمة الاستئناف. ونقضت المحكمة العليا حكم المحكمة الأعلى للاستئناف وأصدرت حكماً بإدانة صاحب البلاغ ومعاقبته بالسجن خمس سنوات، ضمن عقوبات أخرى. وبما أن حكم الإدانة هذا لم يُراجع من جانب محكمة أعلى درجة، فقد خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٨- وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات للمادة ١٤ في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا)، وأرقام ١٩١٤ و ١٩١٥ و ١٩١٦/٢٠٠٩ (موسايف ضد أوزبكستان).

(ك) حق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦ من العهد)

١٨٩- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا)، كررت اللجنة التأكيد على اجتهاداتها القضائية الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما بصورة متعمدة من حماية القانون لفترة زمنية مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف له بالشخصية القانونية إذا كان هذا الشخص الضحية قد شوهد للمرة الأخيرة وهو في قبضة سلطات الدولة، وفي الوقت نفسه، إذا كانت جهود أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢) من العهد تواجه عقبات مستمرة. وفي القضية الراهنة، أخضعت سلطات الدولة الطرف إدريس وجمعة أبوفاييد للاحتجاز في سجن

انفرادي، ورفضت تزويد أسرتهما بمعلومات عن مكان وجودهما أو ظروفهما، ومنعت ذويهما، تحت التهديد، من تلمّس سبل الانتصاف أو المساعدة لهما. وخلصت اللجنة، بناء على ذلك، إلى أن الاختفاء القسري لإدريس وجمعة أبوفيد قد حرّمهما من حماية القانون طوال تلك الفترة انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

١٩٠- وانتهت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاكات للمادة نفسها في القضايا رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيرياني ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهور ضد الجزائر)، فيما يتعلق بالاختفاء القسري للضحايا في تلك القضايا.

(ل) حق الفرد في عدم التعرض للتدخل في خصوصياته وشؤون أسرته وبيته (المادة ١٧ من العهد)

١٩١- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (بثميني بيريس ضد سري لانكا)، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن أفراداً من الشرطة قد ضايقوها هي وأفراد أسرهما في بيوتهم من خلال مكالمات هاتفية تهديدية وزيارات جبرية، بما فيها الهجوم العنيف على بيوتهم، وأهم باتوا بالتالي يخشون العيش في بيوتهم ومجبرين على العيش في الخفاء، ولا يستطيعون عيش حياة أسرية مطمئنة. ولأحظت اللجنة أيضاً الضرر المتواصل الناجم عن عدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء من أجل الاستجابة لطلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية صاحبة البلاغ وأسرهما. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف، استنتجت اللجنة أن تدخل الدولة الطرف في حرمة بيت أسرة صاحبة البلاغ كان تدخلاً تعسفياً، يشكل انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد.

(م) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٩٢- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥٤-١٨٥٣ (أتاسوي/ساركوت ضد تركيا)، ادعى صاحب البلاغ أن حقوقهما التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما أفضى إلى ملاحقتهما جنائياً، حيث فقد السيد ساركوت أيضاً عمله بسبب عدم أدائه الخدمة العسكرية. وكررت اللجنة التأكيد على أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية متأصل في الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يسمح لأي فرد بالإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم تكن الخدمة متوائمة مع دين الفرد أو معتقداته. ويجب ألا يُعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. بل يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان. وفي هاتين القضيتين، فإن رفض صاحبي البلاغ أن يجندا في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهما الدينية التي يتقيدان بها بصدق، وهو أمر ليس محل نزاع، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهما يشكل انتهاكاً لحرية

الوجدان المكفولة لهما، وهو ما يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وذكرت اللجنة بأن قمع رفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية الممارس في حق الذين يمنعونهم ضميرهم أو دينهم من استخدام الأسلحة أمر لا يتماشى والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

(ن) حرية التعبير والرأي (المادة ١٩ من العهد)

١٩٣- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣١٦ (غريب ضد بيلاروس)، ادعى صاحب البلاغ أن غرامة فرضت عليه عقب مشاركته في تجمع سلمي نظم احتفالاً بذكرى اعتماد دستور بيلاروس لعام ١٩٩٤، ولهذا السبب لم يصدر له ترخيص مزاولة المحاماة بالرغم من نجاحه في الامتحان التأهيلي. وادعى أنه تعرض للتمييز لأسباب سياسية إذ كان ينتمي لحركة معارضة تنتقد النظام الحاكم، وأنه لم يتم رفض إصدار ترخيص مزاولة المحاماة لأي محامي آخر في وضع مماثل لوضعه. وذكرت اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير هما شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وأنها عنصران أساسيان في أي مجتمع، وأنها يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ولاحظت اللجنة كذلك أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ليست مطلقة، وأنه يجوز إخضاعها لبعض القيود في حالات معينة. فالفقرة ٣ من المادة ١٩ تشترط أن تكون القيود محددة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتنص الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد كذلك، على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت في هذه القضية بالتوضيح بأن تغريم صاحب البلاغ كان قانونياً بموجب الأحكام المنصوص عليها في قانون الجرائم الإدارية، وهو ما ترتب عليه حرمانه في وقت لاحق من الحصول على ترخيص مزاولة المحاماة في ضوء الأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم في المقابل، أي توضيح، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ و/أو الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد، بشأن مبررات قرار حرمان صاحب البلاغ من ترخيص مزاولة المحاماة والضرورة التي أملت اتخاذها. وفي ظل الظروف المحيطة بهذه القضية، وفي ظل عدم ورود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، اعتبرت اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٩٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٠ (سودالينكو ضد بيلاروس)، ادعى صاحب البلاغ انتهاك حقه في نشر المعلومات بسبب الحجز التعسفي لمواد انتخابية مطبوعة وإتلافها جزئياً، نتيجة لتطبيق المادة ١٧٢-١ من الباب ٨ من قانون المخالفات الإدارية، وكذا الغرامة التي فرضت عليه بسبب توزيع تلك المواد. واعتبرت اللجنة أنه حتى وإن كانت العقوبات التي

أوقعت بصاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة بشأن سبب ضرورتها لواحد من الأغراض المشروعة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. والدولة الطرف لم توضح السبب الذي جعل انتهاك شرط وجود اتفاق تعاقدي مع مجلس تحرير صحيفة أو ناشرها من أجل توزيع نسخ من مقال صادر في أحد أعدادها ينطوي على فرض غرامات مالية واحتجاز المطويات المذكورة وإتلافها جزئياً. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن، في غياب أية توضيحات ذات صلة بالموضوع من الدولة الطرف، اعتبار تقييد حق صاحب البلاغ في نشر المعلومات ضرورياً لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٩٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢ (بليازيكا ضد بيلاروس)، ادعى صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بتفريق تجمع لإحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني، قد انتهكت حقه في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، لأنه اقتيد من الحفل وعُرم لاحقاً بمبلغ ٦٢٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي بسبب إعرابه علناً عن اهتمامات شخصية وغيرها خلال التجمع غير المرخص. وحتى إن كانت الجزاءات التي فرضت على صاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فإن اللجنة لاحظت أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة تثبت أنها كانت ضرورية لخدمة أي من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، ولم تبين ما هي المخاطر التي كان سيتسبب فيها صاحب البلاغ بإعرابه علناً عن موقفه السلي المناهض لأعمال القمع الستاليني في روسيا السوفياتية. واستنتجت اللجنة أنه في ظل غياب أية تفسيرات وجيهة من الدولة الطرف، فإن تقييد ممارسة حق صاحب البلاغ في حرية التعبير لا يمكن اعتباره ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت في هذه القضية.

١٩٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١٥ (أدونيس ضد الفلبين)، ادعى صاحب البلاغ أن إدانته بتهمة التشهير بموجب قانون العقوبات الفلبيني تشكل تقييداً غير مشروع لحقه في حرية التعبير، بحكم أنها تعارض مع المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وأكد صاحب البلاغ على وجه الخصوص أن عقوبة السجن ذات الطابع الجنائي التي أقرها قانون العقوبات المنقح فيما يتصل بالقذف ليست عقوبة ضرورية ولا معقولة للأسباب التالية: (أ) وجود عقوبات أقل صرامة؛ أو (ب) عدم الاعتراف بحجة الحقيقة إلا في حالات محدودة جداً؛ أو (ج) عدم الأخذ بعين الاعتبار حجة الشأن العام كوسيلة من وسائل الدفاع؛ أو (د) افتراض سوء النية في البيانات التي يُزعم أنها تشهيرية مما يضع عبء الإثبات على عاتق المتهم. وذكرت اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، ومفاده "أن قوانين التشهير يجب أن تُصاغ بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣، وألا تُستخدم من

الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولا سيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تُطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي بذل العناية الواجبة، على الأقل فيما يتصل بالتعليق على الشخصيات العامة، لتحاشي المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأً دون نية سيئة أو جعل تلك البيانات غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيلة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. ... وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، وينبغي في أي حال من الأحوال ألا يُسمح بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة^(٢٢). وبناءً على ما تقدم، رأت اللجنة أن عقوبة السجن المفروضة على صاحب البلاغ في هذه القضية تتعارض والفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

١٩٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٨ (تولزهنكوف ضد بيلاروس)، ادعت صاحبة البلاغ أن العقوبة الإدارية التي تعرّضت لها بسبب توزيعها منشور تتضمن معلومات عن تجمع سلمى قادم قبل منح الإذن بتنظيم التظاهرة المعنية، وفقاً لما ينص عليه القانون المحلي، يمثل تقييداً غير مبرر لحريتها في نقل المعلومات، وهي الحرية التي تحميها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ونظرت اللجنة فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحبة البلاغ في حرية التعبير مبررة بموجب أي معيار من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وذكرت اللجنة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان في تركيبة أي مجتمع ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ويجب أن تستجيب أي قيود على ممارسة هذه الحريات لشروط صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب ولا يجوز تطبيقها إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه. وقد تذرّعت الدولة الطرف بأن أحكام القانون المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية ترمي إلى تهئية ظروف أعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية السلامة العامة والنظام العام أثناء تنظيم هذه التظاهرات في الشوارع والساحات وغيرها من المرافق العامة. بيد أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح يحدد المخاطر التي ستنشأ عن التوزيع المسبق للمعلومات الواردة في منشور صاحبة البلاغ. ورأت اللجنة، في هذه الظروف، أن الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي قد تبرر فرض الغرامة على صاحبة البلاغ بموجب أحد المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وخلصت اللجنة بالتالي إلى وجود انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol. I)، المرفق الخامس، الفقرة ٤٧.

(س) الحق في التجمع السلمي (المادة ١٢ من العهد)

١٩٨- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢ (بليازيكا ضد بيلاروس) ادعى صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بقيامها بتفريق تجمع لإحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني، قد انتهكت حقه في حرية التجمع. بموجب المادة ٢١ من العهد، لأنه مُنع تعسفاً من تنظيم تجمع سلمي. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تبيّن في الواقع كيف سيُخلّ إحياء ذكرى ضحايا القمع الستاليني بمصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو بحماية الصحة العامة والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم على نحو ما تنص عليه المادة ٢١ من العهد. وبناء عليه، استنتجت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحب البلاغ المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد. وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاك للمادة ٢١ في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٦ (تشيوتاريفا ضد الاتحاد الروسي)، المتعلقة برفض سلطات المدينة منح صاحبة البلاغ إذن تنظيم حدث عام لإحياء الذكرى السنوية لاغتيال أنا بوليتكوفسكايا والاحتجاج على القمع السياسي في البلد.

(ع) حق القُصّر في حماية الدولة لهم (المادة ٢٤ من العهد)

١٩٩- في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهور ضد الجزائر)، لاحظت اللجنة أن مراد شيهور قد اعتقل وعمره ١٦ سنة عندما كان قاصراً، دون مذكرة توقيف ودون أي تفسير، واحتُجز في مكان سري وعُزل عن العالم الخارجي وحُرم من أي اتصال بعائلته لمدة ١٥ سنة. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تكفل الحماية الخاصة اللازمة للأطفال دون ١٨ سنة من العمر. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك لحقوق مراد شيهور المضمنة بموجب المادة ٢٤.

(ف) الحق في المساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٢٠٠- في القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٦٣ (يونغلينغوف ضد الجمهورية التشيكية)، ذكّرت اللجنة بآرائها بشأن عدة قضايا تتعلق بردّ ممتلكات في الجمهورية التشيكية، وقد رأت فيها أن المادة ٢٦ قد انتهكت، وأن اعتبار الجنسية التشيكية شرطاً أساسياً لاسترداد أصحاب البلاغات ممتلكاتهم التي صادرتها السلطات أو الحصول على تعويض مناسب بدلاً عنها هو أمر يتنافى وأحكام العهد. وبما أن حق أصحاب البلاغات في التمتع بممتلكاتهم لم يكن أصلاً مستنداً إلى الجنسية، فقد رأت اللجنة في تلك القضايا أن هذا الشرط غير معقول. ورأت اللجنة أن تضمين القانون شرط الحصول على الجنسية كشرط أساسي لاسترداد الممتلكات المصادرة ينطوي على تفرقة تعسفية، ومن ثم تمييزية، في معاملة أشخاص كان جميعهم على السواء ضحايا لعمليات مصادرة سبق للدولة تنفيذها، ويشكل بذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. واستنتجت اللجنة أن المبدأ الذي أرسته القضايا السابقة ينطبق بالقدر ذاته على صاحبة البلاغ في هذه القضية، وخلصت إلى وجود انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة

بموجب المادة ٢٦ من العهد. وانتهت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٤٧ (كلاين ضد الجمهورية التشيكية).

٢٠١- وفي القضايا رقم ٢٠٠٧/١٦٣٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٥ (كانيسا؛ وبارينديلي باسيني وآخرون؛ وتوريس رودريغيث ضد أوروغواي)، أُهيت خدمة أصحاب البلاغات بدرجة سكرتير في الخارجية حينما أتموا ٦٠ عاماً من العمر. وادّعوا، نتيجة لذلك أنهم ضحايا تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد. وذكرت اللجنة باجتهادها القضائية الثابتة منذ أمد بعيد ومفادها أن كل تفرقة في المعاملة ليست بالضرورة تمييزاً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ إذا كانت معايير هذه التفرقة معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع في إطار العهد. والسن قد تشكل أحد أسباب التمييز المحظورة بموجب المادة ٢٦، شريطة أن تكون السبب في إرساء معاملة متميزة لا تقوم على معايير معقولة وموضوعية. وفي القضية المعروضة على اللجنة، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشرح الغرض من التفرقة بين العاملين بدرجة سكرتير وغيرهم من موظفي السلك الدبلوماسي من الفئة "ميم"، والتي أدت إلى إنهاء خدمة أصحاب البلاغ، كما لم تقدم معايير معقولة وموضوعية لمثل هذه التفرقة. ورأت اللجنة أنه إن كان فرض سن تقاعد إلزامية على فئة مهنية بعينها لا يشكل في حد ذاته أساساً للتمييز بسبب السن، فإن السن في القضية المعروضة على اللجنة تختلف فيما يتعلق بالعاملين بدرجة سكرتير وغيرهم من موظفي الفئة "ميم"، وهي تفرقة لم تعللها الدولة الطرف. وقد أقامت هذه الأخيرة تعليلها على حجة المحكمة العليا التي تفيد بأن التفرقة في المعاملة "لا تبدو غير منطقية" وعلى الدفع بتمتعها بدرجة من السلطة التقديرية في إطار ممارستها لحقها في ترشيح الإدارة العامة. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن الدولة الطرف لم تشرح الكيفية التي يمكن بها لسن موظف مدني أن تؤثر في أداء سكرتير بهذا القدر من الخصوصية وبصورة تختلف عن أداء مستشار أو وزير أو سفير بحيث يبرّر فارق السنوات العشر في سن التقاعد الإلزامية. وفي ضوء ما تقدم، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وجود تمييز بسبب سن أصحاب البلاغ، بشكل ينتهك المادة ٢٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢.

واو- سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

٢٠٢- عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تذكر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها مُلزَمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبل انتصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا حدث

انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

٢٠٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الانتصاف.

٢٠٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٢٨ (أوليدو ضد باراغواي)، التي تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيق فعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر الضرر الواقع علي صاحبة البلاغ على نحو كامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لها.

٢٠٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠ (كروفسكايا ضد بيلاروس) التي تنطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و٧، بيّنت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يشمل إجراء تحقيق شامل ودقيق في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم معلومات وافية بشأن نتائج تحقيقاتها، وتقديم التعويض المناسب لصاحبي البلاغ.

٢٠٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٩ (تراوري ضد كوت ديفوار)، التي تشمل انتهاكات مختلفة للفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ٢، بيّنت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل ودقيق بشأن أعمال التعذيب التي تعرض لها صاحب البلاغ وابنا عمه وبشأن اختفائهما القسري عن طريق مقاضاة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم؛ '٢' تزويد صاحب البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق الذي أجرته؛ '٣' إطلاق سراح شاليو وباكاراي تراوري فوراً إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز؛ '٤' وفي حال وفاة شاليو وباكاراي تراوري، إعادة رفاتهما إلى أسرتهما؛ و'٥' تقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ وكذلك لشاليو وباكاراي تراوري أو لأهلتهما بما في ذلك منحهم تعويضاً ملائماً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٠٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١١ (جبار وشيهوب ضد الجزائر) التي تنطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢٤، فيما يتعلق باختفاء الضحيتين، بيّنت اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تضمن لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على وجه الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل وصارم في اختفاء جمال ومراد شيهوب؛ '٢' تزويد أسرتهما بمعلومات مفصلة عن نتائج

تحقيقها؛^٣ الإفراج عن جمال ومراد شيهوب فوراً إذا كانا لا يزالان رهن الاحتجاز السري؛^٤ إعادة رفاتهما إلى أسرتهما، إن كانا قد توفيا؛^٥ ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛^٦ تقديم تعويض مناسب إلى صاحبي البلاغ وأسرتهم عن الانتهاكات التي عانوا منها وكذلك إلى جمال ومراد شيهوب إن كانا على قيد الحياة. والدولة الطرف ملزمة كذلك، رغم صدور الأمر رقم ٠١/٠٦، باتخاذ التدابير اللازمة لعدم إعاقة الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لضحايا جرائم التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. وأوصت اللجنة بسبل انتصاف مماثلة في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٨١ (برزيق ضد الجزائر)، ورقم ٢٠٠٩/١٩٠٥ (خيراني ضد الجزائر)، وباستثناء البندين '٣' و'٤' في القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ (أبوفاييد ضد ليبيا).

٢٠٨- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣ (س. ضد السويد)، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان يمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وبناء على ذلك، بينت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتيسير عودة صاحب البلاغ إلى السويد إن رغب في ذلك.

٢٠٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٢ (بثميني بيريس ضد سري لانكا)، التي تنطوي على انتهاكات مختلفة للمواد ٦ و٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، اعتبرت اللجنة أن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك ضمان مثول الجناة أمام العدالة، وإمكانية عودة صاحبة البلاغ وطفليها إلى بيتهم بسلامة، وضمان الجبر، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة إلى الأسرة والاعتذار لها.

٢١٠- وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٢٤ (إسرائيل ضد كازاخستان)، المتعلقة بتسليم صاحب البلاغ، انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويضات كافية له. وطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة من أجل رصد حالة صاحب البلاغ، بالتعاون مع دولة الاستقبال. وطلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تزود اللجنة بانتظام بأية معلومات مستجدة تخص حالة صاحب البلاغ.

٢١١- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٤٧ (تورويكوف ضد قيرغيزستان) التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩، طلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يتمثل في تقديم تعويض مناسب.

٢١٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥ (الحاجوج جمعة ضد ليبيا)، التي تشتمل على انتهاكات للمادة ٧ بمفردها ومقروعة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٩ والمادة ١٤، اعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل إجراء تحقيقات جديدة كاملة وشاملة في ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وإقامة دعوى جنائية حقيقية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب

البلاغ؛ وجبر ضرر صاحب البلاغ على النحو المناسب، بما في ذلك تعويضه. وأوصت اللجنة بسبيل انتصاف مماثل في القضيتين رقم ٢٠٠٩/١٨٨٠ (نينوفا وآخرون ضد ليبيا) ورقم ٢٠٠٨/١٨٢٩ (بينيتيس غامارا ضد باراغواي).

٢١٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٥٩ (كامويو ضد زامبيا)، التي تنطوي على انتهاكات للمادة ٦ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، والمادة ٧، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، إما عن طريق إعادة محاكمته بصورة تمثل لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه، علاوة على جبر الضرر بصورة ملائمة، بما في ذلك تقديم تعويضات كافية.

٢١٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٨١٥ (أدونيس ضد الفلبين)، التي تنطوي على انتهاكات لأحكام الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ والمادة ١٩، رأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل تعويضاً مناسباً له عن الفترة التي قضاها في السجن. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، ومن تلك الخطوات مراجعة تشريعاتها المتصلة بالقذف.

٢١٥- وفي القضايا رقم ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٠٠٩/١٩١٦ (موسايف ضد أوزبكستان)، التي شملت انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ وال فقرات ٣(ب) و ٣(ز) و ٥ من المادة ١٤، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح للضحية سبيل انتصاف فعالاً يشمل: إجراء تحقيق نزيه وفعلي وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وإقامة دعوى جنائية على أولئك المسؤولين؛ وإما إعادة محاكمته طبقاً لجميع الضمانات المكرسة في العهد أو إطلاق سراحه وجبر ضرره بالكامل، بما يشمل تقديم تعويض مناسب له.

٢١٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٤١ (كالديرون بروغيس ضد كولومبيا) التي تنطوي على انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل مراجعة إدانته، علاوة على تقديم تعويض مناسب له.

٢١٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٨٣ (أورازوفا ضد تركمانستان)، التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ١٢، أعلنت اللجنة أن سبيل الانتصاف يجب أن يشمل تدابير تكفل استعادة السيدة أورازوفا فوراً حريتها في مغادرة البلد بملء إرادتها، وكذلك تعويضاً مناسباً.

٢١٨- وفي القضية رقم ١٨٥٣-٢٠٠٨/١٨٥٤ (أتاسوي/ساركوت ضد تركيا) التي تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ بسبب رفض صاحب البلاغ أداء الخدمة العسكرية، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل شطب سوابقهما الجنائية وتقديم تعويض كاف لهما.

٢١٩- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٣٨ (تولزهميكوفا ضد بيلاروس)، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٠ (سودالينكو ضد بيلاروس) اللتين تنطويان على انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغين المعنيين سبيل انتصاف فعالاً، يشمل ردّ قيمة الغرامة وأية مصاريف قانونية تكبداها، وتقديم تعويض لهما.

٢٢٠- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٣١٦ (غريب ضد بيلاروس)، التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل إعادة إصدار ترخيص لصاحب البلاغ لممارسة المحاماة، وجبر ضرره وتقديم تعويض مناسب له.

٢٢١- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢ (بيلازيكا ضد بيلاروس)، التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل رد قيمة الغرامة التي فُرضت عليه بسبب مشاركته في تجمع غير مرخص به، وتسديد أية مصاريف قانونية تكبدها صاحب البلاغ، وتقديم تعويض له.

٢٢٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٦٦ (تشيبوتارييفا ضد الاتحاد الروسي) التي تنطوي على انتهاك للمادة ٢١، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل مراجعة إدانتها، علاوة على تقديم تعويض مناسب لها.

٢٢٣- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٨٤٧ (كلاين ضد الجمهورية التشيكية)، ورقم ٢٠٠٧/١٥٦٣ (يونغلينغوفا ضد الجمهورية التشيكية) اللتين تنطويان على انتهاكات للمادة ٢٦ بسبب التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر سبيل انتصاف فعالاً لصاحبي البلاغين، يشمل التعويض في حالة تعذر رد الأملاك. وكررت اللجنة أيضاً موقفها بأن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لتضمن تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون المتساوية.

٢٢٤- وفي القضايا رقم ٢٠٠٧/١٦٣٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٦٥ (كانيسا؛ بارينديلي باسيني وآخرون وتوريس رودريغيث ضد أوروغواي) التي تنطوي على انتهاكات للمادة ٢٦، رأت اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تقر بأن الجبر مستحق لأصحاب البلاغات، بما في ذلك تعويضهم عن الخسائر المتكبدة.

سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٢٥- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، وضعت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمد عليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. ويتولى السيد كريستر تيلين مهام المقرر الخاص منذ آذار/مارس ٢٠١١ (الدورة الأولى بعد المائة).

٢٢٦- وعلى نحو ما يشير إليه التعليق العام رقم ٣٣ الصادر عن اللجنة بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣)، يقوم المقرر الخاص، عن طريق المراسلات الخطية وفي كثير من الأحيان أيضاً عن طريق الاجتماعات الشخصية مع الممثلين الدبلوماسيين للدولة الطرف المعنية، ببحث الدولة الطرف على الامتثال لآراء اللجنة ويناقش العوامل التي قد تعرقل إعمال تلك الآراء.

٢٢٧- ومن المدير بالذكر، على نحو ما نص عليه أيضاً التعليق العام رقم ٣٣ (الفقرة ١٧)، أن امتناع دولة طرف عن تنفيذ آراء اللجنة في قضية ما يصبح أمراً معروفاً على الملاء عن طريق نشر قرارات اللجنة في منشورات منها تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة. وقد امتنعت بعض الدول الأطراف، التي أحيلت إليها آراء اللجنة المتعلقة بالبلاغات التي تخصها، عن قبول آراء اللجنة، كلياً أو جزئياً، أو سعت إلى إعادة فتح القضية. وفي عدد من هذه الحالات، بدرت هذه المواقف من دول أطراف لم تشارك في الإجراء ولم تف بالتزامها بالرد على البلاغات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. وفي حالات أخرى، جاء الرفض، الكلي أو الجزئي، لآراء اللجنة بعد أن شاركت الدولة الطرف في الإجراء وبعد أن نظرت اللجنة في حججها على أتم وجه. وفي جميع هذه الحالات، تعتبر اللجنة الحوار القائم بينها وبين الدولة الطرف مستمراً بهدف تنفيذ آرائها. ويضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بإجراء هذا الحوار، ويقدم إلى اللجنة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

٢٢٨- وخلصت اللجنة في ٧٦٤ رأياً من أصل ٩١٦ رأياً اعتمدت منذ عام ١٩٧٩، إلى حدوث انتهاكات للعهد. ويرد في المرفق الحادي عشر (انظر المجلد الثاني) من هذا التقرير السنوي جدول شامل يوجز، حسب كل دولة، جميع الآراء التي خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد.

٢٢٩- ويتضمن هذا الفصل كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم/ممثلهم منذ تقديم التقرير السنوي السابق^(٢٤).

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/64/40 (Vol.I))، المرفق الخامس، الفقرة ١٦.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (Vol.I))، الفصل السادس.

ألف - معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

٢٣٠ - وردت المعلومات التالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

الدولة الطرف	الجزائر
القضية	مجنون، ١٢٩٧/٢٠٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرتان ٣ (أ) و (ج) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل ممثل السيد مجنون أمام أحد القضاة على الفور للرد على التهم الموجهة إليه أو الإفراج عنه، وإجراء تحقيق كامل وشامل بشأن اعتقاله رهن الحبس الانفرادي والمعاملة التي تعرض لها منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ورفع دعوى جنائية ضد المسؤولين المزعومين عن تلك الانتهاكات ولا سيما إساءة المعاملة. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم للسيد مجنون تعويضاً مناسباً عن تلك الانتهاكات.	
لم تقدم الدولة الطرف رداً A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٥٨ و ١٥٩ من النص العربي	
في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أبلغ محامي صاحب البلاغ اللجنة بأنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، جرت أخيراً محاكمة السيد مجنون. وكانت التحقيقات الأولية قد تمت في عام ٢٠٠٠، وبذلك يكون السيد مجنون قد احتجز قبل المحاكمة لمدة تزيد على ١١ عاماً. وقد حكم على السيد مجنون بالسجن لمدة تغطي فترة احتجازه قبل المحاكمة، في غياب أي دليل مقنع، حسب المحامي، ورغم سحب الأطراف المدنية ادعاءاتها وشهادة الشهود رسمياً بأن السيد مجنون لم يكن متورطاً في الجريمة المتهم بها.	
ووفقاً للمحامي، فإن الحكم المعني لا يهدف إلا إلى جعل فترة احتجاز السيد مجنون قبل المحاكمة، وهي ١١ عاماً، سليمة من الناحية القانونية. وفضلاً عن ذلك، لم تؤخذ في الاعتبار فترة الثمانية أشهر التي احتجز فيها السيد مجنون سراً (١٩٩٩-٢٠٠٠).	
وأرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠١١. وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. كما يتعين مناقشة القضية في اجتماع يعقد مع الدولة الطرف في دورة لاحقة ^(٢٥) .	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

(٢٥) حاولت الأمانة، دون جدوى، عقد ذلك الاجتماع في الدورة الثالثة بعد المائة.

الدولة الطرف	أستراليا
القضية	كووك، ٢٠٠٥/١٤٤٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٩، وانتهاك محتمل للمادتين ٦ و ٧ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف ملائم يشمل حماية صاحبة البلاغ من الإبعاد إلى الصين من دون ضمانات كافية، فضلاً عن منحها التعويض المناسب عن طول فترة احتجازها.
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
	في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف عن أسفها للتأخر في الرد، وأوضحت أنها درست بعناية آراء اللجنة، التي نشرت على الموقع الشبكي لمكتب النائب العام.
	وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السيدة كووك قد مُنحت تأشيرة إقامة دائمة بناء على طلب من وزير شؤون الهجرة والجنسية بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وفي اليوم نفسه، أطلق سراح السيدة كووك من الاحتجاز المجتمعي. وترى الدولة الطرف أن منح تأشيرة الإقامة الدائمة يشكل انتصافاً فعالاً لصاحبة البلاغ بشأن دعوها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية.
	وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكد محامي صاحبة البلاغ أن السيدة كووك قد منحت تصريح إقامة، مشيراً إلى أن اللجنة بإمكانها إنهاء عملية متابعة القضية.
	وقررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، مع الإشارة إلى أن توصيتها قد نُفذت بصورة مرضية.

الدولة الطرف	أستراليا
القضية	فاردون، ٢٠٠٧/١٦٢٩؛ وتيلمان، ٢٠٠٧/١٦٣٥
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	(أ) فاردون: الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد؛ (ب) تيلمان: الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.
إجراء الانتصاف:	(أ) فاردون: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إنهاء احتجازه. بموجب القانون المعني بالسجناء الخطرين (من مرتكبي الجرائم الجنسية) لعام ٢٠٠٣ (ولاية كوينزلاند)؛ (ب) تيلمان: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إنهاء احتجازه بموجب القانون المعني بمرتكبي الجرائم الجنسية الخطرين لعام ٢٠٠٦ (ولاية نيو ساوث ويلز).

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٦٠ و ١٦١ من النص العربي

في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوضحت الدولة الطرف أن السيد فاردون قد أطلق سراحه من الحجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بموجب قرار يقضي بوضعه تحت المراقبة القضائية. وسجن مرة أخرى في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لخرقه شروط المراقبة القضائية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أتهم بالاغتصاب ووضع رهن الاحتجاز قبل المحاكمة. وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، برأته محكمة الاستئناف. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، أمرت المحكمة العليا بالإفراج عنه، رهن بقائه تحت المراقبة القضائية. وطعن النائب العام في ذلك القرار، وأمرت محكمة الاستئناف في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ باحتجاز السيد فاردون رهن أمر احتجاز مستمر. ونتيجة لذلك، ظل السيد فاردون محتجزاً.

أما السيد تيلمان فقد أطلق سراحه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بموجب قرار يقضي بوضعه تحت المراقبة القضائية لخمس سنوات. وانتهك قرار وضعه تحت المراقبة القضائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، خرج بكفالة ريثما تعقد جلسة للنظر في انتهاكات أخرى لشروط المراقبة القضائية، يزعم أنه ارتكبها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأجلت المسألة إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي وقت تقديم رد الدولة الطرف، كان السيد تيلمان قد أمضى ١١ شهراً و ١١ يوماً رهن الاحتجاز (الحبس الاحتياطي أو لقضاء حكم بالحبس) بسبب انتهاكات لشروط المراقبة القضائية.

وترى الدولة الطرف أن القضيتين تدلان على صعوبة السيطرة على مرتكبي الجرائم الجنسية الخطرين في المجتمع. وتدعي الدولة الطرف أنها بينت في إفادتها المقدمة للجنة عدم وجود تدابير أقل تقييداً من الاحتجاز يمكن أن تحقق الهدف المزدوج للقانون المعني بمرتكبي الجرائم الجنسية الخطرين لعام ٢٠٠٦ والقانون المعني بالسجناء الخطرين لعام ٢٠٠٣، المتمثل في إعادة تأهيل المجرمين وحماية المجتمع. وتشكل إعادة تأهيل المجرمين جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة التشريعية، ولكن حماية المجتمع مهمة أيضاً. وقررت المحكمة العليا لولاية نيو ساوث ويلز والمحكمة العليا لولاية كوينزلاند في قضيتي السيد تيلمان والسيد فاردون أن الغرض من الأنظمة لا يمكن أن يتحقق بتدابير أقل تقييداً. وبموجب القانون، فإن المحاكم ملزمة بالتأكد مما إذا كانت هناك تدابير أقل تقييداً، وقد تم ذلك. ومن ثم ترفض الدولة الطرف استنتاج اللجنة بأنها لم تثبت عدم وجود تدابير أقل تقييداً لصاحبي البلاغين. وفيما يتعلق بإعادة تأهيل صاحبي البلاغين، توضح الدولة الطرف أنهما لم يستفيدا (برفضهما الحضور) من البرامج العديدة المتعلقة بتدابير الإصلاح والتأهيل الاجتماعي التي عرضت عليهما أثناء سجنهما^(٢٦).

(٢٦) تشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦، دين ضد نيوزيلندا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

وتشدد الدولة الطرف على أن المجتمع له توقعات مشروعة بحمايته من المجرمين، والسلطات لها واجب يتمثل في محاولة إعادة تأهيلهم. والغرض من أنظمة إعادة التأهيل لا يتمثل في الإبقاء على المجرمين محتجزين إلى الأبد، وإنما ضمان إطلاق سراحهم بأسلوب آمن للمجتمع وللمجرمين أنفسهم.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحبي البلاغين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هاتين القضيتين. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	أذربيجان
القضية	أفادانوف، ٢٠٠٧/١٦٣٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير انتصاف فعال يتمثل في أمور من بينها إجراء تحقيق نزيه في ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧، ومحاكمة المسؤولين، وتقديم تعويض مناسب.
معلومات المتابعة السابقة:	A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحة ١٦٣ من النص العربي
في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، لاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أية خطوات لتنفيذ آراء اللجنة. وأوضح أنه أدرك إمكانية اتخاذ إجراءات قضائية في أذربيجان استناداً إلى آراء اللجنة. ولكنه يدعي عدم قدرته على الاحتفاظ بمحام أذربيجاني، ولا يمكنه السفر إلى أذربيجان.	
وأرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وخلال الدورة الثالثة بعد المائة، وافقت اللجنة على طلب الدولة الطرف منحها المزيد من الوقت للرد. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم ردها بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢.	
وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ الإفادة بأن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة بعد.	
وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

الدولة الطرف	الكاميرون
القضية	إنغور، ٢٠٠٥/١٣٩٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٢ والفقرات ٣(أ)-(د) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يسفر عن الإفراج الفوري عن صاحب البلاغ وتوفير العلاج الكافي لعينيه.	
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٦٧ و ١٦٨ من النص العربي	
في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بعدم حدوث أي تغيير في قضيته، وأن كل الإجراءات القضائية التي أقامها أو المرفوعة ضده قد جرى تأخيرها دون مبرر. ونتيجة لذلك، مر ١٢ عاماً من الإجراءات القضائية دون انقطاع، وطال احتجاز صاحب البلاغ.	
وأرسلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١.	
بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للطابع الخاص للقضية، طلبت اللجنة من الأمانة دراسة السبل التي يمكن من خلالها لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (ومقره ياوندي) أن يشارك في إجراءات المتابعة في هذه القضية. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أحال المركز إلى اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ من وزارة خارجية الدولة الطرف، توضح فيها الوزارة للمركز أنها ستوافيه بما يلزم إطلاع اللجنة عليه من التدابير المقرر اتخاذها في هذه القضية.	
وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

الدولة الطرف	الكاميرون
القضية	أكوانغا، ٢٠٠٨/١٨١٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير انتصاف فعال يشمل إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ مع كفالة الضمانات المنصوص عليها في العهد، والتحقيق في الأحداث المزعومة ومقاضاة الأشخاص المسؤولين، فضلاً عن تقديم جبر ملائم بما في ذلك التعويض.

لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.

في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أعدتها وزارة العدل فيها. وأوضحت أنه، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة بإعادة النظر في إدانة السيد أكوانغا، فإن الإجراءات الوطنية ذات الصلة تتمثل في الطعن أو المعارضة. وقد طعن صاحب البلاغ في الحكم المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي أصدرته المحكمة العسكرية بسجنه ٢٠ عاماً بتهم من بينها حيازة ذخيرة عسكرية، والسرقة المقترنة بظروف مشددة للعقوبة، والمشاركة في السلب الجماعي والحرق العمد. إلا أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام المحكمة لأنه فر من العدالة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قضت محكمة الاستئناف بالمقاطعة الوسطى غيابياً بإقرار الحكم.

ويمكن لصاحب البلاغ حالياً معارضة الحكم، ولكن يجب تنفيذ أمر إلقاء القبض عليه أولاً حتى تصبح المعارضة مقبولة. وفي حال بدء الإجراء، سيكون أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الأول بحقه سبعة أيام لتسجيل القضية، وإلا يطلق سراح صاحب البلاغ رهناً بالإقامة الجبرية وضمانات أخرى. وفي حال تنفيذ أمر إلقاء القبض وتفعيل إجراء المعارضة، سينظر في القضية من جديد بشكل كامل من خلال هيئة جماعية لمحكمة الاستئناف.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، توضح الدولة الطرف أن تلك التحقيقات يمكن إجراؤها عملاً بالمادة ١١٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية في حال تقديم صاحب البلاغ لشكوى. كما سيلزم وجوده الفعلي من أجل إتاحة إجراء المواجهة، لا سيما أن المسألة تتعلق بالعنف البدني.

وفيما يخص مسألة التعويض، تدعي الدولة الطرف أن سداد التعويضات لن يتم إلا بعد متابعة الإجراءات ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومة وإدانتهم.

ويعد نشر الآراء من اختصاصات وزارة الإعلام.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠١٢ للتعليق عليها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	كندا
القضية	ديمون، ٢٠٠٦/١٤٦٧
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.
	إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال في شكل تعويض كاف.
	معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ١٦٨-١٧٠ من النص العربي
	في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، كرر صاحب البلاغ إفاداته السابقة وأكد أنه لا يعترض على رفع شرط السرية المتعلق باتفاقه الودي مع مدينة بوايريان، إذا وافق محاميه على ذلك.
	وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، أشار محامي صاحب البلاغ إلى أن السيد ديمون يحق له التعويض، وأوضح أن انتهاك المادة ٢ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد وعدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة، هو بالتحديد ما دفع السيد ديمون إلى إقامة دعوى قضائية أمام القضاء العادي استناداً إلى المسؤولية المدنية خارج نطاق المعاهدات. ولكن السيد ديمون يتحمل بذلك عبئاً ثقيلاً، وهو أن يثبت أن حكومتي كوبيك وكندا قد أخطأتا على الرغم من كونه ضحية خطأً قضائي ويحق له التعويض.
	وأضاف المحامي أن الاتفاق الودي بين صاحب البلاغ وشركتي سوفرين (Souveraine) وسكوتش آند يورك (Scottish & York) للتأمين ومدينة بوايريان، لا يمكن اعتباره سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف.
	وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وبالإشارة إلى إفاداتها السابقة، أضافت أن صاحب البلاغ قد تم تعويضه بالفعل عما لحق به من أضرار. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المبلغ الذي دفعته مدينة بوايريان وجهات التأمين الخاصة بها يشكل تعويضاً كافياً عن انتهاك حقوقه بموجب العهد. وقد أعرب النائب العام في كوبيك أيضاً عن مشاطرته هذا الرأي أمام المحكمة العليا في كوبيك. فقبول موقف صاحب البلاغ سيعني أن كل ضحايا الانتهاكات بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد سيتمكنون من الحصول على تعويض عدة مرات عن نفس الضرر، مرة من خلال اتفاق ودي، ومرة ثانية من خلال إجراء قضائي.
	وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن محامي صاحب البلاغ يرفض الموافقة على رفع شرط السرية فيما يتعلق بالتعويض المقدم، رغم موافقة مدينة بوايريان وجهات التأمين على إطلاع اللجنة على المبلغ المدفوع. وفي ظل هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة

إنهاء عملية متابعة القضية. واختتمت الدولة الطرف بإبلاغ اللجنة أنه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ستنظر محكمة استئناف كويك في الطعن المقدم من صاحب البلاغ في إطار دعواه المدنية. والدولة الطرف مستعدة، إذا قررت المحكمة ذلك، أن تدفع تعويضاً إضافياً لصاحب البلاغ وإخطار اللجنة وفقاً لذلك.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأنه قرر عدم الكشف عن مبلغ التعويض الذي حصل عليه من مدينة بوايريان، حيث إن المسألة موضوع هذا البلاغ تخص الدولة الطرف وكويك.

وأرسلت آخر إفادة لصاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتقدم ملاحظاتها. وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظتها الجهود الحالية التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها بشكل مرض.

الدولة الطرف	كندا
القضية	بيلاي وآخرون، ٢٠٠٨/١٧٦٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	انتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد في حال تنفيذ إبعادهم إلى سري لانكا.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إعادة النظر بشكل كامل في ادعاء أصحاب البلاغ بتعرضهم لخطر التعذيب في سري لانكا، مع مراعاة التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.	
لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.	

في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بتقديم أصحاب البلاغ في عام ٢٠٠٩ طلبات للحصول على الإقامة الدائمة في كندا استناداً إلى أسباب إنسانية ودواعي الرأفة. وبموجب قرار مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تمت الموافقة على طلباتهم من حيث المبدأ، بانتظار نتائج الفحوص الضرورية (الجنائية والطبية والأمنية، ضمن فحوص أخرى). ويرجع القرار أساساً إلى الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الطفل. وتم إيقاف إجراءات الإبعاد. وفي حال منحهم مركز المقيم لن يتم إبعادهم من كندا، وبعد فترة زمنية معينة سيكونون مؤهلين للحصول على الجنسية الكندية.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للتعليق عليها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظتها الجهود الحالية التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ توصيتها بشكل مرض.

الدولة الطرف	الجمهورية التشيكية
القضية	زافريل، ٢٠٠٧/١٦١٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ٢٦ من العهد.
<p>إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض إذا تعذر إعادة الممتلكات المعنية. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها، وتحديدًا فيما يتعلق باشتراط الحصول على الجنسية في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ لضمان تمتع الأشخاص كافة بالمساواة أمام القانون وكذلك المساواة في التمتع بحماية القانون.</p> <p>لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.</p> <p>في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأنه بلغ من العمر ٩١ عاماً، وأن الدولة الطرف لم تقدم رداً ولم تنفذ آراء اللجنة المتعلقة بقضيته.</p> <p>وأحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتقدم ملاحظاتها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.</p> <p>وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.</p>	

الدولة الطرف	فرنسا
القضية	ج.أ.، ٢٠٠٧/١٦٢٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ١٤ مقروءتان بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.
<p>إجراء الانتصاف: الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل إعادة النظر في إدانته الجنائية وتقديم تعويض مناسب.</p>	

لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.

في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشارت الدولة الطرف إلى أن اللجنة خلصت إلى وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، رغم أن صاحب البلاغ لم يستشهد بها في إفادته الأولى.

وأوضحت أن آراء اللجنة قد أحيلت إلى محكمة الاستئناف بمدينة ايكس - بروفانس وإلى محكمة النقض.

وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بإعادة النظر في الإدانة الجنائية لصاحب البلاغ، أوضحت الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على إعادة النظر في أحكام الإدانة النهائية استناداً إلى قرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخلاف أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لها اختصاص قضائي. ورغم ذلك، فقد استفاد صاحب البلاغ من أحكام المادة ١٣٢-٣٥ من القانون الجنائي حيث صدر بحقه حكم مع وقف التنفيذ. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد خمس سنوات من رفض طلبه المتعلق بنقض الحكم، وحيث لم يرتكب جرائم أخرى خلال تلك الفترة، فقد رفعت كل السجلات المتعلقة بإدانته من صحيفة السوابق الجنائية الخاصة به في مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية. ومن ثم تعد إدانته لاغية ولا تظهر في الاستمارة باء-٢ (B2) في صحيفة السوابق الجنائية الخاصة به، التي يجب تقديمها من بين جملة أمور قبل الالتحاق ببعض الوظائف أو تلقي أوسمة شرفية معينة. ويظل هناك سجل موجود بالإدانة في الاستمارة باء-١ (B1) في صحيفة السوابق الجنائية. ولا يطلع على هذا السجل إلا سلطات القضاء والسجون. وعملاً بالمادة ١٣٣-١٣ من القانون الجنائي، يمكن أن يرد اعتبار صاحب البلاغ بشكل تام في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، شريطة ألا يرتكب أية جرائم، ومن ثم تكون صحيفة سوابقه الجنائية نظيفة تماماً.

ويمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب لمكتب المدعي العام لرد الاعتبار بموجب المادة ٧٨٢ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية. وعندما يحيل المدعي العام تلك الطلبات إلى محكمة الاستئناف، تبت المحكمة في الأمر في غضون شهرين. وفي حال قررت المحكمة رد الاعتبار، تسجل إشارة بهذا المضمون في الحكم الأول. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإلغاء أية إشارة إلى الحكم الأول في صحيفة السوابق الجنائية الخاصة بصاحب البلاغ (بما في ذلك الاستمارة باء-١ (B1)).

واختتمت الدولة الطرف بالإشارة إلى أن صاحب البلاغ قد تلقى عقب قرار من المحكمة تعويضات وفوائد قدرها ٧٠.٠٠٠ يورو من محاميه السابق بسبب التقصير الجسيم الذي ارتكبه المحامي^(٢٧). ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا المبلغ يغطي ما دفعه صاحب البلاغ لرد المخصصات المحصلة دون وجه حق.

(٢٧) تلاحظ اللجنة أن المبلغ المذكور قد حددته محكمة مدنية في قضية بين صاحب البلاغ ومحاميه السابق.

وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أعرب محامي صاحب البلاغ عن رأيه بأن رد الدولة الطرف لم يكن كافياً، وأشار إلى أنها لم تقم في واقع الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة ولتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد أ.

ووفقاً للمحامي، فإن عدم منح السيد أ. نفس سبيل الانتصاف الذي كان سيحصل عليه إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي من خلص إلى وقوع الانتهاك، يشكل تمييزاً لا أساس له فيما بين الالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب صكوك قانونية متناظرة.

وأضاف المحامي أنه في الوقت الحاضر، وحتى مع اعتبار إدانة السيد أ. في فرنسا منقضية بموجب القانون الفرنسي، فإنها لا تعتبر منقضية بموجب القانون الإنكليزي، وهو ملزم بعدم حجبتها عن أرباب العمل المحتملين في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدانات المنقضية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قد يشترط الإفصاح عنها خلال المحاكمات المدنية والجنائية، وفي ظروف عديدة أخرى، أو عند طلب الحصول على تأشيرات السياحة على سبيل المثال.

وأرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٢ لتقدم ملاحظاتها.

وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	اليونان
القضية	جيورجوبولوس وآخرون، ٢٠٠٨/١٧٩٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٧، منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، وجبر الأضرار، بما يشمل التعويض.	
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ١٧٧-١٧٩ من النص العربي	

في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أوضحت الدولة الطرف أنه عقب القرار رقم ٢٠١١/٦٤ والقرار ٢٠١١/٧١ الصادرين عن المدعي العام المكلف بطلبات الاستئناف في مدينة باتراس، أعيد فتح قضية أصحاب البلاغ، وطلب من المدعي العام لمحكمة أول درجة في باتراس توجيه الاتهام إلى عمدة باتراس واثنين من نوابه، للإخلال بواجباتهم وفقاً للمواد ١٣(أ)، و ٢٦٣(أ)، و ٢٦١(أ)، و ٩٨، و ٢٥٩ من قانون العقوبات، فيما يتعلق بعملية هدم الملجأ الذي شيده واحد من أصحاب البلاغ. وتقرر عقد جلسة للنظر في الدعوى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتؤكد الدولة الطرف أن ذلك يظهر امتثالها الكامل لآراء اللجنة ويثبت استعداد السلطات لإعادة النظر في القضية.

وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أوضحت الدولة الطرف أن محكمة النقض لديها سوابق قانونية يلزم وفقاً لها اعتبار الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمراً مقضياً به للأطراف والأشخاص المتدخلين، ويمكن الاستشهاد بها مباشرة في المحكمة. وتلك الأحكام لها أثر ملزم بشأن المسألة المتنازع عليها والمتعلقة بما إذا كانت أعمال الدولة أو امتناعها عن تلك الأعمال أمراً مخالفاً للقانون. وخلافاً لما أكدته محامي أصحاب البلاغ، فإن الإجراءات بموجب المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من القانون التمهيدي للقانون المدني تتسم بالكفاءة، وهي مناسبة للأضرار الواقعة بسبب مسؤولية الدولة، نظراً لما تقره السوابق القانونية لمحكمة النقض من أثر الأمر المقضي به للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية (أو عن هيئة دولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان). ووفقاً للدولة الطرف، فإن للمحامي في كل الأحوال حرية اتخاذ القرار بالشروع في تلك الإجراءات من عدمه، أو التماس جبر الأضرار من خلال مجلس الدولة للشؤون القانونية.

أما بالنسبة لالتزامات الدولة الطرف بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، أوضحت الدولة الطرف أن السيدة جيورجوبولوس، عقب قرار من وزارة الداخلية بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تعتبر حالياً مستفيدة من قرض إسكان في إطار برنامج إعانة الإسكان لليونانيين من طائفة الروما. وكانت وزارة الداخلية قد شرعت منذ عام ٢٠٠٢ في إسكان ٩ ٠٠٠ عائلة من طائفة الروما، وفقاً للإطار المنصوص عليه في القرارين الوزاريين ٣٣١٦٥ (٢٠٠٦) و ٤٢٩٥٠ (٢٠٠٨). ويستند فحص الطلبات المقدمة إلى السلطات المحلية من السكان المنتمين لطائفة الروما إلى معايير اجتماعية، مع مراعاة أمور من بينها الظروف المعيشية الخاصة وعدد الأطفال والدخل. وقد اشترت السيدة جيورجوبولوس بالفعل قطعة أرض في بلدية باتراس واستلمت أكثر من نصف القرض المضمون (على أن يسدد الجزء الباقي عقب إتمام بناء المنزل). ووفقاً للدولة الطرف، فإن خطط العمل وبرامج الإسكان تلك تضمن عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة الخطوات الحالية التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ التوصية بشكل مرض.

الدولة الطرف	آيسلندا
القضية	هارالدسون وسفينسون، ١٣٠٦/٢٠٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادة ٢٦ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض الكافي، وإعادة النظر في نظام إدارة مصائد الأسماك في الدولة الطرف.

معلومات المتابعة السابقة: A/64/40 (vol. II)، المرفق التاسع، الصفحات ٨٣١-٨٣٣ من النص العربي

في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوضح محامي صاحبي البلاغ أن آراء اللجنة لم تنفذ بعد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أشارت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة وأوضحت أنه تجري إعادة النظر في نظام إدارة مصائد الأسماك وأن موجزاً شاملاً في هذا الصدد مرفق بتقريرها الدوري الخامس للجنة (CCPR/C/ISL/5).

وقدمت الحكومة مشاريع قوانين جديدة تستهدف زيادة إمكانية المشاركة لمن لا يعتبرون حالياً من أصحاب المصلحة في النظام. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذه المسألة تعد موضوع جدل دائر ونشط، حيث يشكل نظام إدارة مصائد الأسماك أحد ركائز الاقتصاد المحلي.

وفيما يتعلق بإشارة صاحبي البلاغ في إفادتهما الأخيرة إلى حكيمين صادرين عن المحكمة العليا، رفضت المحكمة بموجبهما البت في مسألة عدم تنفيذ سلطات الدولة الطرف آراء اللجنة، تشير الدولة الطرف إلى أن السلطة القضائية تتمتع بالاستقلال وأن الحكيمين المذكورين صدرتا لأسباب شكلية، ومن ثم لم ينظر في المسألة من حيث الأسس الموضوعية. ويمكن للمحامي أن يعيد رفع دعواه ويستأنف مرة أخرى أمام المحكمة العليا.

وقررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، وخلصت إلى أن توصيتها قد نفذت بشكل مرض جزئياً.

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	كر/سنوف، ٢٠٠٥/١٤٠٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ، مع مراعاة أحكام العهد، ومنح تعويض مناسب.	

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٨١ و ١٨٢
من النص العربي

في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وقدمت تجميعاً للإفادات التي أعدها المحكمة العليا، والدائرة الحكومية المعنية بتنفيذ العقوبات، ووزارة الداخلية، ومكتب المدعي العام. وتذكر كل المؤسسات بالتفصيل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالسيد كراسنوف. وخلصت الدولة الطرف إلى أن فحص الملف الجنائي للقضية أظهر أن مزاعم صاحب البلاغ الواردة في آراء اللجنة لم يتم التأكد منها.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للتعليق عليها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية من أجل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	توكتاكونوف، ٢٠٠٦/١٤٧٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال. في هذه القضية، ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ^(٢٨) بالفعل تشكل انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ. وعلى الدولة الطرف أن تتخذ أيضاً جميع التدابير اللازمة لضمان إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة في قيرغيزستان.	
لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.	

في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف معلومات أعدها سلطات مختلفة. ووفقاً للمعلومات الواردة من المحكمة العليا، فإن صاحب البلاغ لم يطعن أمامها في قرار محكمة مدينة بيشكيك المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رغم أن القانون يتيح للمحكمة العليا إعادة النظر في القضية. بالإضافة إلى ذلك، لم يوجه انتباه المحكمة العليا في أي وقت إلى ادعاءات صاحب البلاغ بأن السلطات رفضت تزويده بالمعلومات.

(٢٨) أوضحت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ زُود في واقع الأمر بمعلومات معينة تتعلق بعقوبة الإعدام، قبل إلغائها في الدولة الطرف وقبل اعتماد آراء اللجنة.

ووفقاً للمعلومات الواردة من مكتب المدعي العام، أوضح صاحب البلاغ خلال اجتماع مع أحد أعضاء المكتب أنه زُود في واقع الأمر بالمعلومات المطلوبة عن أحكام الإعدام الصادرة عام ٢٠٠٦، عقب تقديم بلاغه إلى اللجنة بوقت قصير.

وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، ولكن لم يرد أي رد.

وقررت اللجنة إنهاء عملية متابعة القضية، وخلصت إلى أن توصيتها قد نفذت بشكل مرضٍ.

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	أخادوف، ٢٠٠٦/١٥٠٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤، والمادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق كامل وشامل في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، والبدء في اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ، والنظر في إعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه، وجبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بشكل مناسب، بما يشمل التعويض.
لا توجد أية معلومات متابعة سابقة.	
قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ في شكل إفادات أعدتها مؤسسات مختلفة مثل المحكمة العليا، ومكتب المدعي العام، والدائرة الحكومية المعنية بتنفيذ العقوبات، ووزارة الداخلية. وعرضت كل المؤسسات التسلسل الزمني للوقائع والإجراءات المتعلقة بقضية صاحب البلاغ، دون التطرق إلى آراء اللجنة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وادعت أن فحص الملف الجنائي للقضية أظهر أن مزاعم صاحب البلاغ الواردة في آراء اللجنة لم يتم التأكد منها.	
وأرسلت الإفادات الواردة من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ١٠ آب/أغسطس و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على التوالي، للتعليق عليها.	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	غونان، ٢٠٠٧/١٥٤٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤، والمادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والفقرات ١ و٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وبدء اتخاذ إجراءات جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ، والنظر في إعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه، وجبر الضرر الذي لحق بصاحب البلاغ بشكل كامل بما في ذلك منحه التعويض المناسب.
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وذكرت بوقائع القضية باستفاضة. وأشارت إلى أن السيد غونان اتهم في عام ١٩٩٩ بارتكاب جرائم خطيرة من بينها القتل؛ والإرهاب من خلال جماعة منظمة؛ والمشاركة في عصابة إجرامية؛ وأمور من بينها اقتناء أسلحة نارية وذخيرة ومتفجرات وأجهزة متفجرة وحيازتها ونقلها على نحو غير مشروع.	
وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أصدرت محكمة مدينة أوش حكماً بإعدام السيد غونان. وفي مرحلة الاستئناف، أيدت القرار محكمة أوش الإقليمية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، والمحكمة العليا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.	
وقد نظرت المحاكم في مزاعم صاحب البلاغ بشأن استخدام المحققين الضغط النفسي والبدني، ولم يثبت ذلك الأمر. ووفقاً للدولة الطرف، تشكل تلك المزاعم استراتيجية دفاعية ومحاولة لتجنب إسناد المسؤولية الجنائية المتعلقة بالجرائم البالغة الخطورة.	
وترى الدولة الطرف أن مزاعمه الواردة في بلاغه المقدم إلى اللجنة لا تتفق مع الواقع. وتضيف أنه ليس من الممكن تقديم معلومات أشمل من ذلك لأن البيانات المتعلقة بالإرهاب تعتبر من أسرار الدولة ولا يمكن الكشف عنها.	
وأرسلت إفادة الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في شباط/فبراير ٢٠١٢، للتعليق عليها.	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

الدولة الطرف	قيرغيزستان
القضية	مويدونوف وزوماباييفا، ٢٠٠٨/١٧٥٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	انتهاك حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٧ من المادة ٦؛ وحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ، ومحاكمة المسؤولين، وجبر الضرر بشكل كامل بما في ذلك تقديم التعويض المناسب.
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
	في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٩ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ادعت الدولة الطرف أن استنتاجات اللجنة بشأن التحقيق في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ تستند فقط إلى ادعاءات صاحبة البلاغ دون أن تدعمها أدلة أخرى.
	وأوضحت الدولة الطرف أنه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بدأ مكتب المدعي العام في إجراءات قضائية جنائية بشأن وفاة ابن صاحبة البلاغ في مرافق الاحتجاز التابعة لإدارة الشؤون الداخلية في مقاطعة بازار - كورغون. ونتيجة لذلك، اتهم كبير المفتشين المناوب عند حدوث الوفاة بإساءة استعمال السلطة مما أدى إلى وفاة أحد الأشخاص، وتزوير السجلات المتعلقة باحتجاز الضحية، والإهمال. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت محكمة سوزاك المحلية حكماً بحق الضابط، بسبب الإهمال الذي أدى إلى وفاة أحد الأشخاص. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبقت المحكمة العليا في قيرغيزستان على الجزء الخاص بـ "الإهمال" في إطار المادة ٣١٦ من القانون الجنائي لقيرغيزستان وألغت باقي الحكم. ولم يقض ضابط الشرطة عقوبته استناداً إلى المادة ٦٦ من القانون الجنائي، نظراً لوصوله إلى تسوية تصالحية مع شقيق الضحية (المعترف به كممثل قانوني لمصالح الضحية في إطار التحقيقات وأمام المحكمة).
	وفي ضوء تلك الاعتبارات، فإن الدولة الطرف لا توافق على استنتاج اللجنة بشأن انتهاك حقوق صاحبة البلاغ.
	وقدم محامي صاحبة البلاغ تعليقات شاملة على ملاحظات الدولة الطرف في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأشار المحامي إلى أن الدولة الطرف، برفضها آراء اللجنة وتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا، تنتهك التزاماتها الدولية بالتعاون بحسن نية في إطار العهد. كما لم تقم الدولة الطرف بإجراء تحقيق مستقل وفعال في تعذيب السيد مويدونوف ووفاته. ويشكل

رفض الدولة الطرف تعويض أقارب الضحية، رغم الطلب الرسمي المقدم من محاميهم، انتهاكاً لتعديل أدخل مؤخراً على الدستور يلزم الدولة الطرف بتعويض الأشخاص في حال خلصت هيئة دولية مثل اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوقهم.

كما أشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تدخل أية تغييرات على تشريعاتها أو ممارساتها من أجل تجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وأحيلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٢ لتقدم ملاحظاتها.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	نيبال
القضية	شارما، ٢٠٠٦/١٤٦٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الانتهاكات	المواد ٧ و ٩ و ١٠، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد فيما يخص زوج صاحبة البلاغ. والمادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.
<p>إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإتاحة معلومات كافية عن نتائج تحقيق الدولة الطرف، وتقديم تعويض كاف لصاحبة البلاغ وأسرهم عن الانتهاكات التي عانى منها زوجها وعانوا منها هم أنفسهم. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً، فإن اللجنة تعتبر مع ذلك أن الدولة الطرف ليست ملزمة بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان فحسب، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتحاكمهم وتعاقبهم.</p>	
<p>معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ١٨٢-١٨٦ من النص العربي</p>	

في ٤ آب/أغسطس ٢٠١١، كررت الدولة الطرف جزئياً إفادتها السابقة، وقدمت ملاحظات إضافية. فأوضحت أن السيدة شارما قد تلقت مبلغاً قدره ٢٠٠ ٠٠٠ روبية نيابية بقرار من الحكومة، وهو ضعف ما يحق للأفراد الآخرين في مثل حالتها وفقاً للقانون. وأوضحت الدولة الطرف أنها ملتزمة بتوفير مجموعات من عناصر الإعانة الإضافية فور وضع

آليات العدالة الانتقالية. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، عرضت الحكومة على البرلمان ميزانية لتوفير إعانات لأسر الشهداء وأسرى الأشخاص المختفين خلال النزاع، في إطار الميزانية الوطنية لعام ٢٠١١/٢٠١٢. وذكرت الحكومة أيضاً أنها تواصل العمل من أجل تعزيز تدابير الإعانات الإضافية لـ [أسرة] السيد شارما وضحايا النزاع الآخرين وأسره.

وفيما يتعلق بالتحقيق في اختفاء السيد شارما، كررت الدولة الطرف القول بأنه سيعالج بموجب الآليات المقرر إنشاؤها في إطار نظام العدالة الانتقالية، بما يتسق مع أحكام الدستور المؤقت. ومشاريع القوانين المتعلقة بذلك معروضة على البرلمان.

وفي هذا السياق، أوضحت الدولة الطرف أن المحكمة العليا في نيبال طلبت إلى الحكومة، من خلال أمر توجيهي، صياغة قانون مستقل ينظم التحقيقات في حالة الأشخاص المختفين، وإجراء تحقيقات من خلال لجنة تشكل بموجب ذلك القانون.

وفي الختام، أوضحت الدولة الطرف أن الجيش النيبالي يتصرف وفقاً للقانون وأنه أبدى تعاوناً كاملاً مع المحققين وجهات التحقيق.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ذكر محامي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قامت في واقع الأمر، في آخر إفادتها، بتكرار المعلومات الواردة في إفادتها السابقة. ووفقاً للمحامي، فإن استمرار الدولة الطرف في رفض تنفيذ آراء اللجنة يصل إلى حد عدم الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري، ويشكل انتهاكاً مستقلاً لحقوق صاحبة البلاغ. وفي حال عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة بشكل كامل، فإن صاحبة البلاغ ستقدم إلى اللجنة بلاغ مستقل، استناداً إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

وأرسلت إفادة صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وستنتظر اللجنة ورود معلومات إضافية من أجل البت في المسألة.

كما ورد ذكر القضية في اجتماع عقد بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أثناء الدورة الثالثة بعد المائة. وأشار ممثلو الدولة الطرف إلى التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع. وكرروا القول بأن أحكام الدستور تقتضي التعامل مع تلك الأعمال في إطار الآليات المقرر وضعها في المستقبل لمرحلة ما بعد النزاع، التي تتمثل تحديداً في اللجنتين المعنيتين بحالات الاختفاء وبالمصالحة. ومشاريع القوانين المتعلقة بذلك معروضة على البرلمان، وكان من المقرر الانتهاء من مشروع الدستور الجديد بحلول نهاية عام ٢٠١١. وسينظر في حالة السيد شارما في إطار الآليات الجديدة، وكذلك في حالات عدة آلاف من الضحايا الآخرين.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	نيبال
القضية	جيري وآخرون، ٢٠٠٨/١٧٦١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧، والمادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ مقروءتان بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ. والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بزوجة صاحب البلاغ وطفليهما.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ وأسرته من خلال ضمان إجراء تحقيق شامل ودقيق فيما تعرض له صاحب البلاغ من تعذيب ومعاملة سيئة، ومحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم، ومنح صاحب البلاغ وأسرته تعويضاً مناسباً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها. وعلى الدولة الطرف في هذا السياق ضمان حماية صاحب البلاغ وأسرته من أعمال الانتقام أو التخويف.
لا توجد أية معلومات متابعة سابقة.	
ذكرت القضية في اجتماع عقد بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أثناء الدورة الثالثة بعد المائة.	
وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أشارت الدولة الطرف إلى إفادتها بشأن مقبولية القضية وأسسها الموضوعية، وأوضحت أن مشروع القانون الخاص بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة هو في المرحلة الأخيرة لدراسته من قبل اللجنة التشريعية في البرلمان. وللجنة تقصي الحقائق اختصاص زمني فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح في الفترة من ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعذيب. ويكمن الهدف في إنشاء هيئة مستقلة محايدة ذات مصداقية، تتمتع بالإدارة الذاتية وبالقدرة على مواجهة الصعوبات، لإجراء تحقيقات شاملة وموثوقة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وتدعي الدولة الطرف أن لجنة تقصي الحقائق ستضمن توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وينص مشروع القانون أيضاً على حماية الشهود وغيرهم من الأشخاص، وعلى تعويض الضحايا وأسرهم. وتعرب الدولة الطرف أيضاً عن تأكيداتها بعدم تعرض صاحب البلاغ أو أسرته لأعمال انتقام أو تخويف.	
ونتيجة لآراء اللجنة، قررت الدولة الطرف تقديم تعويض مؤقت لصاحب البلاغ وأسرته عن انتهاك حقوقه، على أن يحدد مجلس الوزراء قيمته. أما بخصوص عدم تكرار انتهاكات مماثلة، أوضحت الدولة الطرف أن مشروع قانون بخصوص القانون الجنائي قد قدم إلى البرلمان، وهو يجرم أعمال التعذيب البدني والنفسي والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وينص على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالسجن و/أو الغرامة.	

وأضافت الدولة الطرف أنها لا تعتزم إطالة القضية أو إضعافها، ولا حماية الجناة. فهي ملزمة دستورياً (بموجب المادة ٣٣ من الدستور) وسياسياً (بموجب اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٦) بإنشاء لجنة للتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح وضمان العدالة للضحايا وأسرهم، وهي عازمة على ذلك.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الحكومة قررت منح إعانة فورية لصاحب البلاغ وأسرته تبلغ قيمتها ١٥٠ ٠٠٠ روبية نيبالية. كما تقرر أن تضع وزارتا الداخلية والدفاع آلية لمنع تكرار تلك الحوادث في المستقبل، وأن تخاطب وزارة شؤون السلام وإعادة البناء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المقرر إنشاؤها في المستقبل، لتجري تحقيقاً في التعذيب المزعوم الذي تعرض له صاحب البلاغ.

وأرسلت إفادات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للتعليق عليها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً، مع ملاحظة الخطوات الحالية التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ التوصية بشكل مرض.

الدولة الطرف	نيبال
القضية	صوهرراج، ٢٠٠٩/١٨٧٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) - (و) و ٥ و ٧ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال يشمل تعجيل الانتهاء من الإجراءات والتعويض.
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ١٨٦-١٩٠ من النص العربي	

ذكرت القضية في اجتماع عقد بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أثناء الدورة الثالثة بعد المائة.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف إفادتها السابقة وأوضحت أن الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نهائية وغير قابلة للطعن. ولكن يجوز للمحكمة العليا، في ظروف استثنائية، أن تعيد النظر في أحكامها. ويجب أن تكون التماسات إعادة النظر مكتوبة باللغة النيبالية، وهو ما لم يحدث في هذه القضية، ولذلك أعادت المحكمة العليا التماسات إلى صاحب البلاغ.

وبالإشارة إلى الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة أن العهد لا ينص على الحق في ترجمة التماسات إعادة النظر في الأحكام النهائية. وفي الوقت الحالي، كل الأحكام الصادرة في قضية صاحب البلاغ نهائية. وبموجب القانون النيبالي، يتعين على صاحب البلاغ تقديم التماس لإعادة النظر. وفي الجلسات المتعلقة بالتماسات إعادة النظر، لن يخضع صاحب البلاغ لإجراءات قانونية شفوية، ومن ثم فإن الدولة الطرف ليست ملزمة بتوفير مترجم فوري له لبدء إعادة النظر. وقد قُدمت طعون صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا باللغة النيبالية.

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، كررت محامية صاحب البلاغ إفادتها السابقة، وأشارت على وجه الخصوص إلى أن رفض الالتماس المقدم من السيد صوبهراج إلى المحكمة العليا من أجل المراجعة لأنه لم يكن مكتوباً باللغة النيبالية قد حرمه من مراجعة قضائية يتم فيها التركيز على الانتهاكات التي كشفت عنها اللجنة في آرائها، وبالتالي من الحصول على انتصاف فعال. وتعتقد المحامية أن الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد يتعين أن تنطبق كذلك على الحق في تقديم التماس لإعادة النظر بلغات أخرى غير اللغة النيبالية.

ولا يزال السيد صوبهراج محتجزاً، ومن شأن إطالة التأخير في الإجراءات القضائية دون داع إلحاق المزيد من الضرر به. فضلاً عن أنه لم يتلق أي تعويض.

وأحيلت إفادة المحامية إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٢ لتقدم ملاحظاتها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	رواس، ٢٠٠٢/١٠٨٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الانتهاكات	الفقرات ١ و ٣(ج) و(هـ) من المادة ١٤، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض المناسب عن أمور من بينها فترة احتجازه وسجنه.
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	

في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة. وأوضح أنه التمس مساعدة لجنة حقوق الإنسان في الفلبين لطلب عفو

رئاسي^(٢٩)، وأبلغ اللجنة بأنه يتخلى عن التعويض عن احتجازه غير القانوني.

وأضاف صاحب البلاغ أن عدم إبراء صحيفة سوابقه الجنائية تسبب في تعرضه للمشاكل والمعاناة. ومن ثم، يواصل أفراد من "اليمن المتطرف" في وسائط الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية - وهي بلد الإقامة الحالي لصاحب البلاغ - نشر تقارير عن إدانته، ومضايقة أرباب عمله لدعمهم الميالين جنسياً إلى الأطفال.

ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى دعم مسعاه لدى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين. وأرسلت إفادة صاحب البلاغ الأخيرة إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ٢٠١٢ لتقدم ملاحظاتها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	بيمنتيل وآخرون، ٢٠٠٤/١٣٢٠
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، حيث تتعلق بالإجراءات الخاصة بمبلغ رسوم رفع الدعوى.
إجراء الانتصاف:	الدولة الطرف ملزمة بكفالة انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التعويض والإسراع في تسوية قضيتهم المتعلقة بإنفاذ حكم صدر عن محكمة أمريكية في الدولة الطرف.
معلومات المتابعة السابقة:	A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦
من النص العربي	

في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وأوضحت أنه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، فإن نوع "الانتصاف الفعال" المقدم لضحايا الانتهاكات تحدده السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية، أو أي سلطة مختصة أخرى منصوص عليها في إطار النظام القانوني للدولة الطرف المعنية. ومن ثم، وفقاً للدولة الطرف،

(٢٩) لم يقدم صاحب البلاغ تاريخ رسالته إلى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ولم يوضح إن كان قد تلقى رداً منها.

وفيما يتعلق بإفادة أصحاب البلاغ، فإن الالتماسات التي قدمها محاميهم لعدم توفير الانتصاف وطلب الحكم بالتعويض (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) والالتماس العاجل بطلب الحكم بالتعويض (١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠) تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

ووفقاً للدولة الطرف، فقد ركز أصحاب البلاغ على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعويضات عن تأخر السلطات في إنفاذ الأحكام القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. إلا أن ذلك الاجتهاد القضائي لا يمكن تطبيقه على الدولة الطرف.

وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن رسوم رفع الدعوى في الإجراءات القضائية لها أهمية بالغة، حيث يشكل سدادها شرطاً من شروط الاختصاص. وتقرر المحكمة العليا في الدولة الطرف باستمرار أن محكمة ما لا تكتسب الاختصاص بالنظر في أي قضية إلا عند سداد الرسوم المنصوص عليها. ووفقاً للدولة الطرف، فإن مسألة رسوم رفع الدعوى مرتبطة بشكل وثيق بمسألة إنفاذ حكم صادر عن محكمة أجنبية في الفلبين، حيث يتطلب ذلك دراسة الموضوع ومناقشته بعمق، حسبما يبين القرار الناتج.

وتعترض الدولة الطرف على ادعاء أصحاب البلاغ بأن الإجراءات في قضيتهم أمام محكمة مدينة ماكاتي الابتدائية الإقليمية تشكل تأخيراً غير معقول. وتشير الدولة الطرف أولاً إلى أن اللجنة ليس لها أن تنظر في هذا الادعاء بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير ثانياً إلى عدم وجود أي تأخير غير معقول في تطبيق سبل الانتصاف القضائية في هذه القضية. فقد أتيحت لأصحاب البلاغ فرصة تقديم التماس لإعادة النظر في الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية الإقليمية بشأن قضيتهم، ولكنهم لم يقوموا بذلك. كما أنهم لم يذكروا في التماسهم العاجل أنهم شرعوا في تقديم أي التماس للتسوية المبكرة لقضيتهم أمام المحكمة الابتدائية الإقليمية، أو أنهم التمسوا الانتصاف بطلب استصدار أمر بتحويل القضية للمراجعة أمام محكمة الاستئناف بسبب التأخير المزعوم للمحكمة الابتدائية الإقليمية في تناول قضيتهم.

وأخيراً، أخبرت الدولة الطرف اللجنة أنه، بخلاف الفصل القضائي في الدعوى المدنية التي رفعها أصحاب البلاغ في الفلبين، فإن الهيئة التشريعية للدولة الطرف اتخذت أيضاً إجراءات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العمل بالأحكام العرفية. وتوجد في الوقت الحاضر خمسة مشاريع قوانين معروضة على مجلس النواب ومشروع قانون معروض على مجلس الشيوخ (وزودت اللجنة بنسخ من مشاريع القوانين).

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أقر محامي أصحاب البلاغ بأن مشاريع القوانين المتعلقة بالتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العمل بالأحكام العرفية معروضة على البرلمان. ولكنه أشار إلى أن عدة مشاريع قوانين من هذا القبيل قد عرضت على البرلمان منذ عام ١٩٩٢، ولم يتم إقرار أي منها. ويشير المحامي إلى أن شكوى أصحاب البلاغ الأصلية

قدمت أول الأمر إلى محكمة فلبينية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، أي أنهم انتظروا أكثر من ١٤ عاماً دون إنفاذ الحكم المتعلق بقضيتهم والصادر عن محكمة في الولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، وبخلاف ما ادعته الدولة الطرف، فإن أصحاب البلاغ قدموا بالفعل التماساً لإعادة النظر أمام محكمة مدينة ماكاتي الابتدائية الإقليمية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، ولكن القضية لا تزال بانتظار البت فيها.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة، وخلصت إلى أن توصيتها لم تنفذ بشكل مرض.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	لارانياغا، ٢٠٠٥/١٤٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الانتهاكات	انتهاكات من الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣-(ب)-(هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير انتصاف فعال يشمل تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ والنظر في وقت مبكر في الإفراج المشروط عنه.
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
	في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أوضح محامي صاحب البلاغ أنه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، خفف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبرمت الدولة الطرف مع إسبانيا معاهدة لنقل المحكوم عليهم. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نقل صاحب البلاغ إلى إسبانيا بموجب أحكام تلك المعاهدة.
	وادعى المحامي أن الدولة الطرف لم تنفذ آراء اللجنة ولم تقدم رداً للمتابعة. كما ادعى أن إسبانيا لم تكفل النظر المبكر في الإفراج المشروط. ووفقاً للمحامي، فإن السلطات الإسبانية ليس لها أن تقرر الإفراج عن صاحب البلاغ أو تعديل عقوبة سجنه إلا بعد الاتفاق مع الفلبين، عملاً بأحكام معاهدة نقل المحكوم عليهم. وفي الوقت الحاضر، حتى إذا كان صاحب البلاغ مؤهلاً للإفراج المبكر لحسن السير والسلوك، فإن عليه قضاء عقوبته حتى ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٧. ورفضت السلطات الإسبانية طلب صاحب البلاغ بالإفراج المبكر عنه، وذلك بعد استشارة نظيرتها في الفلبين كما تشترط المعاهدة المذكورة.
	وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، استعلم محامي صاحب البلاغ عن إمكانية أن يُطلب من إسبانيا تقديم ملاحظاتها على إفادته المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
	وبالإشارة إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يرى المحامي أنه بسبب البروتوكول الاختياري التي تعد إسبانيا طرفاً فيه، يمكن لسجين يقضي عقوبة في إسبانيا،

بعد نقله عملاً بالمعاهدة المبرمة مع الفلبين، أن يتقدم بشكوى بشأن مشروعية استمرار احتجازه إذا كانت إدانته والحكم الصادر بحقه في الخارج ينطوي على "إنكار صارخ للعدالة". وأرسلت إفادة المحامي إلى الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتقديم ملاحظاتها.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية تماماً.

الدولة الطرف	البرتغال
القضية	كوريا دي ماتوس، ٢٠٠٢/١١٢٣
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال. وينبغي للدولة الطرف تعديل قوانينها بحيث تكفل امتثالها للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I) الفصل السادس، الصفحتان ١٩٩ و ٢٠٠ من النص العربي	

في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة وأوضحت أن صاحب البلاغ رفع شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل عرض بلاغه على اللجنة، وقد خلصت المحكمة الأوروبية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إلى أنه لم يحدث أي انتهاك لحق صاحب البلاغ في الدفاع. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، استنتجت اللجنة أن الشرط الذي يقضي بوجوب توكيل محام للأفراد في مراحل معينة من إجراءات المحاكم (المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي) ينتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

وتوضح الدولة الطرف أنها بذلك أمام قراراتين مختلفين صادرين عن هيئتين دوليتين في الموضوع نفسه، وأن لأحد القرارين صبغة الاختصاص القضائي. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن المادة ٦٤ من قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية لا تزال سارية وبأن هذه القضية حساسة ومعقدة، لكنها تبين أن ذلك لا يدل بأي شكل من الأشكال على عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة أو عدم احترامها لها.

وعلق صاحب البلاغ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ مبيناً أنه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٣٠) ينبغي للدولة الطرف ألا تستشهد بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

والحرّيات الأساسية لعام ١٩٥٣ كذريعة لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد لعام ١٩٧٦. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها بحسن نية. وأُحيلت تعليقات صاحب البلاغ الأخيرة إلى الدولة الطرف في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ لكي تبدي ملاحظاتها عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	جمهورية كوريا
القضية	مين - كيو جونونغ وآخرون، ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستئناف الضميري.	
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
أوضحت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أنها نشرت آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الكورية في <i>الجريدة الرسمية</i> (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١). وعلاوة على ذلك نُشر موجز ما جاء في الآراء بواسطة وكالات الأنباء الكبرى وشبكات البث الرئيسية.	
وتوضح الدولة أيضاً أن المحاكم قد أصدرت قرارات إدانة بحق جميع أصحاب البلاغ وأن آراء اللجنة لا يمكن أن تستخدم كأساس لإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم إلا إذا أصدرت الجمعية الوطنية تشريعاً منفصلاً في هذا الشأن. ولذلك، فإن من المتعذر في الوقت الراهن اتخاذ تدابير إنصاف لصالح أصحاب البلاغ بغية عكس مسار الأحكام النهائية الصادرة بحقهم، مثل شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم وجبرهم.	
وتضيف الدولة الطرف أن التطورات الأخيرة التي شهدتها شبه الجزيرة الكورية، بما في ذلك التوتر العسكري بين الدولة الطرف وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظهر أن الظروف الأمنية السائدة تختلف عما هي عليه في البلدان التي اعتمدت بدائل للخدمة العسكرية الإلزامية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن استحداث الخدمة العسكرية البديلة السابق لأوانه بدون التوصل إلى توافق عام في الآراء يخشى أن يخلق صعوبات في توفير قوى عسكرية كافية وقد يؤدي إلى	

التشكيك في تحقيق العدل بين الأشخاص المنخرطين في الخدمة العسكرية وأولئك الذي يؤدون الخدمة البديلة. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد توافق في الآراء في المجتمع بشأن هذه المسألة.

وقدمت الحكومة آراء اللجنة إلى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان (هيئة تضم ١٥ وزيراً) بهدف دراسة إمكانيات استحداث بديل للخدمة العسكرية الإلزامية لفائدة المستنكفين ضميرياً وتوفير منبر لطرح مناقشة عامة بشأن هذه القضية.

وأخيراً، توضح الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ قد قدموا طعنًا دستورياً في نيسان/أبريل ٢٠١١ يدعون فيه أنه على الرغم من آراء اللجنة، فإن الجمعية الوطنية لم تسن تشريعاً يتيح الاستنكاف الضميري، وهو ما يشكل خرقاً لحقوقهم الأساسية. ولا تزال هذه القضية معلقة.

وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أشار محامي أصحاب البلاغ إلى أنه كان واضحاً أن الدولة الطرف لا تقبل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ ولا تعتزم إنفاذها، عدا نشر الآراء. ويضيف المحامي أن هناك ما يزيد عن سبعمائة شخص من شهود يهوه قد سجنوا في جمهورية كوريا بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية.

ويضيف المحامي أن بإمكان الدولة الطرف أن تقوم دون صعوبات كبيرة بما يلي: (أ) العفو عن الضحايا ومنحهم تعويضات، و(ب) تعديل تشريعها، دون أن تلجأ إلى التصويت الشعبي، بحيث يكون متفقاً مع أحكام العهد.

وأُحيلت رسالة المحامي إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٢ لكي تبدي تعليقاتها عليها. وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الاتحاد الروسي
القضية	بوستوفالوف، ٢٠٠٣/١٢٣٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، وال فقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع التعويض المناسب وتحريك دعوى جنائية ومتابعتها لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة السيد بوستوفالوف وإعادة محاكمته مع توفير الضمانات المكثّسة في العهد.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ٢٠١-٢٠٢ من النص العربي

أوضح صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ أن آراء اللجنة لم تنفذ حتى الآن. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحييت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لكي تبدي ملاحظاتها عليها. وستنظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الاتحاد الروسي
القضية	خوروشنكو، ٢٠٠٤/١٣٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٤ و٧، والفقرات ١-٤ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: تقديم سبيل انتصاف فعال، ويشمل ذلك إجراء تحقيقات كاملة ووافية في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وبدء إجراءات دعوى جنائية ضد المسؤولين عن المعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ، وإعادة محاكمته وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد، وتقديم الجبر المناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض.	
لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.	

أوضح صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وأبلغ اللجنة بأنه طلب إلى مكتب المدعي العام وإلى المحكمة العليا في آب/أغسطس ٢٠١١ إعادة النظر في قضيته على ضوء الأدلة الجديدة - وهي آراء اللجنة - لكن دون جدوى. وقدم صاحب البلاغ أيضاً طلباً يلتمس فيه عفواً رئاسياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، كرر صاحب البلاغ ما جاء في رسالته السابقة وأضاف أنه قد قدم شكوى إلى المحكمة الدستورية للطعن في الأحكام التي استند إليها كل من المحكمة العليا ومكتب المدعي العام لرفض استئنافه المقدم في آب/أغسطس ٢٠١٢.

وأُحيلت رسالتنا صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢ على التوالي لكي تبدي ملاحظاتها عليهما.

وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.

وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	الاتحاد الروسي
القضية	بيفدوكيموف وريزانوف، ٢٠٠٥/١٤١٠
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ آذار/مارس ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٢٥ بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.
إجراء الانتصاف: يقع على الدولة الطرف التزام بتعديل تشريعاتها كي تمثل لأحكام العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ.	
لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.	
أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ بأن السلطات لم تنشر آراءها ولم تضعها موضع التنفيذ كما أنها لم تتصل بصاحبي البلاغ بشأن دفع التعويضات. ولم تحدث أية تغييرات تشريعية.	
وأوضح السيد بيفدوكيموف في رسالة وجهها إلى اللجنة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ، وذكر أن السجناء لم يتمكنوا من التصويت في انتخابات مجلس النواب التي حرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.	
وأُرسلت رسالتنا صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢ على التوالي لكي تبدي تعليقاتها عليهما. وأشار إلى القضية أيضاً في اجتماع عقد بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلين للدولة الطرف أثناء الدورة الثالثة بعد المائة.	
وستنتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.	
وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.	

الدولة الطرف	صربيا
القضية	نوفاكوفيتش، ٢٠٠٧/١٥٥٦
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
الانتهاكات	الفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل (أ) كفالة الانتهاء سريعاً من إجراءات الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن وفاة السيد نوفاكوفيتش، ومعاقتهم في حالة إدانتهم، و(ب) منح صاحبتي البلاغ تعويضاً مناسباً.
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I) الفصل السادس، الصفحتان ٢٠٨ و ٢٠٩ من النص العربي	
<p>أشارت الدولة الطرف في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى أن القضية الجنائية المتعلقة بوفاة السيد نوفاكوفيتش لا تزال معروضة على المحكمة الابتدائية في بلغراد، وأوضحت أن من المقرر عقد جلسة استماع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفيما يتعلق بمسألة دفع التعويضات، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن سبب التأخر في دفع التعويضات في القضية يعود إلى مسألة إعادة هيكلة وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وهي الآن مديرية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، داخل وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والإدارة العامة والحكم الذاتي المحلي. وتوضح الدولة الطرف أنها تنوي إيجاد حل يتسم بقدر أكبر من المنهجية لمشكلة تنفيذ قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة في القضايا الفردية، بما في ذلك في هذه القضية.</p> <p>وأخيراً، توضح الدولة الطرف أن آراء اللجنة ترجمت إلى اللغة الصربية وهي متاحة على صفحة مديرية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات على الشبكة وفقاً للممارسة المعتادة. وتجري دراسة مسألة ما إذا كانت قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة في القضايا الفردية ستُنشر في الجريدة الرسمية أم لا، في ضوء أحكام القانون المتعلق بنشر النصوص القانونية والقواعد العامة وبإصدار الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا.</p> <p>وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتشير صاحبتا البلاغ أولاً إلى أن السلطات (ولا سيما وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات) لا تتصل بهما إلا عن طريق اللجنة، وإلى أن الوزارة لم ترد بعد على رسالتهما الموجهة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتبين صاحبتا البلاغ أنه على الرغم مما تبدلانه من جهود، فإنهما لم تتمكنوا من معرفة الأسباب الدقيقة لوفاة السيد نوفاكوفيتش ولم تحصلا على أي تعويض على الرغم من أن الدولة الطرف قد دفعت تعويضات إلى الضحايا في أعقاب اعتماد اللجنة للآراء في قضايا أخرى. وأخيراً تطلب صاحبتا البلاغ نشر آراء اللجنة في الجريدة الرسمية.</p>	

وأُحيلت رسالة صاحبي البلاغ إلى الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستتظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان ^(٣٠)
القضية	سايدوف، ٢٠٠١/٩٦٤
تاريخ اعتماد الآراء	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الانتهاكات	المادتان ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
معلومات المتابعة السابقة: A/62/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٦٣ و ١٦٤ من النص العربي	

أشارت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى أن الدائرة العسكرية للمحكمة العليا قد أدانت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ السيد سايدوف كفرد من أفراد عصابة مسلحة لارتكابه عدة جرائم خطيرة تشمل قطع الطريق والمشاركة في منظمة إجرامية والإرهاب واغتصاب السلطة باستعمال العنف والقتل وحكمت عليه بالإعدام. ونُفذ الحكم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة اعتمدت آراءها بالاستناد إلى ادعاءات صاحبة البلاغ مع عدم وجود أية ملاحظات من الدولة الطرف.

وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ أن ابنها قد أُجبر على الاعتراف بالتهمة تحت الضغط، وتدفع بأن السيد سايدوف قدم اعترافات خطية بملء حريته وبحضور محاميه أثناء عمليات الاستجواب. ولم يقدم السيد سايدوف أو محاميه قط أية شكاوى بشأن ممارسة أساليب غير مشروعة في التحقيق أو التعذيب. وبالمثل، تلاحظ الدولة الطرف عدم تقديم أية شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وتيسر الرعاية الطبية. أما فيما يخص ادعاءات انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تسلم الدولة الطرف

(٣٠) إن جميع القضايا المتعلقة بطاجيكستان التي تقوم اللجنة بدراستها على سبيل المتابعة، بما في ذلك القضايا الواردة في هذه الوثيقة، قد ذكرت في الاجتماع الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدولة الطرف أثناء انعقاد الدورة الثالثة بعد المائة.

بأن قرارات المحكمة العليا التي تصرفت كمحكمة ابتدائية لم تكن تخضع للاستئناف آنذاك. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذه الحالة لم تعد موجودة. وإضافة إلى ذلك، خضع قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للدراسة في مناسبات عديدة في إطار إجراءات الاستعراض الإشرافي ولم يُكشف عن أية انتهاكات للقانون.

وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن ما نُشر في وسائط الإعلام لم يؤثر بأي شكل من الأشكال على القضاة وأن المتهم لم يطلب لا هو ولا محاميه إلى القضاة التنحي عن النظر في قضيتهم.

ووفقاً للدولة الطرف، فإن المحكمة درست مسألة تراجع السيد سايدوف عن اعترافاته الأولية، لكنها خلصت إلى أن هناك أدلة داعمة كثيرة تؤكد جرمه.

وترفض الدولة الطرف أيضاً الادعاءات التي تفيد انتهاك حق السيد سايدوف في الدفاع، وتوضح أن الشرط القانوني الذي يقضي بوجوب توكيل محامٍ للأفراد الذين يواجهون خطر عقوبة الإعدام قد رُوعي في هذه القضية.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	خليلوف، ٢٠٠١/٩٧٣
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
الانتهاكات	انتهاك حقوق السيد خليلوف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٢ و٣ (ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وانتهاك المادة ٧ بالنسبة إلى صاحبة البلاغ.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمكان دفن ابنها وتعويضها عما عانت من آلام نفسية. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
معلومات المتابعة السابقة:	A/62/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ١٦٣ و١٦٤
من النص العربي	

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي اعتمدت بدون أي رد من السلطات وبلاستناد بصفة أساسية إلى ادعاءات صاحبة البلاغ. غير أنه وفقاً للدولة الطرف فقد تبين أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها من الصحة.

وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية وتوضح أن المحكمة أثبتت أن السيد خليلوف مذنب بارتكاب عدة جرائم في إطار عصاة مسلحة، بما في ذلك القتل وأخذ الرهائن، ليس في ضوء اعترافاته التي قدمها بمحض إرادته وبحضور محاميه فحسب، بل أيضاً في ضوء جملة أمور، منها أدلة كثيرة داعمة، مثل شهادات الشهود والنتائج التي خلص إليها الخبراء وفحوص الطب الشرعي والفحوص القذيفية ومعاينة مسرح الجريمة وإعادة تمثيل وقائع الجريمة، وقد خضعت جميع هذه العناصر لتقييم المحكمة على النحو الواجب.

وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق، بما في ذلك التعذيب، وتوضح أنه لم تقدم قط أية شكوى في هذا الخصوص لا من السيد خليلوف ولا من محاميه أثناء التحقيق أو في المحكمة.

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق السيد خليلوف في افتراض براءته بالنظر إلى وصفه بمجرم على شاشة التلفزيون الوطني أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، توضح الدولة الطرف أن هذه الواقعة لم تؤثر في استنتاجات المحكمة.

وفيما يخص حق السيد خليلوف في الاستئناف، تشير الدولة الطرف إلى أنه وفقاً للمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن قرارات المحكمة العليا التي تتصرف بوصفها محكمة ابتدائية لا تخضع للاستئناف العادي. ومع ذلك كان بإمكان السيد خليلوف أو محاميه تقديم طلب استعراض إشرافي لكنهما لم يفعل ذلك.

وفيما يخص طلب اللجنة إطلاع السيدة خليلوفا على مكان دفن زوجها، توضح الدولة الطرف أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢١ من قانون تنفيذ الأحكام القضائية تُبلغ المحكمة الأقارب المقربين للمدان بتنفيذ عقوبة الإعدام لكنها لا تكشف عن مكان دفن الجثة.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	آلييوف، ٢٠٠١/٩٨٥
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الانتهاكات	انتهاك حقوق السيد آلييوف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، المادة ٧، والفقرات ١ و٣ (د) و(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد، وكذلك بموجب المادة ٧ فيما يخص السيدة آليويفا نفسها.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض الكافي.

معلومات المتابعة السابقة: A/62/40 (Vol. I)، الفصل السادس، صفحة ١٦٣ من النص
العربي

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي اعتمدت بدون رد من الدولة الطرف وبلاستناد بصفة أساسية إلى ادعاءات صاحبة البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف فقد تبين أن ادعاءات صاحبة البلاغ في البلاغ الفردي لا أساس لها من الصحة.

وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق، بما في ذلك التعذيب، وتوضح أنه لم تقدم قط أية شكوى في هذا الخصوص لا من السيد أليويوف ولا من محاميه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو في المحكمة. وقد وُكِّلَ محام للسيد أليويوف في جميع مراحل إجراءات الدعوى الجنائية واعترف بذنبه. بمحض إرادته وبحضور محاميه.

وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية وتوضح أن المحكمة قد أثبتت أن السيد أليويوف مذنب بارتكاب عدة جرائم في إطار عصاة مسلحة تشمل عمليات السطو المسلح وأخذ الرهائن، في ضوء اعترافاته التي قدمها بملء حرية وبحضور محاميه وعلى أساس أدلة عديدة داعمة أخرى.

وفيما يخص حق السيد أليويوف في الاستئناف، تشير الدولة الطرف إلى أنه لدى حدوث الوقائع لم تكن أحكام الإدانة التي تعتمد عليها المحكمة العليا عندما تتصرف كمحكمة ابتدائية تخضع للاستئناف. وأصبح هذا الحق في الاستئناف موجوداً في الوقت الحاضر. وتضيف الدولة الطرف أنه بموجب الإجراءات الإشرافية أعيد النظر في ملف الدعوى الجنائية الخاصة بالسيد أليويوف، وقد ثبت أن إجراءات الدعوى الجنائية ضده قد تمت وفقاً للقوانين الوطنية.

أما فيما يخص حق السيدة أليويوفا في أن تُبلغ بمكان دفن جثة زوجها، توضح الدولة الطرف أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢١ من قانون تنفيذ الأحكام القضائية تبلغ المحكمة أقارب المدان بتنفيذ حكم الإعدام لكن دون الإشارة إلى مكان دفن الجثة.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	بومورودوف، ٢٠٠١/١٠٤٢
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، والمادة ٩، والفقرة ٣ (ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف مناسب يشمل تعويضاً كافياً.

معلومات المتابعة السابقة: A/63/40 (Vol. II)، المرفق السابع، الصفحات ٥٦١-٥٦٣ من النص العربي

أوضحت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة، وأشارت إلى أن اللجنة اعتبرت أن الرد الذي قدمته الدولة الطرف في ذلك الوقت لم يكن كافياً. وتدفع الدولة الطرف بأنه قد تبين بعد عملية التحقق أن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في البلاغ لا أساس لها من الصحة. ووفقاً للدولة الطرف، فإن حقوق السيد بومورودوف قد احترمت بالكامل أثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة على حد سواء.

ووفقاً للدولة الطرف فإن إثبات جرم السيد بومورودوف بارتكاب عدة جرائم لم يستند إلى اعترافاته فحسب بل أيضاً إلى جملة تأكيدات، منها إفادات العديد من الشهود (قُدمت أسماؤهم)، ونتائج خبراء الطب الشرعي والتسجيلات التي تتعلق بمعاينة مسرح الجريمة والعروض المتعلقة بالتعرف إلى الأشخاص والأدلة المادية التي صودرت، وجميع هذه العناصر قد خضعت لتقييم المحكمة على النحو الواجب.

وإن ادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لإساءة المعاملة لا أساس لها من الصحة، ولم يشتك الشخص المدعى أنه ضحية ولا محاميه من ممارسة أساليب غير مشروعة أثناء عمليات الاستجواب العديدة في التحقيق الأولي. وكانت ظروف احتجاز السيد بومورودوف السابق للمحاكمة خاضعة لرصد المدعي العام. ولم يقدم السيد بومورودوف أية شكاوى أثناء محادثاته الشهرية مع المدعي العام القائم بالرصد.

ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة قُدمت لأول مرة في المحكمة فقط. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فتحت المحكمة العليا دعوى جنائية تتعلق بهذه الادعاءات وقامت اللجنة الحكومية المعنية بالأمن القومي بالتحقيق في القضية. فمن ناحية لم تثبت إجراءات التحقيق النافذة العديدة أن السيد بومورودوف قد خضع للتعذيب أو لأساليب تحقيق غير مشروعة. ولذلك أُغلقت هذه الدعوى الجنائية. ومن ناحية أخرى، فإن الرسالة التي وجهها والد السيد بومورودوف إلى اللجنة لم تشر إلا إلى أقوال ابنه دون أن تأتي بأي دليل آخر في هذا الخصوص.

وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن ابنه قد حُرِم من الاستعانة بمحامٍ من اختياره لأنها لا تقوم على أدلة. ويظهر ملف القضية الجنائية أن السيد بومورودوف قد اعتقل كمشتبه فيه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وأُبْلِغ والديه بذلك على النحو الواجب. واحتجز رسمياً بعد ذلك خلال المدة المحددة بثلاثة أيام المنصوص عليها في القانون الساري في ذلك الوقت. وأكد المدعي العام احتجازه على النحو المنصوص عليه في

القانون آنذاك. ومع ذلك، وبالنظر إلى احتمال توقيع عقوبة الإعدام على السيد بومورودوف فقد وُكل له محام بموجب القانون (قُدّم اسمه) على الرغم من أنه قد ذكر أن بإمكانه أن يمثل نفسه بنفسه. ولذلك فإن حقوقه في الدفاع لم تُنتهك.

وترفض الدولة الطرف بعد ذلك الادعاءات التي تفيد أن السيد بومورودوف قد احتُجز لمدة ٤٠ يوماً دون أن يمثله محام أو دون مثوله أمام المدعي العام. وأخيراً تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن من المقرر إطلاق سراح السيد بومورودوف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بحكم قوانين مختلفة تتعلق بالعمو العام.

وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات ونظراً إلى خطورة الجرائم التي ارتكبتها، فإن الدولة الطرف ترى أنه لا يوجد أي أساس لإعادة النظر في القضية الجنائية للسيد بومورودوف أو تعويضه. وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	كوربانوف، ٢٠٠٢/١٠٩٦
تاريخ اعتماد الآراء	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
الانتهاكات	المادتان ٦ و٧، والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرات ١ و٣(أ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: التعويض وإعادة المحاكمة أمام محكمة عادية مع الحصول على جميع الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو إطلاق سراحه إذا لم يكن ذلك ممكناً.	
المعلومات السابقة: A/63/40 (Vol. II)، المرفق السابع، الصفحتان ٥٦٣ و٥٦٤ من النص العربي	

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي استندت إلى رد غير كاف من الدولة الطرف في ذلك الوقت. وتدفع الدولة الطرف بأنه قد تبين بعد التحقق أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها من الصحة وأن حقوق السيد كوربانوف قد احترمت أثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة على حد سواء.

وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية، وتوضح أن المحكمة أثبتت أن السيد كوربانوف مذنب بارتكاب عدة جرائم تشمل القتل، ليس في ضوء الاعترافات التي قدمها بملء حريته فحسب، بل أيضاً في ضوء أدلة كثيرة داعمة، مثل شهادات الشهود واستنتاجات الخبراء وفحوص الطب الشرعي والفحوص القذيفية ومعاينة مسرح الجريمة، وجميعها عناصر خضعت لتقييم المحكمة على النحو الواجب.

وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تتعلق باستخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق واستخدام التعذيب، وتوضح أنه لم تقدم قط أية شكوى لا من السيد كوربانوف ولا من محاميه في هذا الخصوص أثناء التحقيق أو في المحكمة. وإضافة إلى ذلك، لم يعترض السيد كوربانوف في الاستئناف الذي قدمه إلى المحكمة العليا على استنتاجات المحكمة بشأن جرمه ولم يقدم شكوى عن الطريقة التي جرى بها التحقيق، ولم يطلب سوى تخفيف حكم إعدامه إلى حكم بالسجن.

وتوضح الدولة الطرف أن القانون الذي كان سارياً آنذاك يُجيز احتجاز المشتبه فيه لمدة عشرة أيام، وقد احترمت المدة المحددة في هذه القضية، فقد أُلقي القبض على السيد كوربانوف كمشتبه فيه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ ووضع قيد الاحتجاز قبل المحاكمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ وأُتهم رسمياً في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وصدر أمر الاحتجاز قبل المحاكمة آنذاك عن المدعي العام وليس عن المحكمة.

وأثناء التحقيق الأولي، تبين أن السيد كوربانوف كان متورطاً أيضاً بعمليات قتل بالإضافة إلى قتل الاحتيا. وأُتهم بعدئذ رسمياً بالقتل بحضور محاميه.

وتضيف الدولة الطرف أن عمليات التحقق قد جرت في أوساط الضباط الذين قبضوا على السيد كوربانوف وأجروا التحقيقات في القضية الجنائية، ولم يُكشف عن استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق.

وقد درست الدائرة العسكرية للمحكمة العليا القضية، وفقاً للقانون، لأن أحد المتهمين كان مسؤولاً في وزارة الأمن.

وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد كوربانوف قبل المحاكمة، توضح الدولة الطرف أنه احتُجز وفقاً للقواعد القائمة وعوامل المعاملة نفسها التي يعامل بها جميع المحتجزين الآخرين.

وقد خفف حكم إعدام السيد كوربانوف إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بمرسوم رئاسي صادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفارق السيد كوربانوف الحياة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ من جراء مرض أصيب به أثناء قضاء مدة عقوبته.

وفي ضوء جميع هذه الاعتبارات، ونظراً إلى خطورة الجرائم المرتكبة، فإن الدولة الطرف ترى أنه لا يوجد أساس لإعادة النظر في القضية الجنائية للسيد كوربانوف أو لتعويضه.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضايا	كريموف وأسكروف ودافلاتوف، ٢٠٠٢/١١٠٨ و ٢٠٠٢/١١٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧

الانتهاكات

انتهاك حقوق السيدين دافلاتوف المكفولة بموجب
الفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقروعة بالاقتران مع
الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، والمادة ١٠، والفقرة ٢ من
المادة ١٤ من العهد. فضلاً عن انتهاك حقوق السيد
كريموف والسيد أسكروف المكفولة بموجب الفقرة ٢
من المادة ٦، والمادة ٧ مقروعة بالاقتران مع الفقرة ٣ (ز)
من المادة ١٤، والمادة ١٠، والفقرات ٢ و ٣ (ب) و (د)
من المادة ١٤ من العهد.

إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.

معلومات المتابعة السابقة: A/63/40 (Vol. II)، المرفق السابع، الصفحتان ٥٦٦ و ٥٦٧ من
النص العربي

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد
درس آراء اللجنة. وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات أصحاب البلاغ لا أساس لها من الصحة.

وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية، وتوضح أن الجرم قد ثبت على
أصحاب البلاغ بارتكاب عدة جرائم في إطار عصابة مسلحة، بما في ذلك القتل، أثناء
التحقيق السابق للمحاكمة وهو ما أكدته المحكمة. وقد نظرت الدائرة العسكرية للمحاكمة
العليا في القضية الجنائية، وفقاً للقانون، لأن أحد المتهمين كان مسؤولاً في وزارة الأمن. وأثناء
إجراءات الدعوى الجنائية كان أصحاب البلاغ ممثلين بمحامٍ على النحو الواجب.

وترفض الدولة الطرف الادعاءات الخاصة باستخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق،
بما في ذلك التعذيب، وبالامتناع عن تقديم الطعام المناسب إلى الضحايا وعدم السماح لأسرهم
بتزويدهم بطرود غذائية. وتوضح الدولة الطرف أنه لم تقدم أية شكوى قط لا من الضحايا
ولا من محاميهم في هذا الخصوص أثناء التحقيق أو في المحكمة.

وقد خُفِّفَ حكم الإعدام الذي صدر بحق كل ضحية إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥
عاماً. وإضافة إلى ذلك، وبما يتمشى مع قانون العفو العام الصادر في ٢٠ آب/
أغسطس ٢٠١١، خُفِّضَ الحكم الصادر بحق السيد كريموف. لمدة ثماني سنوات وشهرين
وخُفِّضَ حكماً السيدين أسكروف ون. دافلاتوف بسنتين. وتضيف الدولة الطرف أن
السيد ع. دافلاتوف قد فارق الحياة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من جراء مرض
أصيب به أثناء قضاء مدة عقوبته.

وقررت اللجنة أن تُقفل باب النظر على سبيل المتابعة في قضية السيد ع. دافلاتوف
(المتوفى). وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلُصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة
مُرضية فيما يتعلق بالضحايا الثلاث الآخرين وهم السيد كريموف والسيد أسكروف
والسيد ن. دافلاتوف.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	خوميدوف، ٢٠٠٢/١١١٧
تاريخ اعتماد الآراء	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الانتهاكات	انتهاك المادة ٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، والفقرات ١ و٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يستتبع تخفيف الحكم بالإعدام الصادر على الضحية وتعويضه وتوفير محاكمة جديدة له بكافة الضمانات الواردة في المادة ١٤ أو الإفراج عنه في حالة تعذر ذلك.	
معلومات المتابعة السابقة: A/60/40 (Vol. II)، المرفق السابع، الصفحتان ٥٤٥ و٥٤٦ من النص العربي	
أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي اعتمدت بدون رد من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وبالاستناد إلى ادعاءات صاحبة البلاغ لا غير. ووفقاً للدولة الطرف فإن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها من الصحة.	
وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد اتباع أساليب غير مشروعة في التحقيق واستخدام التعذيب، وتوضح أنه لم تقدم أية شكاوى قط لا من السيد خوميدوف ولا من محاميه في هذا الشأن أثناء التحقيق أو في المحكمة. وتؤكد الدولة الطرف أن السيد خوميدوف قد اعترف بجرمه بملء حريته.	
وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية، وتوضح أن جرم السيد خوميدوف قد ثبت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، في ضوء اعترافاته التي قدمها بملء حريته وبحضور المحامين اللذين وكلهما وقاما بتأدية واجباتهما في هذه القضية على النحو الواجب، وهي اعترافات تدعمها أدلة كثيرة أخرى.	
وإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن تهمة ارتكاب جرائم قد وجهت إلى السيد خوميدوف على الفور وبحضور محاميه.	
وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ أن القاضي الذي ترأس المحاكمة قد رفض طلب إصدار أمر بإجراء اختبار الطب الشرعي لتحديد ما إذا كان السيد خوميدوف قد تعرض لإساءة المعاملة أم لا، وتدفع الدولة الطرف بأن القضية الجنائية لا تتضمن أية معلومات عن هذا الطلب.	
وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه قد أتيحت للسيد خوميدوف ومحاميه مهلة تسعة أيام للاطلاع على محتويات ملف القضية الجنائية، وتشكل هذه المهلة مدة زمنية كافية.	

وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن حكم الإعدام الصادر بحق السيد خوميدوف قد خُفّف إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وإضافة إلى ذلك خُفّضت عقوبة السيد خوميدوف في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١ بسبع سنوات و ١١ شهراً عملاً بقانون العفو العام. وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلّصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	ساتوروف، ٢٠٠٣/١٢٠٠
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وتحريك دعوى جنائية ومتابعتها لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة ابن صاحبة البلاغ، وإعادة محاكمته مع تأمين الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه.
معلومات المتابعة السابقة: A/65/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ٢٠٦ و ٢٠٧ من النص العربي	
	أوضحت الدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة. وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا أساس لها من الصحة. ووفقاً للدولة الطرف فإن حقوق ابن صاحبة البلاغ في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وعدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه قد احترمت.
	وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية، وتوضّح أن جرم السيد ساتوروف بارتكاب عدة جرائم في إطار عصابة مسلحة، بما في ذلك السطو، قد ثبت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة. وكان السيد ساتوروف ممثلاً بمحامٍ طوال فترة إجراءات الدعوى الجنائية، وعقب اعتقاله على الفور، وقد قام المحامي بتأدية واجباته على النحو الواجب.
	وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد اتباع أساليب غير مشروعة في التحقيق واستخدام التعذيب، وتوضّح أنه لم تقدم قط أية شكوى لا من الضحية ولا من محاميه في هذا الخصوص أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو في المحكمة.
	وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن حكم الإعدام الصادر بحق الضحية قد خُفّف إلى حكم بالسجن لمدة ٢٥ عاماً. وعلاوة على ذلك، خُفّض حكم السيد ساتوروف بسنتين إضافيتين أيضاً عملاً بقانون العفو العام الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١.
	وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلّصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	قربونوف، ٢٠٠٣/١٢٠٨
تاريخ اعتماد الآراء	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩، والفقرتان ١ و ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، ينبغي أن يتضمن إعادة محاكمته وفق الضمانات التي ينص عليها العهد أو إطلاق سراحه فوراً، فضلاً عن منحه التعويض المناسب.
معلومات المتابعة السابقة: A/62/40 (Vol. II)، المرفق التاسع، الصفحات ٧٠٤-٧٠٧ من النص العربي	
	أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي اعتمدت دون رد من الدولة الطرف، وقد تبين أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذه القضية لا أساس لها من الصحة.
	وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية، وتوضح أن جرم السيد قربونوف بارتكاب سوط مسلح قد ثبت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة في ضوء اعترافاته التي قدمها بملء حريته.
	وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد اتباع أساليب غير مشروعة في التحقيق واستخدام التعذيب، وتوضح أنه لم تقدم أية شكوى في هذا الخصوص لا من السيد قربونوف ولا من محاميه أثناء التحقيق أو في المحكمة. وقد اعترف السيد قربونوف بجرمه. بمحض إرادته.
	وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن خمسة من ضباط الشرطة قد تعرضوا لتدابير تأديبية وللملاحقة القضائية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم تعرض أية وثائق تثبت هذه الادعاءات من السيد قربونوف أو من محاميه أثناء جلسة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، فإن المدة المحددة للاحتفاظ بالوثائق في المحفوظات قد انتهت، وستكون قد أُلغيت أية وثائق مفترضة.
	وتضيف الدولة الطرف أن السيد قربونوف قد أنهى فترة حكمه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وأطلق سراحه.
	وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أُشير من جديد إلى وقائع القضية في رسالة منفصلة وقعها رئيس وزراء طاجيكستان. وقد أبلغت اللجنة أيضاً بأن دستور جمهورية طاجيكستان يعترف بالحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحق في الحرية والأمن فضلاً عن الحق في اللجوء إلى المحاكم، وقد احترمت هذه الحقوق بالكامل في هذه القضية. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أن السلطات درست ملف القضية الجنائية الخاصة بالسيد قربونوف، ولم يكشف عن أية انتهاكات لحقوقه بموجب العهد.
	وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	شريفوفا وسفروف وبرهونوف، ٢٠٠٣/١٢٠٩، ٢٠٠٣/١٢٣١ و ٢٠٠٤/١٢٤١
تاريخ اعتماد الآراء	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الانتهاكات	انتهاك حقوق السادة ي. رحمتوف وأ. سفروف وف. سليموف وس. محمديف بموجب المادة ٧ مقروءة بالاقتراح مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والمادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤؛ وانتهاك حقوق السيد ب. سفروف المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فقط؛ وانتهاك حقوق كل من السيد ي. رحمتوف والسيد ش. محمديف المكفولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال يشمل أشكالاً من الجبر مثل الإفراج المبكر والتعويض.	لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.
أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة التي اعتمدت دون رد من الدولة الطرف وبالاتسناد إلى ادعاءات أصحاب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة، وقد احترمت في هذه القضية الحقوق المتعلقة بإجراء تحقيق مناسب في ادعاءات التعذيب، وعدم إكراه أحد على الاعتراف بالجريمة، وبظروف سجن لائقة، وبإجراء محاكمة عادلة، وبمعاملة القصر معاملة خاصة.	وتشير الدولة الطرف بإسهاب إلى وقائع القضية، وتوضح أنه قد ثبت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أن أصحاب البلاغ مذنبون بارتكاب عدة جرائم في إطار عصابة مسلحة، تشمل السطو، وهو ما أكدته المحكمة. وكان السيد رحمتوف والسيد محمديف قاصرين آنذاك وعموماً معاملة القصر واستُجوبوا بحضور محاميتهما وآبائهما على السواء، وحكم عليهما في نهاية الأمر بعقوبات مخففة. وطوال إجراءات الدعوى الجنائية، كان جميعهم ممثلين بمحاميين على النحو الواجب. وترفض الدولة الطرف الادعاءات التي تفيد استخدام أساليب التحقيق غير المشروعة والتعذيب، وتشير إلى أن هذه الادعاءات لم تُطرح قط أثناء التحقيق أو في المحكمة.
وأخيراً تشير الدولة الطرف إلى أن حكم السيد رحمتوف قد خُفّف إلى حكم بالأشغال الإصلاحيّة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قضى السيد محمديف حكمه وأُطلق سراحه بينما قضى الأخوان سفروف والسيد سليموف مدة عقوبتهم وأُطلق سراحهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.	

وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد انتهاك لحقوق الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموجب العهد، وبناء على ذلك، فلا يوجد أساس لإعادة النظر في قضيتهم الجنائية أو تعويضهم.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	كوسينوف وبوتايف، ٢٠٠٤/١٢٦٣ - ٢٠٠٤/١٢٦٤
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الانتهاكات	المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، وانتهاك حق السيد بوتاييف بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال يتضمن تعويضاً مناسباً.
معلومات المتابعة السابقة: A/65/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨ من النص العربي	
	أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد نظر على النحو الواجب في آراء اللجنة ودرس بعناية محتوى ملف القضية الجنائية في هذه الحالة.
	وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا قد وجدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ كلا من السيد كوسينوف والسيد بوتاييف مذنباً بارتكاب جرائم خطيرة تشمل القتل، وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، خُفِّفَ حكم الإعدام إلى الحكم بالسجن لمدة طويلة.
	ووفقاً لمحتوى ملف القضية الجنائية، فقد أُلقي القبض على السيد كوسينوف في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفي ذلك اليوم اعترف بـ عملٍ حرّيته أثناء استجوابه كمشتبه فيه بأنه مذنب في الأفعال المجرّمة. وأكد اعترافه أثناء استجوابه الأول كمتهم بحضور محاميه. وكرر اعترافاته بحضور محاميه أيضاً أثناء عمليتي الاستجواب الآخرين في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
	وأثناء التحقيق الأولي وفي المحكمة، لم يُقدم أي دليل لا من الشخصين المدعى أنهما ضحية ولا من محاميهما يثبت استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق. وإضافة إلى ذلك، وعندما احتجز الشخصان المدعى أنهما ضحية في الاحتجاز السابق للمحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فإنهما خضعا لفحوص طبية ولم يُكشف عن وجود أية إصابات على جسديهما.

وأُبلغ كل من السيد بوتاييف والسيد كوسينوف بحقوقهما في الدفاع ساعة القبض عليهما، وقد مثلهما أثناء التحقيق الأولي ثلاثة محامين متدربين للمساعدة القانونية (قُدمت أسماءهم) ولم يُقدّم أي طلب ليمثلهما محام موكل بشكل خاص. وإضافة إلى ذلك، وأثناء الاستجواب الأول، أُبلغ السيد بوتاييف كمشتبه فيه بحقوقه الإجرائية، ويتضمن ملف القضية الجنائية الاستمارة ذات الصلة التي وقع عليها. وعلم المحققون بعدد من الجرائم التي ارتكبها السيد بوتاييف من الردود التي قدمها بملء حريته أثناء عمليات الاستجواب. وقد أكد اعترافاته بحضور شهود رسميين.

ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات التي تفيد أن السيد بوتاييف قد احتجز في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأن والدته قامت بزيارته في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في وزارة الأمن حيث علمت بأنه تعرض للضرب وأُجبر على الاعتراف بأنه مذنب لا أساس لها من الصحة. ويُظهر ملف القضية الجنائية أن الدعوى الجنائية لم تُفتح إلا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأن السيد بوتاييف قد استُجوب في ذلك اليوم كمشتبه فيه، وأُحيلت القضية إلى مكتب المدعي العام. واستُجوب بوتاييف بعد ذلك كمتهم بحضور محام. وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلّصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	إيدييف، ١٢٧٦/٢٠٠٤
تاريخ اعتماد الآراء	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩، والفقرات ٣ (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرات ٣ (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الشروع في إجراءات جنائية ومتابعتها لتحديد المسؤولية عن إساءة المعاملة ودفع تعويض مناسب.
معلومات المتابعة السابقة: A/65/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ٢٠٦ و ٢٠٧ من النص العربي	

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة في هذه القضية وأن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في آراء اللجنة ليست مؤكدة.

وتشير الدولة الطرف إلى أنه قد ثبت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أن السيد إيدييف مُذنب لمشاركته كفرد من أفراد عصابة مسلحة قائمة في قتل شخصين في ظل ظروف مشددة وحُكم عليه بالإعدام. وأكدت المحكمة العليا هذا القرار في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وإن ادعاءات والدته السيد إيديف أن ابنها قد احتُجز في مبنى إدارة مكافحة الجريمة المنظمة من ١٤ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ لا أساس لها من الصحة وفقاً للدولة الطرف، فالسجلات الرسمية المتعلقة باعتقال السيد إيديف وتفتيشه تُثبت بوضوح أنه قد اعتُقل في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

وترفض الدولة الطرف أيضاً الادعاءات التي تفيد الاعترافات القسرية تحت الضرب والتعذيب. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم قط أية أدلة تدعم ادعاءاتها، وإضافة إلى ذلك لم يقدم السيد إيديف أو محاميه أية شكوى في هذا الخصوص طوال التحقيق السابق للمحاكمة. وأثناء التحقيق، اعترف السيد إيديف بأنه مذنب بحضور محاميه وكرر اعترافاته ساعة تمثيل الجريمة في ساحة الجريمة بحضور شهود رسميين. وفي نهاية التحقيق الأولي، بعد أن أُطلع السيد إيديف ومحاميه على محتوى ملف القضية الجنائية فإنه لم يقدم لا هو ولا محاميه أية شكاوى أو طلبات.

وعملاً بالقواعد السارية فقد خضع السيد إيديف عند احتجازه السابق للمحاكمة لفحص طبي ولم يُكشف عن أية آثار مؤذية على جسده. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات التي تفيد أن المحكمة رفضت طلب المحامي استجواب مسؤولين في وزارة الشؤون الداخلية لا تمت إلى الواقع بصلة. ولا يتضمن محضر جلسات المحاكمة أية إشارة إلى هذا الطلب المقدم من السيد إيديف أو من محاميه ولم يُبد أي منهما بعد ذلك تعليقات أو اعتراضات على محضر جلسات المحكمة في هذا الخصوص. وإضافة إلى ذلك لم يقدم السيد إيديف في الرسالة التي وجهها إلى اللجنة تفاصيل كافية تتعلق بهوية المسؤولين الذين يُدعى أنهم استخدموا أساليب تحقيق غير مشروعة ضده.

وتضيف الدولة الطرف كذلك أنه لم تُقدم قط أية شكوى لا من السيد إيديف ولا من محاميه بشأن انتهاك حقوق الدفاع أثناء التحقيق أو في المحكمة. وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	عاشوروف، ٢٠٠٥/١٣٤٨
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، أي الإفراج الفوري والتعويض المناسب، أو عند الاقتضاء مراجعة المحاكمة مع توفير جميع الضمانات المنصوص عليها في العهد ودفع التعويض المناسب.

لم ترد أية معلومات متتابعة سابقة.

أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بأن مكتب المدعي العام درس آراء اللجنة التي اعتمدت دون أي رد من الدولة الطرف وبلاستناد بصفة أساسية إلى ادعاءات صاحب البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه بعد التحقق تبين أن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في البلاغ الفردي لا أساس لها من الصحة. ووفقاً للدولة الطرف فإن حقوق السيد عاشوروف قد احترمت على النحو الذي يكفله القانون الوطني والدولي.

وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية وتدفع بأن السيد عاشوروف قد اعتُقل على أيدي الشرطة لأنه متهم بارتكاب جرائم خطيرة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ وليس في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ كما يدعي صاحب البلاغ. وإن ادعاءات صاحب البلاغ بأن السيد عاشوروف قد تعرض للتعذيب والضرب إلى درجة اضطر فيها إلى الاعتراف بالجُرم لا أساس لها من الصحة ولا توجد أية أدلة تؤكد ذلك. ولم تُقدّم أية شكوى لا من السيد عاشوروف ولا من محاميه بشأن ذلك أثناء التحقيق الأولي. وفي المحكمة استُجوب في هذا الخصوص المحققون في هذه القضية (قُدّمت أسماءهم) وأنكر هؤلاء المحققون استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق. واعترف السيد عاشوروف بأنه مُذنب بملء حريته وبحضور محاميه الذي كان يمثلته منذ بداية التحقيق. وعليه، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ اعترف السيد عاشوروف بحضور محاميه بجُرمه وقدم وصفاً مفصلاً لتورطه في جرائم مختلفة. ووقع السيد عاشوروف على محضر الاستجواب وأكد خطأً أنه قرأ المحضر وأن محضر إفاداته يعكس أقواله بشكل صحيح واشترك محاميه أيضاً في التوقيع على المحضر.

وأثناء الاستجواب في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وبحضور محامي السيد عاشوروف سأل المحققون السيد عاشوروف تحديداً عما إذا كان المحققون في المرحلة الأولية قد أخضعوه للعنف أو للإكراه أو للتعذيب فأجاب بالنفي.

وتضيف الدولة الطرف أن ملف القضية الجنائية الخاص بالسيد عاشوروف قد خضع للدراسة في إطار الإجراءات الإشرافية وثبت أن إجراءات الدعوى الجنائية ضده قد تمت وفقاً للقوانين الوطنية.

وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن حكم السيد عاشوروف قد خُفض بستين في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن المتوقع أن يُطلق سراحه في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

وأوضح رئيس وزراء طاجيكستان للجنة في رسالة مفصلة ماثلة من ١٠ صفحات أن الحكومة قد درست بعناية آراءها لكن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة فيها لم تُؤكد، وأن حقوق السيد عاشوروف المنصوص عليها في العهد لم تُنتهك.

وفي ضوء هذه الاعتبارات تعتبر الدولة الطرف أنه لا يوجد أي أساس لإعادة النظر في القضية الجنائية للسيد عاشوروف أو لتعويضه.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	كيربو، ١٤٠١/٢٠٠٥
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الانتهاكات	المادة ٧، والفقرات ١-٣ من المادة ٩، والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف: توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك بدء إجراءات الدعوى الجنائية ومتابعتها لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة ابن صاحبة البلاغ والجبر الملائم، بما في ذلك التعويض والنظر في إعادة المحاكمة وفقاً لجميع الضمانات المكرسة في العهد أو الإفراج عنه.	
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ٢١٣-٢١٥ من النص العربي	
أوضحت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن مكتب المدعي العام قد درس آراء اللجنة. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد خلصت إلى وجود انتهاك للعهد بالاستناد إلى ادعاءات صاحب البلاغ وفي غياب رد مناسب من الدولة الطرف. بيد أن دراسة محتوى ملف القضية الجنائية قد أثبت أن حقوق صاحب البلاغ قد احترمت بموجب القانونين الوطني والدولي على السواء أثناء التحقيق وفي المحكمة.	
وتدفع الدولة الطرف بأنها لم تطلع على تسجيل البلاغ في عام ٢٠٠٥ وأنها لم تتلق قط الرسائل التذكيرية التي أرسلت في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ لكي تبدي ملاحظاتها عليه. ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وادعاءاته لا تمت إلى الواقع بصلة.	
وتشير الدولة الطرف إلى أن كون السيد كيربو مُذنباً بارتكاب جرائم خطيرة للغاية قد ثبت أثناء التحقيق وفي المحكمة. وفي مرحلة التحقيق، اعترف السيد كيربو بجُرمه، وهناك أدلة داعمة كثيرة تؤكد جُرمه. وتذكر الدولة الطرف أسماء ٢٦ شاهداً، وتشير إلى جملة أمور منها استنتاجات الخبراء والأدلة المادية التي صودرت، وجميع هذه العناصر قد خضعت لتقييم المحكمة على النحو الواجب.	
وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة دليلاً يدعم ادعاءه بالتعرض للضرب. وقد أثبتت عملية التحقق في أعقاب اعتماد آراء اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ الواردة فيها ليست مؤكدة.	
ووفقاً للدولة الطرف، فإن الادعاءات التي تفيد أن السيد كيربو قد احتُجز بصورة غير قانونية في مبنى وزارة الأمن القومي لمدة ١٣ يوماً بغياب محاميه ودون أن تُتاح له إمكانية الالتقاء بأقاربه وأنه في تلك الفترة قد أُرغم على الاعتراف بجُرمه تحت الضغط هي	

أيضاً لا أساس لها من الصحة. ويُثبت محتوى ملف القضية الجنائية أن السيد كيرو ارتكب جرائم مع شخصين آخرين. وظل السيد كيرو محتجزاً في وزارة الأمن القومي من ٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ للتمكن من تحديد مكان جميع أفراد العصابة الإجرامية المعنية وكذلك لضمان سلامته. وتؤكد أقواله نفسها التي أدلى بها آنذاك أنه كان يواجه خطراً حقيقياً إلى درجة يخشى فيها على سلامته وسلامة أقاربه، لأنه كان يتوقع أن يقوم شركاؤه في الجريمة بعمليات انتقامية ضده. غير أنه أثناء المحاكمة، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك لحقوق السيد كيرو في الإجراءات الجنائية بسبب احتجازه لمدة ١٣ يوماً، وأمرت بالتحقيق في هذه المسألة. ونتيجة لذلك خضع مسؤولون في وزارة الأمن القومي للتأديب والفصل. وقد اقتطعت المحكمة فترة احتجازه تلك من عقوبته عندما أصدرت الحكم على السيد كيرو، لكنها رأت أن هذا الاحتجاز لا يؤثر على موضوعية التحقيق ولا يمس بقرار إثبات جرمه. ولذلك فإن مسألة حقوق السيد كيرو بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد عولجت بالفعل على المستوى الوطني.

وفي اليوم الذي احتجز فيه السيد كيرو وفي ضوء المخاوف المُعرب عنها، فإنه ذهب بمعية ثلاثة موظفين من وزارة الأمن القومي إلى منزله واقتيد بمعية زوجته وأطفاله من هناك إلى الوزارة. ولذلك فإن من الواضح أن زوجة السيد كيرو قد أُبلغت على الفور باحتجاز زوجها على النحو المنصوص عليه في القانون.

وأكد المدعي العام اعتقال السيد كيرو بما يتماشى مع الشروط القانونية آنذاك. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أكدت المحكمة اعتقاله.

ولا يتضمن ملف القضية الجنائية أية ادعاءات من السيد كيرو أو من محاميه أثناء التحقيقات الأولية أو في المحكمة بشأن استخدام أساليب غير مشروعة للتحقيق أو التعذيب أو الضرب. ولذلك فإن استنتاجات اللجنة التي تخلص إلى وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ في هذه القضية لا تستند إلا إلى ادعاءات والدة السيد كيرو لا غير التي تفيد أن ابنها قد أخبرها على ما يبدو أثناء الزيارة أنه تعرّض للضرب وقد تكسر أحد أضلعه.

وفيما يخص عدم إمكانية توكيل محام قانوني، تشير الدولة الطرف إلى أن القضية الجنائية ضد السيد كيرو قد فُتحت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأنه قد وُكِّل له محام في اليوم نفسه (قدم اسمه).

وُبلغ الدولة الطرف كذلك اللجنة بأنه قد أُطلق سراح السيد كيرو في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بموجب قانون العفو العام الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١١.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مُرضية.

الدولة الطرف	طاجيكستان
القضية	خوستيكوف، ٢٠٠٦/١٥١٩
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب.
معلومات المتابعة السابقة: A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحتان ٢١٥ و ٢١٦ من النص العربي	

قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية وتوضح أن قرارات المحاكم في هذه القضية صحيحة وتستند إلى أسس سليمة. وقد أثبتت المحاكم أن خصخصة مجمع المسبح الوطني باطلة لأن أحكام اتفاق الخصخصة لم تُنفذ في الموعد المحدد وقد انتهكت القواعد النازمة للعطاءات والمزادات المتعلقة بالخصخصة.

وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ أن محاميه قد مُنع من العمل بشكل سليم في بداية المحاكمة وأنه لم يُعط الوقت الكافي للاطلاع على محتوى ملف القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الابتدائية قد أشارت بالفعل في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في حكمها إلى أنه ينبغي للأطراف ضمان وجود ممثلين رسميين لهم في جلسة الاستماع في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لعرض ردود فعلهم فيما يتعلق بالإجراءات التي استُهلكت. ويعود توكيل صاحب البلاغ لمحاميه من أجل تسلم القضية إلى تاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقد نُظرت القضية في المحكمة من ١٥ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وصدر القرار في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وهذا هو السبب الذي من أجله لم يتوفر للمحامي المعني الوقت الكافي لدراسة محتوى ملف القضية ولم يكن حاضراً في الجزء الأول من المحاكمة. وقد استُهلكت بداية المحاكمة بحضور صاحب البلاغ. ولم يطلب محامي صاحب البلاغ مهلة إضافية لدراسة القضية. وإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد أن المحكمة رفضت قبول أدلة إضافية، توضح الدولة الطرف أن المحكمة علّقت المحاكمة، وبصفة خاصة للسماح بتقديم أدلة إضافية. ومع ذلك، قبل بدء الجلسة في ١٧ آب/أغسطس، أبلغ الأطراف المحكمة بأنهم غير قادرين على تقديم هذه الأدلة.

وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ بأن المحاكم لم تتناول مسألة التقادم، وتشير إلى أنه لم يحتج قط أحد من الأطراف بهذه المسألة في المحكمة.

وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بتحيز المحكمة، مبيّنة أن المحكمة استجوبت جميع الأطراف في هذه القضية ونظرت في جميع المواد الإثباتية المقدمة وقدمت تقييماً قانونياً معقولاً بشأنها. ولم تجد المحكمة الاقتصادية العليا ولا مكتب المدعي العام أسباباً لإعادة النظر في القضية في إطار الإجراءات الإشرافية.

وأوضح صاحب البلاغ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أن رد الدولة الطرف كان متوقعاً، وهو رد لا يختلف عن الردود التي تلقاها من مؤسسات أخرى في طاجيكستان. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة فيما يتعلق بمدة التقادم، ويدفع بصفة خاصة بأن محاميه لم يتمكن من الاطلاع على محتوى ملف القضية قبل بدء المحاكمة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الدولة الطرف قد استولت على مجمع الرياضة المعني ولم تُعد قط الأموال المدفوعة لقاء شراء أسهم فيه.

وقررت اللجنة تعليق حوار المتابعة وقد خلُصت إلى أن توصيتها لم تُنفذ بصورة مرضية.

الدولة الطرف	أوكرانيا
القضية	شيتكا، ٢٠٠٦/١٥٣٥
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الانتهاكات	المادة ٧ والفقرات ١ و٣ (هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف:	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتحريك دعوى جنائية ضد المسؤولين عن ذلك، والنظر في إعادة محاكمة الضحية وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراحه، وجبر الضرر الذي لحق به بالكامل، بما في ذلك منحه التعويض الكافي.
لم ترد أية معلومات متابعة سابقة.	
أبلغ محامي صاحب البلاغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اللجنة بأنه بعد استلام آراء اللجنة طلب صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لأوكرانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إعادة النظر في قضيته عملاً بالمادة ٤٠٠-١٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وتنص هذه المادة على إعادة النظر في القضايا الجنائية بالاستناد إلى قرارات هيئات قضائية دولية ^(٣١) .	
وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة المتخصصة العليا عرض القضية على المحكمة العليا لأوكرانيا للنظر فيها معتبرة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تشكل "وكالة قضائية دولية" لأغراض المادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأوكرانيا وأن آراء اللجنة لا تشكل بشكلها ومحتواها قرارات قضائية وهي ليست ملزمة قانوناً.	
وطلب صاحب البلاغ أيضاً المساعدة من أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في البرلمان، الذي أحال رسالته إلى مكتب المدعي العام. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	

(٣١) المادة ٤٠٠-١٢. أسباب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لأوكرانيا. إن الأسباب التي يُستند إليها في إعادة النظر في الأحكام النافذة الصادرة عن المحكمة العليا لأوكرانيا هي ما يلي:

٢- استنتاج وكالة قضائية دولية، تعترف أوكرانيا بولايتها القضائية، إن قراراً أصدرته محكمة في قضية ما يشكل انتهاكاً للالتزامات أوكرانيا الدولية.

(المصدر: <http://legislationline.org/documents/action/popup/id/16259/preview>).

أرسل مكتب المدعي العام بكيف رسالة إلى صاحب البلاغ يعلمه فيها بأنه قد تبين في إطار عملية التحقق أن استنتاجات اللجنة التي تتعلق باستخدام التعذيب أثناء التحقيق وما أعقب ذلك من محاكمة غير عادلة لم تؤكد. ولذلك يرى مكتب المدعي العام أنه لا توجد أسباب تدعو إلى طلب إعادة النظر في القضية الجنائية لصاحب البلاغ.

ويدفع المحامي بأن السلطات تحاول من خلال إجراءاتها تفادي تنفيذ آراء اللجنة. وقد أُحيلت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لكي تبدي ملاحظاتها عليها، في شباط/فبراير ٢٠١٢.

وستنظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية. وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم بصورة مرضية.

الدولة الطرف	زامبيا
القضية	تشونغوي، ١٩٩٨/٨٢١
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الانتهاكات	الفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.
إجراء الانتصاف:	اتخاذ تدابير كافية لحماية الأمن الشخصي لصاحب البلاغ وحياته من التهديدات. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار والتعجيل بالإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الحادثة. وإذا كشفت نتائج الإجراءات الجنائية أن أشخاصاً تصرفوا بصفته الرسمية كانوا مسؤولين عن حادثة إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، فينبغي عندها أن يشمل سبيل الانتصاف دفع تعويضات إلى السيد تشونغوي.
معلومات المتابعة السابقة (A/66/40 (Vol. I)، الفصل السادس، الصفحات ٢٢٨-٢٣٠ من النص العربي	
	أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في ٣١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بمحدث تطورات سياسية أساسية منذ إجراء الانتخابات في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد اتصل بالسلطات الجديدة وسيعلم اللجنة بنتيجة اتصاله.
	وأُحيلت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لكي تبدي ملاحظاتها عليها.
	وستنظر اللجنة إلى حين استلام معلومات إضافية قبل اتخاذ قرار أخير في هذه القضية.
	وتعتبر اللجنة حوار المتابعة مستمراً فيما تلاحظ أن توصيتها لم تنفذ إلى اليوم تنفيذاً تاماً بصورة مرضية.

باء- الاجتماعات المعقودة بين المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء وممثلي الدول الأطراف

٢٣١- اجتمع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء مع ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان ونيبال أثناء انعقاد الدورة الثالثة بعد المائة للجنة. وقد وصف المقرر الخاص جميع الاجتماعات بأنها مشجعة. وأثناء انعقاد الدورة الرابعة بعد المائة حاولت الأمانة الترتيب لعقد اجتماعات مع ممثلي بيلاروس وقيرغيزستان^(٣٢) والكاميرون دون أن تُكَلَّل محاولاتها بالنجاح.

جيم- معلومات أخرى

٢٣٢- يوجه المقرر الخاص اهتمام اللجنة إلى موقع مركز الحقوق المدنية والسياسية على الشبكة (www.ccprcentre.org)، وهي منظمة غير حكومية تتخذ من سويسرا مقراً لها وتتولى استنساخ ورصد معلومات المتابعة في مضممار الملك العام بشأن القضايا الفردية التي تعتمد عليها اللجنة. ولذلك فإن المركز ليضطلع بوظيفة هامة ينتظر أن تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٣٢) لم تتمكن الأمانة من الاتصال بالبعثة الدائمة للدولة الطرف في نيويورك.

سابعاً - متابعة الملاحظات الختامية

٢٣٣- قدمت اللجنة، في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣^(٣٣)، شرحاً للإطار الذي وضعت لإجراء متابعة أكثر فعالية للملاحظات الختامية التي تُعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وترد في الفصل السابع من تقرير اللجنة السنوي الأخير^(٣٤) معلومات محدّثة عن أنشطة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويتضمن هذا الفصل أحدث المعلومات عن أنشطة اللجنة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٣٤- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، اضطلعت السيدة كريستين شانيه بمهام المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة. وأثناء دورتي اللجنة الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، قدّمت المقررة الخاصة إلى اللجنة تقارير مرحلية عن التطورات التي حدثت بين الدورات، وقدمت توصيات أدّت باللجنة إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل دولة.

٢٣٥- أما فيما يخص جميع تقارير الدول الأطراف التي درستتها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، فقد عيّنت اللجنة، وفقاً لممارستها الجديدة، عدداً محدوداً من دواعي القلق ذات الأولوية والتي التمسّت بشأنها من الدولة الطرف أن تقدّم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة بنطاق وحجم تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يتبيّن من الجدول الشامل أدناه. وفي الفترة التي يشملها هذا التقرير، منذ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من ٢٢ دولة طرفاً (إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوزبكستان، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتشاد، وتونس، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا)، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وتخلّفت ثمانية دول أطراف (أذربيجان، والأردن، وبنما، وبولندا، وجمهورية تيرانيا المتحدة، والسلفادور، والكاميرون، وهنغاريا) عن تقديم أي معلومات فيما يخص متابعة الملاحظات الختامية. ولم تقدم أربع دول أطراف (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وجمهورية مولدوفا، والمكسيك) المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة لتوضيح ردودها المتعلقة بالمتابعة. وتؤكد اللجنة مجدداً أنها ترى في هذا الإجراء آلية بناءة تتيح مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما وتساعد في تبسيط عملية إعداد الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/58/40 (vol. I)).

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40 (vol. I)).

٢٣٦- واعتمدت اللجنة التقريرين الواردين أدناه في دورتيها الثالثة بعد المائة والرابعة بعد المائة، وهما تقريران يتضمنان القرارات التي أُتخذت بشأن تقرير المتابعة أو المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويبين جدول المتابعة (المرفق الخامس) حالة إجراء المتابعة فيما يخص كل الدول الأطراف التي شملها هذا الإجراء منذ الدورة السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦).

ألف - تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة

٢٣٧- وردت المعلومات التالية في تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة بعد المائة.

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

التقرير الذي نُظر فيه: تقرير مقدم من بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: التحقيق في جميع القضايا العالقة المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة بدافع إثني قبل سنة ١٩٩٩ وبعدها؛ ضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتعويض الضحايا؛ تنفيذ برامج فعالة لحماية الشهود؛ تقديم التعاون الكامل إلى المدعين العامين العاملين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧).

الفقرة ١٣: إجراء تحقيقات فعالة في جميع القضايا العالقة المتعلقة بحالات الاختفاء والاختطاف؛ وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وضمان حصول أقرباء الأشخاص المختفين والمختطفين على معلومات بشأن مصير الضحايا فضلاً عن حصولهم على التعويض المناسب (الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧).

الفقرة ١٨: تكثيف الجهود من أجل توفير ظروف العودة الآمنة والدائمة للأشخاص المشردين، وبخاصة المنتمون إلى فئات الأقليات؛ وضمان استرداد هؤلاء الأفراد لممتلكاتهم، وتعويضهم عما لحقهم من ضرر واستفادتهم من برامج تأجير الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة الوكالة العقارية لكوسوفو (المادة ١٢).

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

تاريخ تلقي ردود المتابعة:

١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ رد منقوص فيما يخص الفقرتين ١٣ و ١٨.

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ رد منقوص فيما يخص الفقرتين ١٣ و ١٨.

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وردت معلومات (تُنفذ بعض التوصيات ولم ينفذ البعض الآخر).

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ تلقت بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو رسالةً تبين أن ممثلاً عن الأمين العام في البعثة سيصل إلى جنيف في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ لحضور الاجتماع المطلوب.

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ رد ورد من مدير مكتب الشؤون القانونية التابع لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (السيد تشوبكي)، عقب الاجتماع المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١.

الإجراءات المتخذة:

بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أرسلت ثلاث رسائل تذكيرية.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع ممثل يعينه الممثل الخاص للأمين العام وذلك خلال الدورة الثانية والتسعين.

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بالسيد روكي رايغوندو، أحد كبار المستشارين في مجال حقوق الإنسان لدى البعثة، الذي وافاه بمعلومات تكميلية بشأن الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨ وتعهد بتقديم المزيد من المعلومات بشأن: (أ) القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء والاحتطاف التي تمت مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وحصول أقارب الضحايا على معلومات تتعلق بمصير المختفين والمختطفين والتدابير المتخذة لضمان توفير ما يكفي من الموارد لتمويل خطط تعويض الضحايا (الفقرة ١٣)؛ و(ب) تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى ضمان عودة آمنة ودائمة للمشردين، ولا سيما المنتمون منهم إلى أقليات، وضمان استفادة العائدين المنتمين إلى أقليات من برامج تأجير الممتلكات التي تديرها الوكالة العقارية لكوسوفو (الفقرة ١٨). وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بريشتينا.

٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أرسلت رسالة لطلب معلومات إضافية.

٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أرسل تذكير.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بينما لاحظت اللجنة حسن تعاون البعثة، فقد أرسلت رسالة أشارت فيها إلى التدابير المتخذة، مبيّنة أن التوصيات جميعها لم تُنفذ بصورة كاملة.

١٠ أيار/مايو ٢٠١١ أرسلت اللجنة رسالة تطلب فيها عقد اجتماع مع ممثل الأمين العام في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ التقى المقرر الخاص بمدير مكتب الشؤون القانونية التابع للبعثة (السيد تشوبكي)، الذي أشار إلى أن المعلومات التكميلية المطلوبة سُحِّل إلى اللجنة، قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال رسالتين.

١- رسالة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تحيط فيها اللجنة علماً بما ورد لها من تعليقات تبين أن البعثة غير قادرة على تنفيذ توصيات اللجنة. وينبغي أن تتضمن الرسالة أيضاً عبارات شكر تُوجَّه إلى البعثة لالتزامها بتنسيق عملية إعداد تقرير موحد بين جميع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان في كوسوفو، وأن تشير إلى أن المعلومات المطلوبة ينبغي أن تُقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢- رسالة من رئيسة اللجنة إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبراين) تلتبس فيها المشورة بشأن الوضع العام لكوسوفو والاستراتيجية المطلوب اعتمادها مستقبلاً من أجل مواصلة الحوار بين اللجنة وكوسوفو.

الدورة الثانية والتسعون (آذار/مارس ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: تونس

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخّر تقديمه منذ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)، المقدم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: ضمان فتح تحقيقات تقوم بها هيئة مستقلة في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وملاحقة المسؤولين عن هذه الأفعال، بمن فيهم رؤساؤهم، ومعاقبتهم؛ وجبر الضحايا؛ وتحسين التدريب المقدم إلى الموظفين العموميين؛ وتقديم إحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بادعاء التعذيب (المادتان ٢ و ٧).

الفقرة ١٤: تخفيف جميع أحكام الإعدام؛ والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المواد ٢ و ٦ و ٧).

الفقرة ٢٠: اتخاذ خطوات تُهدف إلى وضع حد لأعمال التهريب والمضايقة التي تستهدف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والتحقيق في جميع التقارير التي تتحدث عن مثل هذه الأفعال؛ والتأكد من أن أية قيود تُفرض على الحق في التجمع والتظاهر السلميين هي قيود تتفق مع أحكام العهد (المواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٢).

الفقرة ٢١: ضمان تسجيل الجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان وتمكينها من الطعن بطريقة سريعة وفعالة في أي قرار يقضي برفض طلب التسجيل (المادتان ٢١ و ٢٢).

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي ردود المتابعة:

١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ رد جزئي (الفقرة ١١: ينم الرد عن تعاون الدولة الطرف، لكن المعلومات المقدمة منقوصة؛ الفقرة ١٤: لم تُنفذ التوصيات؛ الفقرتان ٢٠ و ٢١: المعلومات المقدمة غير دقيقة).

٢ آذار/مارس ٢٠١٠ ورد تقرير المتابعة التكميلي.

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أقرت الدولة الطرف بتلقي الرسائل التذكيرية وطلبت إرجاء النظر في تقريرها الدوري الخامس.

الإجراءات المتخذة:

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أرسلت رسالة بغرض طلب معلومات تكميلية والإشارة إلى أن اللجنة تعتبر إجراء المتابعة منتهياً فيما يتعلق بمسائل معينة نتيجة عدم تنفيذ التوصيات المتعلقة بها، وبغرض طلب تضمين التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات عن تلك المسائل.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بينما أحاطت اللجنة علماً بحسن تعاون الدولة الطرف، فقد أرسلت رسالة تشير فيها إلى أن إجراء المتابعة قد استُكمل فيما يتعلق بتلك المسائل التي قدمت بشأنها الدولة الطرف ردوداً اعتبرتها اللجنة مرضية عموماً: تدريب موظفي إنفاذ القانون (الفقرة ١١). وتضمنت الرسالة أيضاً طلباً لتقديم معلومات إضافية بشأن مسائل معينة: الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب التي تلقتها السلطات وسجلتها؛ وعدد القرارات القضائية بمنح التعويض (الفقرة ١١)؛ والتدابير المتخذة لحماية الأنشطة السلمية التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومعلومات عن التحقيقات التي أُجريت في ادعاءات التهريب (الفقرة ٢٠)؛ ومعلومات عن تسجيل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان (الفقرة ٢١).

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسل تذكير.

٣ آب/أغسطس ٢٠١١ أرسل تذكير آخر. وورد في الفور رد من الدولة الطرف تطلب فيه إعادة إرسال الرسائل السابقة. أرسلت الرسائل السابقة من جديد إلى البعثة الدائمة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي للدولة الطرف توجيه رسالة تؤكد فيها أنها أحاطت علماً برسالة الدولة الطرف المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي طلبت فيها إرجاء النظر في تقريرها الدوري الخامس. وينبغي للجنة أن تُعلم الدولة الطرف أنه تقرر، بالنظر إلى الوضع السياسي الراهن في البلد، تمديد الموعد النهائي المحدد لتقديم تقريرها الدوري المقبل بستين (وبالتالي، يحل موعد تقديم التقرير الدوري المقبل في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤)، كما ينبغي للجنة أن تُعلم الدولة الطرف أنها تبقى مطالبة بتقديم ما لديها من ردود متابعة

فيما يتعلق بالفقرات ١١ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الملاحظات الختامية، وأن اللجنة قررت التمديد في الموعد المحدد لتقديم تلك الردود بسنة واحدة.

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢: تقرر إرجاء موعد تقديم التقرير الدوري المقبل إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بسبب الوضع السياسي الراهن للبلد.

الدولة الطرف: بوتسوانا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، المقدم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: توعية السكان بأسبقية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، وبحق كل فرد في طلب إحالة قضيته إلى محكمة دستورية وفي الطعن في أي قرارات قضائية أمام هذه المحكمة (المادتان ٢ و ٣).

الفقرة ١٣: ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة؛ والتوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ وتقديم معلومات مفصلة عن عدد قرارات الإدانة بارتكاب جرائم القتل وعدد القضايا التي خلُصت فيها المحاكم إلى وجود ظروف مخففة للأحكام، وعدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم وعدد الأشخاص الذين يُعدمون كل عام؛ وضمن إبلاغ الأسر مسبقاً بتواريخ تنفيذ حكم الإعدام في حق أقربائها وتسليم الجثمان إلى الأسرة من أجل إجراء مراسم الدفن (المادة ٦).

الفقرة ١٤: سحب التحفظات على المادتين ٧ و ١٢ (المادتان ٧ و ١٢).

الفقرة ١٧: كفالة عدم بقاء المتهمين في انتظار المحاكمة لمدة غير معقولة؛ وضمن توافر ظروف احتجاز تتفق وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ واتخاذ إجراءات فورية لخفض عدد السجناء؛ وزيادة استخدام تدابير بديلة عن السجن؛ وتوسيع نطاق الحق في زيارة أفراد أسر السجناء (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي رد المتابعة: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الإجراءات المتخذة:

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أرسل تذكير.

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أرسل تذكير.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل عن الدولة الطرف.

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسل تذكير لطلب عقد اجتماع مع ممثل عن الدولة الطرف.

٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الدولة الطرف تستجيب (عبر الهاتف) للطلب.

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ التقى المقرر الخاص بسفير بوتسوانا الذي أبلغه بأن المعلومات التكميلية المطلوبة سُرسل إلى اللجنة قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تحيط فيها اللجنة علماً بحسن تعاون الدولة الطرف وتطلب فيها تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات إضافية بشأن المسائل التالية:

- التدابير الإضافية التي تتوخى الدولة الطرف اتخاذها من أجل توعية عامة السكان بأسبقية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، وبحق كل فرد في طلب إحالة ملف قضيته إلى محكمة دستورية (المادة ١٢)؛
- عدد قرارات الإدانة بارتكاب جريمة قتل، وعدد القضايا التي خلُصت فيها المحكمة إلى وجود ظروف مخففة للعقوبة وأسباب هذا الاستنتاج، وعدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم (الفقرة ١٣)؛
- معلومات مفصلة إضافية عن طرائق تسيير النقاشات العامة التي تتناول قضية عقوبة الإعدام ونتائج هذه النقاشات (الفقرة ١٣)؛
- طبيعة المعلومات التي تقدم إلى الأقرباء قبل تنفيذ عقوبة الإعدام (المدة الزمنية التي تفصل بين هذا الإشعار وتنفيذ العقوبة؛ تحديد السلطة المكلفة بتبليغ الإشعار؛ وتحديد الشكل الذي يتم به الإشعار) (الفقرة ١٣)؛
- المعايير التي تتبعها المحاكم لتمديد احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وبيانات إحصائية عن المدة الحقيقية للاحتجاز في مخافر الشرطة (الفقرة ١٧)؛
- "الهيكل الرسمية" القائمة والتي تهدف إلى ضمان الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء (الفقرة ١٧)؛
- عدد القضايا التي أُتهم فيها موظفون بإساءة معاملة السجناء وعدد قرارات الإدانة (الفقرة ١٧)؛
- الإطار الزمني للمشروع المتعلق بوضع تدابير بديلة عن السجن (الفقرة ١٧)؛
- التدابير المتخذة (الفقرة ١٧) من أجل:
 - (أ) توسيع نطاق الحق في زيارة أفراد الأسرة؛
 - (ب) الحد من عدد السجناء.

وبينما تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المقدمة بشأن السياسة التي تضبط دفن الأشخاص الذين نُفذَ بحقهم حكم الإعدام، ينبغي لها أن تعرب عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير بشأن التوصيات التالية التي لم تُنفذ:

- إعادة جثمان الأشخاص الذين يُنفذ بحكم الإعدام إلى الأسرة من أجل الدفن في جنازة خاصة (الفقرة ١٣)
 - سحب التحفظات على المادتين ٧ و ١٢ من العهد (الفقرة ١٤)
- الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

الدورة الرابعة والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: الدانمرك

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، المقدم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٨: مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، بوسائل منها تنظيم حملات إعلامية حول الطابع الإجرامي لهذه الظاهرة وتخصيص ما يكفي من موارد مالية لمنع العنف وتوفير الحماية والدعم المادي للضحايا.

الفقرة ١١: مراجعة التشريعات والممارسات المحلية فيما يتعلق بالحبس الانفرادي خلال الاحتجاز رهن المحاكمة بغية التأكد من عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في ظروف استثنائية ولفترة زمنية محدودة.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تلقي ردود المتابعة:

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ورد تقرير متابعة (الفقرة ٨: ردود منقوصة؛ الفقرة ١١: ردود مرضية إلى حد بعيد).

٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ورد رد على طلب الحصول على معلومات إضافية.

الإجراءات المتخذة:

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أرسلت رسالة ذكر فيها أن الإجراءات قد استُكمل فيما يتعلق بالمسائل التي قدمت بشأنها الدولة الطرف معلومات اعتبرتها اللجنة مرضية إلى حد بعيد: مراجعة التشريعات المتعلقة بالحبس الانفرادي خلال الاحتجاز رهن المحاكمة (الفقرة ١١). وتضمنت الرسالة طلباً للحصول على معلومات إضافية بشأن مسائل معينة: التدابير التي تهدف إلى القضاء على العنف بالمرأة.

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أرسل تذكير.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسل تذكير آخر.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تشير فيها اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة مرضية إلى حد بعيد في سياق إجراء المتابعة.

واللجنة إذ تضع في اعتبارها المعلومات المقدمة، وتلاحظ أن الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل هو ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأن الدولة الطرف قد قبلت قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، وأن هذه القوائم ستصوغها اللجنة في دورتها الحالية (الدورة الثالثة بعد المائة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، تعتبر أن إجراء المتابعة قد استُكمل فيما يتعلق بالملاحظات الختامية المعنية (CCPR/C/DNK/CO/5).

وينبغي للجنة أن تدرج ضمن قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير طلبات تتعلق بالحصول على معلومات محدثة بشأن النتائج التي أسفرت عنها التدابير وخطط العمل الجاري تنفيذها لمنع العنف بالمرأة، بما في ذلك العنف المنزلي.

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الدورة الخامسة والتسعون (آذار/مارس ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: السويد

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس (الذي تأخر تقديمه منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٠:

(أ) العمل على توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وبما يتوفر لهم من سبل الحماية والانتصاف في حال انتهاك حقوقهم؛

(ب) تقديم معلومات محدثة عن مدى تأثير برامج التوعية، وتحديد السبل المتاحة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، في الواقع العملي، على الخدمات والسلع الاجتماعية، بما في ذلك على مستوى البلديات، وتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات مفصلة عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة من أجل رفع معدل العمالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو القدرة المحدودة على العمل.

الفقرة ١٣: اتخاذ تدابير فعالة تكفل عملياً تمتع جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بالضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحق في مراجعة طبيب، والإسراع في إبلاغ أحد الأقرباء أو طرف ثالث بقرار الاحتجاز؛ وضمان إتاحة المنشور الإعلامي المتعلق بالضمانات الأساسية في جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

الفقرة ١٦: ضمان عدم تعرض أي فرد، بما يشمل الأشخاص المتشبه في ارتكابهم أعمال إرهاب، لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاعتراف بأنه كلما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ممارسة منهجية، كلما قلّت إمكانية تجنب حدوث هذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت إجراءات المتابعة المتفق عليها من صرامة؛ وتوخي أقصى درجات الحيلة في استخدام هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تتيح مراجعة قرار الإبعاد من قبل الآليات القضائية المناسبة قبل تنفيذ القرار، واتخاذ السبل الفعالة لمعرفة مصير الأفراد المعنيين.

الفقرة ١٧: عدم السماح باحتجاز ملتسمي اللجوء إلا في ظروف استثنائية وتحديد مدة الاحتجاز؛ وتجنب إيداع ملتسمي اللجوء في مراكز الاحتجاز المؤقت؛ والنظر في توفير أماكن بديلة لإيداع ملتسمي اللجوء وضمن عدم ترحيلهم قبل البت في طلباتهم بشكل نهائي؛ وضمن تمتع ملتسمي اللجوء بحقوقهم في الحصول على المعلومات الكافية للرد على الدفوع والأدلة المستخدمة في إطار قضاياهم.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تاريخ تلقي ردود المتابعة:

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ ورد تقرير المتابعة (الفقرتان ١٠ و ١٣: الرد مرضٍ إلى حد كبير؛ الفقرتان ١٦ و ١٧: لم ينفذ بعض التوصيات؛ لم يرد رد بشأن بعض النقاط).

٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ورد رد على طلب الحصول على معلومات إضافية (الفقرتان ١٦ و ١٧: رد مرضٍ إلى حد كبير).

الإجراءات المتخذة:

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وُجّهت رسالة ذُكر فيها أن إجراء المتابعة قد استُكمل فيما يخص تلك المسائل التي وردت بشأنها ردود اعتبرتها اللجنة مرضية إلى حد كبير: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ١٠) والضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (الفقرة ١٣). وتضمنت الرسالة طلباً للحصول على معلومات إضافية بشأن قضايا معينة: الضمانات الدبلوماسية (الفقرة ١٦)؛ احتجاز ملتسمي اللجوء وإيداعهم في مراكز، وحقوقهم في الحصول على المعلومات (الفقرة ١٧). وأبرزت الرسالة أيضاً النقاط التي ترى اللجنة أن التوصيات التي قدمتها بشأنها لم تُنفذ: تحديد مدة احتجاز ملتسمي اللجوء (الفقرة ١٧).

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تبين فيها اللجنة أن الردود المقدمة مرضية إلى حد بعيد وأن إجراء المتابعة قد استُكمل. وينبغي للجنة أن تغتتم الفرصة لتذكير الدولة الطرف بأن موعد تقديم تقريرها الدوري المقبل هو ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: هولندا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع (الذي تأخر تقديمه منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، المقدم في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٧: استعراض قانون إنهاء الحياة بناءً على الطلب والانتحار بمساعدة في ضوء الإقرار بالحق في الحياة الذي يكرسه العهد.

الفقرة ٩: التأكد من أن إجراء تجهيز طلبات اللجوء يتيح إجراء تقييم متعمق ودقيق عن طريق إتاحة الوقت الكافي لتقديم الأدلة؛ وفي جميع الحالات، ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

الفقرة ٢٣: الحرص، على سبيل الاستعجال، على تحسين الظروف داخل أماكن الاحتجاز بما يكفل احترام المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ وردت مكاملة هاتفية من البعثة الدائمة التي أكدت أن الرد قيد الاستعراض وسوف يحال إلى اللجنة قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

تاريخ تلقي رد المتابعة: ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الإجراءات المتخذة:

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أُرسِل تذكير.

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أُرسِل تذكير آخر.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تبين فيها اللجنة أن الردود المقدمة مرضية جزئياً. وينبغي طلب معلومات إضافية عن المسائل التالية:

- التدابير المتخذة التي تكفل للمتسمي اللجوء فرصة تقديم الأدلة دعماً لطلباتهم (الفقرة ٩)؛

- عدد طلبات اللجوء القائمة على أساس مبدأ عدم الإعادة القسرية، وعدد الطلبات المرفوضة، خلال السنوات الخمس الأخيرة (الفقرة ٩)؛
 - حالة تنفيذ مشروع المتابعة المتعلق بصيانة محيط السجون Schoonmaken Terreinen والجدول الزمني لتنفيذ المشروع؛ وتحديد التجهيزات الصحية ووضع برنامج يومي للأنشطة في سجن Bon Futuro؛ وتنفيذ برامج لتعليم الكبار والجانحين الشباب في سجن Bonaire Remand (الفقرة ٢٣).
- وينبغي للجنة أيضاً أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي سبق بيائها في كل من سجن Bon Futuro وسجن Bonaire Remand، وتقييم هذه التدابير (الفقرة ٢٣). وأخيراً، ينبغي للجنة أن تعلم الدولة الطرف أنها تعتبر أن التوصية الواردة في الفقرة ٧ لم تنفذ.
- الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الدورة السابعة والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: كرواتيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، المقدم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٥: تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ومنع الاعتداءات البدنية واللفظية على أفراد الأقليات الإثنية، وبخاصة أعضاء الأقلية الصربية؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى منع مثل هذه الاعتداءات والتحقيق السريع فيها وملاحقة المسؤولين عنها وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتنفيذ حملات إعلامية مكثفة من أجل منع التحيز ضد الأقليات الإثنية؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تعجيل التنمية الاقتصادية في المناطق التي تسكنها أغلبية من العائدين من أصل صربي.

الفقرة ١٠:

(أ) التعجيل بتحديد العدد الإجمالي لجرائم الحرب المرتكبة ونطاقها، بغض النظر عن الانتماء الإثني للأشخاص المعنيين، بغية الإسراع في بت القضايا المتبقية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان محاكمة جميع المتورطين في جرائم الحرب دون تمييز، بصرف النظر عن الانتماء الإثني لمرتكب الجريمة، وجمع بيانات إحصائية عن الضحايا والمشتكين في المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب ماضياً وحاضراً؛

(ج) مضاعفة الجهود من أجل ضمان الاستفادة من إمكانية إحالة القضايا إلى دوائر مختصة بجرائم الحرب استفادة قصوى؛

- (د) التأكد من أن قانون العفو العام لا ينطبق على القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب؛
- (هـ) التعجيل باسترجاع السجلات المتعلقة بالعمليات العسكرية الكرواتية التي طلبتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإحالة تلك السجلات إلى المحكمة كي تستكمل إجراءات التحقيق التي بدأها؛
- (و) ضمان وقف تطبيق قانون التقادم على فترة التراجع كي يتسنى المضي في مقاضاة المسؤولين عن حالات التعذيب والقتل الخطرة.

الفقرة ١٦: مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير تكافؤ فرص الحصول على الجنسية، ولا سيما لأفراد فئات الأقليات؛ والتأكد من أن الإجراءات الإدارية والأحكام التشريعية المتعلقة بالجنسية لا تميز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل عرقي غير كرواتي.

الفقرة ١٧: تعزيز التدابير الرامية إلى منع تهريب الصحفيين، والتعجيل بفتح تحقيقات في الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أو التهديدات التي يتلقونها ومحاكمة المسؤولين عن تلك الممارسات وتعويض الضحايا؛ وإدانة أفعال التهريب والاعتداء هذه علناً، وبشكل عام اتخاذ إجراءات صارمة من أجل ضمان حرية الصحافة.

تاريخ تلقي ردود المتابعة

- ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (تأخر تقديم التقرير منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠): رد مرضٍ جزئياً (الفقرة ٥)، لكنه منقوص (الفقرات ١٠ و ٥ و ١٧).
- ١ تموز/يوليه ٢٠١١ ورد رد على طلب الحصول على معلومات إضافية.

الإجراءات المتخذة:

- ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وجهت اللجنة رسالة أقرت فيها بحسن تعاون الدولة الطرف وأشارت فيها إلى بدء تنفيذ التوصيات فيما يتعلق بالنقاط التالية:
- البرامج الرامية إلى منع أعمال التمييز والكراهية العنصرية ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال (الفقرة ٥)؛
 - تقديم معلومات إحصائية عن القضايا التي أصدرت فيها المحاكم أحكاماً غيابية (الفقرة ١٠ (أ))؛
 - مقاضاة الأشخاص المزعوم ضلوعهم في جرائم حرب، بصرف النظر عن أصلهم الإثني (الفقرة ١٠ (ب))؛
 - الإجراءات المتعلقة بإحالة القضايا إلى دوائر مختصة (الفقرة ١٠ (ج))؛
 - استبعاد القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من نطاق تطبيق قانون العفو العام (الفقرة ١٠ (د) و (و))؛

- استرجاع سجلات العمليات العسكرية الكرواتية وتسليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١٠ (ه)).
 - غير أن اللجنة لاحظت أيضاً أن تنفيذ التوصيات كان منقوصاً. لذلك طلبت الحصول على معلومات إضافية بخصوص ما يلي:
 - مدى تأثير التشريعات والخطط المعتمدة من أجل تنمية المناطق الأشد فقراً في كرواتيا (الفقرة ٥)؛
 - العدد الإجمالي لجرائم الحرب المرتكبة ونطاقها (الفقرة ١٠ (أ))؛
 - استراتيجية معالجة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب التي لم تُحدد فيها هوية الشخص المزعوم ضلوعه في الجريمة، المقرر إعلانها، حسب البيانات المقدمة من الدولة الطرف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة ١٠ (ب))؛
 - خدمات دعم الشهود في المحاكم عن طريق إنشاء دوائر مختصة بجرائم الحرب (الفقرة ١٠ (ج)).
- وأخيراً، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن العدد الصحيح للصحفيين الذين تعرضوا للاعتداء أو التهريب وأن ردودها لم تشير إلى أن جميع حالات التهريب والاعتداء التي تستهدف حرية الصحافة كانت محل إدانة علنية (الفقرة ١٧)، معتبرة بالتالي أن التوصية لم تنفذ.
- الإجراءات الموصى باتخاذها:** ينبغي توجيه رسالة تشير فيها اللجنة إلى أن الرد المقدم مرضٍ إلى حد بعيد فيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) وتطلب فيها تضمين التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات إضافية بخصوص المسائل التالية:
- سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز والاعتداءات البدنية واللفظية من أفراد الأقليات (الفقرة ٥)؛
 - نطاق جرائم الحرب المرتكبة في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥، مع تقديم معلومات مصنفة حسب نوع جريمة الحرب، وذلك بصرف النظر عن الانتماء الإثني للأشخاص المتورطين في تلك الجرائم (الفقرة ١٠ (أ))؛
 - معلومات محدثة عن أنشطة الدوائر المختصة بجرائم الحرب (عدد القضايا المرفوعة، وعدد القضايا التي فتح تحقيق بشأنها، والقرارات المعتمدة) (الفقرة ١٠ (ب)).
- وينبغي أيضاً للجنة أن تشير إلى أنها لم تتلق أي معلومات تفيد أن أعمال التهريب والاعتداءات التي استهدفت صحفيين كانت محل إدانة علنية (الفقرة ١٧) وأنها تعتبر بالتالي أن توصيتها لم تنفذ.
- الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الدولة الطرف: إكوادور

التقرير الذي نُظر فيه: التقريران الدوران الخامس والسادس (الذان تأخر تقديمهما منذ ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ على التوالي)، المُقدّمان في شكل وثيقة موحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩:

- (أ) التحقيق في أعمال العنف ومعاقبة المسؤولين عن ذلك؛
- (ب) توفير سبل فعالة لوصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة؛
- (ج) توفير حماية الشرطة للضحايا وإنشاء مراكز تُووِيهم وتحفظ كرامتهم؛
- (د) مضاعفة الجهود من أجل تهيئة بيئة تعليمية خالية من التمييز والعنف عن طريق تنظيم حملات توعية ودورات تدريب للموظفين والطلاب؛
- (هـ) اتخاذ تدابير وقائية وتوعوية من أجل التصدي للعنف القائم على أساس الجنس، ومن بين تلك التدابير توفير التدريب لأفراد الشرطة على حقوق المرأة والعنف القائم على أساس الجنس، ولا سيما داخل مراكز الشرطة المختصة بشؤون المرأة.
- وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تُضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في مجال مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس.

الفقرة ١٣:

- (أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل وضع حد للاعتداءات وإنشاء الآليات اللازمة لرصد حالات إساءة المعاملة والتحقيق فيها، وإذا اقتضى الأمر ملاحقة موظفي إنفاذ القانون المتورطين في هذه الحالات ومعاقبتهم، وتعويض الضحايا. وفي هذا الصدد ينبغي للدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عن الإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة بشأن هذا النوع من الأعمال والنتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات؛
- (ب) تكثيف تدريب موظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان حتى يتجنبوا مثل هذا السلوك.

الفقرة ١٩: اتخاذ التدابير الملائمة لضمان التطبيق الفعلي للأحكام الدستورية والقانونية التي تكفل مبدأ عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية والامتنال الكامل للمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تاريخ تلقي رد المتابعة: ٢ آب/أغسطس ٢٠١١

ورد تقرير من منظمات غير حكومية: ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: ورد تقرير من اللجنة الكنسية لحقوق الإنسان ومركز الحقوق المدنية والسياسية.

الإجراءات المتخذة: ١٠ أيار/مايو ٢٠١١: أرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تبين فيها اللجنة أنها تحيط علماً بتعاون الدولة الطرف وبدقة المعلومات المقدمة، وتلاحظ فيها أنها تحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الختامية المشمولة بعملية المتابعة، ولكنها تطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن النقاط التالية:

الفقرة ٩:

- التدابير المتخذة لزيادة عدد القضايا المتصلة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس التي تُعالج في إطار النظام القضائي والنتائج التي أسفرت عنها هذه التدابير؛
- تنفيذ التدابير المشار إليها في رد الدولة الطرف (عملية الإصلاح الشامل للمؤسسات القضائية المختصة بتطبيق القانون الأساسي المتعلق بالجهاز القضائي؛ والمقترح المتعلق بإنشاء قاعدة بيانات وطنية عن قضايا العنف القائم على أساس نوع الجنس واستحداث وحدات متخصصة لمعالجة العنف المتري والجنسي في غواياس وغلاباغوس وبيشينشا والأورو وماناي؛ وتحسين الهياكل الأساسية داخل المراكز التي تأوي ضحايا هذه الجرائم)؛
- التدابير التي جرى تنفيذها في سياق الإصلاح الشامل للمؤسسات من أجل ضمان تعويض الضحايا واسترداد حقوقهم (مشروع مكتب المدعي العام)؛
- التدابير المعتمدة من أجل صون كرامة الضحايا المودعين في ملاجئ (المشاريع المنفذة والتدابير المتخذة) والآليات والمعايير المنطبقة لاختيار المنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم والمساعدة لضحايا العنف المتري والجنسي؛
- برامج الوقاية والبرامج الإعلامية المتعلقة بالعنف الجنسي التي وُضعت لعامة السكان (أشارت التوصية المقدمة من اللجنة إلى "اتخاذ تدابير لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتوعية بذلك، من قبيل تنظيم دورات تدريب في مجال حقوق المرأة ومساءلة العنف القائم على أساس نوع الجنس لفائدة أفراد الشرطة، وخاصة منهم أفراد الشرطة العاملين في المراكز الخاصة بالنساء" وبالتالي لم تركز التوصية المقدمة من اللجنة على موظفي الشرطة العاملين في المراكز المخصصة للنساء فحسب).

الفقرة ١٩:

- محتوى مشاريع القوانين الأساسية المتعلقة بمجالس تحقيق المساواة وبالتعاون بين الهيئات الخاصة بالشعوب الأصلية والحاكم العادية، والتقدم المحرز في مجال تنفيذ هذه القوانين؛

- النتائج التي أسفرت عنها الإجراءات المتخذة تنفيذاً للمرسوم رقم ٦٠-٢٠٠٩ ومتابعة تلك الإجراءات.

وينبغي أيضاً أن تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية محدثة عن الإجراءات الجنائية والتأديبية المتخذة بحق موظفي إنفاذ القانون المورطين في قضايا تتعلق بإساءة معاملة أشخاص خلال احتجازهم في مخافر الشرطة، وعن النتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات (الفقرة ١٣).

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الدورة الثامنة والتسعون (آذار/مارس ٢٠١٠)

الدولة الطرف: نيوزيلندا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)، المقدم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: تعزيز الجهود من أجل خفض العدد المفرط لأفراد شعب الماوري، وبخاصة النساء منهم، في السجون والاستمرار في التصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛ وزيادة الجهود المبذولة من أجل منع التمييز ضد أفراد شعب الماوري في نظام إقامة العدل؛ وضمان توفير التدريب اللازم في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التدريب على مبدأ المساواة وعدم التمييز، لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في سلك القضاء.

الفقرة ١٤: التأكد من أن القانون المعدّل لقانون قمع الإرهاب لا يطبق بطريقة تمييزية ولا يؤدي إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المشتبه بهم، وذلك في ضوء الحاجة إلى التوفيق بين الحفاظ على الأمن العام وتمتع الأفراد بحقوقهم؛ وتزويد اللجنة، في التقرير الدوري المقبل، بمعلومات مفصلة عن نتائج أية تحقيقات تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يُدعى ارتكابها من طرف موظفي إنفاذ القانون، ولا سيما القضايا المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة في سياق العملية ٨، وملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتدابير التأديبية المتخذة بحقهم؛ وضمان إجراء محاكمة الموقوفين في سياق العملية ٨ في غضون مهلة زمنية معقولة.

الفقرة ١٩: زيادة الجهود من أجل التشاور بطريقة فعالة مع ممثلي مختلف فئات شعب الماوري بخصوص الاستعراض الجاري حالياً لقانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالشواطئ الأمامية وقاع البحار، بهدف تعديل القانون أو إلغائه؛ وتوفير الوقت الكافي لإجراء المشاورة العامة بما يكفل الاستماع إلى آراء جميع فئات شعب الماوري، وينبغي في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) على المادة ٢٧ (حقوق الأقليات) توجيه عناية خاصة إلى المغزى الثقافي والديني لوصول أفراد شعب الماوري إلى الشواطئ الأمامية وقاع البحار.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

تاريخ تلقي رد المتابعة: ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تحيط فيها اللجنة علماً بتعاون الدولة الطرف، ولا سيما بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياتها. وينبغي للجنة أن تبين أنها تعتبر المعلومات المقدمة مرضية جزئياً وأن تطلب معلومات إضافية بشأن النقاط التالية:

- وضع برنامج إلزامي للتدريب على حقوق الإنسان يُخصص لموظفي إدارة السجون والنتائج التي أفضت إليها الإجراءات المتخذة في إطار السياسة الشاملة التي بدأ تنفيذها (الفقرة ١٢)؛
- الحاجة إلى معلومات إضافية عن أحكام مشروع القانون المتعلق بالمناطق البحرية والساحلية لتسليط الضوء على المغزى الثقافي والديني لوصول أفراد شعب الماوري إلى الشواطئ الأمامية وقاع البحار، وضمان احترام هذين البُعدين الثقافي والديني في جميع مراحل العمليات التي يتم إنجازها تنفيذاً للقانون (الفقرة ١٩).

واللجنة إذ تضع في اعتبارها الإصلاحات المتعلقة بمشاريع القوانين والإجراءات القضائية الجارية بخصوص قمع الإرهاب والعملية ٨، ينبغي أن تطلب إلى الدولة الطرف موافقتها بمعلومات محدثة عن أية قرارات تُتخذ بشأن المسائل التالية (الفقرة ١٤):

- نتيجة الإجراءات القضائية المتعلقة بالعملية ٨؛
- الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الهيئة المستقلة لرصد سلوك أفراد الشرطة بشأن ادعاءات سوء السلوك وحالات الإهمال في أداء الواجب المنسوبة إلى أفراد الشرطة؛
- تقرير اللجنة القانونية بشأن قانون قمع الإرهاب وجمع الأدلة في سياق الأعمال الإرهابية.

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدولة الطرف: إستونيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث، المقدم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٥: ينبغي أن تقوم الدولة الطرف إما بتوسيع ولاية المستشار العدلي لتمكينه من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بصورة أكمل أو أن تتخذ إجراءات أخرى لبلوغ هذه

الغاية وذلك على نحو يمثل تماماً لمبادئ باريس، وأن تراعي في هذا الصدد مقتضيات الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة ٦: اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- (أ) ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة بين الرجل والمرأة؛
- (ب) تنظيم حملات توعية لمحاربة الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس في سوق العمل وفي أوساط السكان عامة؛
- (ج) ضمان فعالية نظام الشكاوى المرفوعة إلى المستشار العدلي والمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وذلك عن طريق توضيح أدوار كل من الرجل والمرأة؛
- (د) تعزيز فعالية مكتب المفوض المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة عن طريق تزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛
- (هـ) إنشاء مجلس للمساواة بين الجنسين على النحو المتوخى في قانون المساواة بين الجنسين.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١

تاريخ تلقي رد المتابعة: ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

معلومات أخرى وردت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: تقرير من مركز المعلومات القانونية لحقوق الإنسان ومركز الحقوق المدنية والسياسية.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي توجيه رسالة تشير فيها اللجنة إلى أن الردود المقدمة مرضية جزئياً، وتطلب فيها الحصول على معلومات إضافية بشأن المسائل التالية:

- المرحلة التي بلغتتها عملية اعتماد مكتب المستشار العدلي (الفقرة ٥) - وجميع المجالات التي يتدخل فيها مكتب المستشار العدلي (الفقرة ٥)؛
- الإجراءات الإضافية المتخذة من أجل تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكين المفوض من أداء مهامه بشكل سليم وفقاً لقانون المساواة في المعاملة، ولإنشاء مجلس المساواة بين الجنسين عملاً بأحكام القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين (الفقرة ٦).

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدولة الطرف: إسرائيل

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، المقدم في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٨: رفع الحصار العسكري عن قطاع غزة باعتباره إجراءً يلحق الضرر بالسكان المدنيين؛ والدعوة إلى إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل تحديد الظروف التي تمت فيها عملية الإنزال على الأسطول، بما في ذلك مدى توافق هذه العملية مع العهد.

الفقرة ١١: إدراج جريمة التعذيب في التشريعات المحلية للدولة الطرف، وذلك حسب التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد؛ ووفقاً للتوصية السابقة للجنة (CCPR/CO/78/ISR)، إلغاء مفهوم "الضرورة" كذريعة يمكن أن تبرر جريمة التعذيب؛ النظر في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

الفقرة ٢٢:

- (أ) ضمان عدم محاكمة الأطفال كما لو كانوا من الكبار؛
- (ب) الإحجام عن اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد الأطفال في المحاكم العسكرية، وضمان عدم احتجاز الأطفال إلا بعد تعذر اتخاذ جميع التدابير الأخرى ولأقصر مدة زمنية ممكنة؛ وضمان إجراء تسجيل بالصوت والصورة لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛ وإجراء المحاكمات على نحو سريع ونزيه بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة؛
- (ج) إخطار الوالدين أو المقربين بـمكان وجود الطفل المحتجز وتمكينه من الحصول فوراً على مساعدة قضائية مجانية ومستقلة يُقدمها محام من اختياره؛
- (د) ضمان تولي هيئة مستقلة التحقيق فوراً فيما يرد من تقارير عن تعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفقرة ٢٤: في إطار جهود التخطيط التي تبذلها الدولة الطرف في منطقة النقب، ينبغي احترام حق السكان البدو في أرضهم التي ورثوها عن أجدادهم وفي أسلوب عيشهم التقليدي الذي يعتمد على الزراعة؛ وينبغي ضمان استفادة السكان البدو من المرافق الصحية والتعليم فضلاً عن حصولهم على الماء والكهرباء، بصرف النظر عن مكان وجودهم داخل إقليم الدولة الطرف.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

تاريخ تلقي رد المتابعة: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

وردت معلومات أخرى: تسع وثائق قدمتها منظمات غير حكومية (تقارير متابعة، ورسالة موجهة إلى حكومة الدولة الطرف وبيان صحفي).

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي تحليل الردود الواردة من الدولة الطرف والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية خلال الدورة القادمة.

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدولة الطرف: كولومبيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس.

المعلومات المطلوبة.

الفقرة ٩: الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب العهد وسائر الصكوك الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمعاقبة عليها بجزاءات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الانتهاكات.

الفقرة ١٤: اتخاذ تدابير فعالة لوقف العمل بأي توجيه من وزارة الدفاع من شأنه أن يُفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والامتثال امتثالاً تاماً للالتزام بضمان إحالة الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء العادي لإجراء تحقيقات نزيهة بشأنها، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وتشدد اللجنة على مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتسوية حالات تنازع الاختصاص، وضمان بقاء تلك الملفات بشكل واضح وفعلي خارج نطاق ولاية المحاكم العسكرية؛ وضمان أمن الشهود المعنيين بتلك القضايا وأقربائهم؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عقب الزيارة التي أداها إلى كولومبيا في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/14/24/Add.2).

الفقرة ١٦: وضع ضوابط ونظم رقابة صارمة لدائرة الاستخبارات وإنشاء آلية وطنية لتطهير ملفات الاستخبارات، وذلك بالتشاور مع الضحايا والمنظمات ذات الصلة وبالتنسيق مع المدعي العام؛ والتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بالجزاءات المناسبة.

الموعد المحدد لتقديم المعلومات: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١

تاريخ تلقي رد المتابعة: ٩ آب/أغسطس ٢٠١١

اجتماع: في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: اجتماع بين أعضاء أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وممثلين عن لجنة الحقوق الكولومبية. (قدمت لجنة الحقوق الكولومبية تقريرها في أثناء الاجتماع).

وردت معلومات أخرى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: وردت معلومات من لجنة الحقوق الكولومبية ولجنة التنسيق الكولومبية الأوروبية الأمريكية ومركز الحقوق المدنية والسياسية.

الإجراءات الموصى باتخاذها: سيتولى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا إرسال تحليل لرد الدولة الطرف. وينبغي تحليل ردود الدولة الطرف والمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية خلال الدورة القادمة.

الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

باء- تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة

٢٣٨- انظر الجدول التالي للاطلاع على المعايير التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتقييم ردود الدول.

معايير التقييم	
رد/إجراء مرضٍ	
ألف	رد مرضٍ إلى حد كبير
	رد/إجراء مرضٍ جزئياً
باء ١	أُتخذ إجراء جوهري، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
باء ٢	أُتخذ إجراء أولي، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية
	رد/إجراء غير مرضٍ
جيم ١	ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تؤد إلى تنفيذ التوصية
جيم ٢	ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصيات
	لم يسجل أي تعاون مع اللجنة
دال ١	إما أنه لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد الأسئلة المحددة الواردة في التقرير
دال ٢	لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير

الدورة التاسعة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٧)

الدولة الطرف: شيلي
الملاحظات الختامية: CCPR/C/CHL/CO/5
الفقرات محل المتابعة:
الفقرة ٩: الإفلات من العقاب، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الدكتاتورية، وتمكّن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من تولي مهام عامة
الفقرة ١٩: مفاوضات مع مجموعات السكان الأصليين، وحقوقهم في الأراضي

الرد رقم ١: متوقع استلامه في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٣٥)، ورد بتاريخ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تقييم الرد رقم ١:

الفقرتان ٩ و ١٩: [باء٢]^(٣٦)

معلومات من منظمات غير حكومية:

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ مركز الحقوق المدنية والسياسية، ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة دياغو بورتاليس، ومرصد حقوق الشعوب الأصلية.

الرد رقم ٢ ورد بتاريخ: ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تقييم الرد رقم ٢:

الفقرتان ٩ و ١٩: [باء١]^(٣٧)

الرد رقم ٣ ورد بتاريخ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ٩:

تنص المادة ١٠٥ من القانون الجنائي على أن "تستغرق الموانع القانونية الناتجة عن ارتكاب جريمة ما طوال الفترة اللازمة قبل أن تسقط العقوبة بالتقادم [...]". وهذه القاعدة لا تنطبق على الموانع المتعلقة بممارسة الحقوق العامة. [...]".

ولا يستطيع القضاء اللجوء إلى آليات الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أعلنت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦ أنها ليست مشمولة بنظام التقادم.

بيد أن المحكمة العليا تطبق قاعدة "التقادم الجزئي" بموجب المادة ١٠٣ من القانون الجنائي، معتبرة أن "استحالة تطبيق نظام تقادم الفعل الجنائي، وهو سبب سقوط المسؤولية الجنائية، لا تتعلق بالتقادم 'النصفي' أو الجزئي أو الناقص، الذي يعد سبباً لتخفيف العقوبة ... [ذلك أن آثارها] مختلفة تماماً [عن آثار التقادم]". والحال أن الأمر يتعلق بظرف مخفف لا يسمح سوى بتقليص العقوبة الموافقة للفعل. وإذا كان دافعه هو مرور الوقت أيضاً، وهو بذلك يقترب من سبب الإسقاط، فهو لا يمكن تشبيهه بالتقادم من الناحية القانونية لأن هذا الأخير يستند إلى مبدأ اليقين القانوني ...".

(٣٥) أرسلت رسالتان تذكيرتان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٣٦) أرسلت رسالة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طُلب عقد لقاء مع الدولة الطرف؛ وأرسلت رسالتان تذكيرتان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٣٧) أرسلت رسالة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وردت رسالة من الدولة الطرف تطلب توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسلت رسالة توضح طبيعة المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ أرسلت رسالة تذكير.

واستناداً إلى مبدأ فصل السلطات، لا يستطيع الجهاز التنفيذي التدخل في قرارات السلطة القضائية. وهو يحرص على الأخذ بالمعيار الدولي لحماية حقوق الإنسان، وواجبات العقاب والضمانة، التي تستبعد التقادم كآلية للإسقاط التلقائي.

التقييم - الفقرة ٩:

[دال ١]: لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن منع الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من تولي مهام عامة.

[باء ١]: موازنة مع التذكير بالمبادئ الواردة في الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٣١، يتعين طلب تقديم معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل بشأن طرائق وظروف تطبيق صيغة التقادم التدريجي من قبل المحكمة العليا، وبشأن التدابير التي اتخذت لكي لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان (الفقرة ٩).

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٩:

وصف القوانين التي اعتمدت لحماية حقوق السكان الهنود وكفالة واحترام سلامتهم، بما في ذلك القانون ١٩-٢٥٣ الذي أنشئت بموجبه المؤسسة الوطنية لنماء السكان الأصليين. وتشير المادة ١ من القانون إلى الأرض بوصفها الأساس الرئيسي الذي يقوم عليه وجود السكان الأصليين وثقافتهم، مضيئة أن الدولة والمجتمع يقع عليهما واجب حماية أراضي السكان الأصليين والسهل على استغلال مواردها بطريقة رشيدة. ويحدد القانون (المادة ١٢) أراضي السكان الأصليين وينص على آليات حمايتها ويفرض قيوداً على الصفقات القانونية التي يمكن أن تؤثر فيها. وينظم القانون قسمة أراضي السكان الأصليين وحقوق التركة المتصلة بها (الأحكام مبيّنة في رد الدولة الطرف). وتبعاً لذلك آل أو نُقل إلى أشخاص أو جماعات من السكان الأصليين ٤٥٧ ٦٦٧ هكتاراً من هذه الأراضي خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠١٠.

التقييم - الفقرة ١٩:

[ألف]

إحالة معلومات إضافية - الفقرة ٧:

أدخلت إصلاحات كبيرة على قانون مكافحة الإرهاب منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. فقد أعيد تصنيف أفراد مجموعة مابوش لكي لا ينطبق عليهم قانون مكافحة الإرهاب بعد اليوم. وقضت تدابير أخرى بإدخال قيود على مفهوم العمل الإرهابي، وإدخال تعديلات على الإجراء المعمول به، وعلى القضاء العسكري.

التقييم - الفقرة ٧:

فقرة لم تكن محل متابعة.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة وتبين أن المعلومات الإضافية المطلوبة ينبغي أن ترد في التقرير الدوري المنتظر تقديمه في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ أو في ملحق بذلك التقرير. التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الدورة الثالثة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: فرنسا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/FRA/CO/4، اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٢: بيانات إحصائية مصنفة بحسب الأصل العرقي والإثني والقومي

الفقرة ١٨: احتجاز أجنبي بدون وثائق إقامة وطالبي لجوء؛ مراكز الاحتجاز

الفقرة ٢٠: إجراء طرد الأجانب/طالبي اللجوء

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ ورد بتاريخ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقييم الرد رقم ١:

الفقرة ١٢: [ألف]

الفقرتان ١٨ و ٢٠: [باء^(٣٨)]

الرد رقم ٢: ورد بتاريخ: ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تقييم الرد رقم ٢:

الفقرة ١٢: [ألف]

الفقرتان ١٨ و ٢٠: [باء^(٣٩)] بشأن مسألة الضمانات^(٣٩)

الرد رقم ٣: ورد بتاريخ: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٨:

تشهد مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار أوضاعاً مختلفاً لل غاية فيما يتعلق بمسألة الهجرة. فقد أقامت الحكومة مراكز احتجاز إداري في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التي تقصدها موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين: غوادلوب وغيانا ولا ريونيون ومايوت.

(٣٨) أرسلت رسالة اللجنة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٣٩) أرسلت رسالة اللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وردت رسالة تطلب توضيحات بشأن المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسلت رسالة توضح طبيعة المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ أرسلت رسالة تذكير.

وفي غير هذه الأماكن، أقامت الحكومة مرافق احتجاج إداري دائمة أو مؤقتة (معلومات إحصائية مقدمة عن مراكز الاحتجاز الإداري ومرافق الاحتجاز الإداري في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار).

والاحتجاز الإداري تنظمه أحكام القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء. ويحدد المرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ معايير تجهيز مراكز الاحتجاز الإداري مع مراعاة توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويحدد منشور صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ الأمتعة الشخصية التي يمكن للمحتجز أن يحتفظ بها وظروف الحجز الانفرادي. ويحظر استعمال القيود والأغلال إلا في حالات استثنائية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، باتت بعثة جمع المعلومات وتقديم المعونة لإعمال حقوق الأجانب المحتجزين تتقاسمها خمس جمعيات. وجرى أيضاً بذل جهود لتحسين التدريب المهني الذي يتلقاه الموظفون في مراكز الاحتجاز الإداري.

وأجريت أشغال الترميم في مركز الاحتجاز الإداري في غوادلوب (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛ وغيانا (٢٠٠٧-٢٠٠٨) (التكييف وفقاً للمعايير في مجال التجهيزات والتسيير). وزارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مركز الاحتجاز الإداري في غيانا في خريف عام ٢٠٠٨. وأخذت الحكومة توصيات هذه اللجنة بعين الاعتبار. ورُمّم مركز الاحتجاز الإداري في مايوت في عام ٢٠٠٨ في انتظار إقامة مركز جديد في نهاية عام ٢٠١٤. ولم تكن هناك حاجة لترميم مركز الاحتجاز الإداري في لا ريونيون.

التقييم - الفقرة ١٨:

[٢٤]: على اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات أدق عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين تمتع المحتجزين بحقوقهم من حيث الصحة والتعليم والعمل والأسرة وتسوية وضعهم القانوني.

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ٢٠:

١- الهدف الأوحد من مشروع القانون المذكور هو نقل الاختصاص بالنظر في طلبات استئناف قرارات رفض الدخول في إطار إجراء اللجوء إلى المحكمة الوطنية المعنية بحق اللجوء. ويقضي المشروع برفع المهلة المحددة لبيت فيها القاضي في القضية من ٤٨ إلى ٧٢ ساعة. ولم تناقش الجمعية الوطنية هذا الاقتراح الذي أقره مجلس الشيوخ في جلسة القراءة الأولى في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.

ويتفق إجراء "النظر في القضية على سبيل الأولوية" مع قانون الجماعة الأوروبية (توجيه المجلس الأوروبي رقم 2005/85/EC الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). ويُلجأ إليه اختياريًا في حالات استثنائية محددة بنص القانون. ويكفل النظر في القضية باستقلالية وبمراعاة مجموعة ضمانات. ولا يلجأ إليه "لاعتبارات الأمن القومي" ولكن فقط

عندما "يشكل وجود الأجنبي في فرنسا تهديداً خطيراً للنظام العام أو للأمن العام أو لأمن الدولة". وهذا المفهوم هو نفسه الذي يبرر إعمال إجراء الطرد. ويمكن عرض مسألة تقدير هذا المفهوم على قاض للتدقيق فيه. ويقع اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يكون الأجنبي من بلد يعتبر أنه آمن، أو عندما يقدم طلب اللجوء بهدف إفشال إجراء الإبعاد.

٢- التشريع المتعلق بحقوق طالبي اللجوء و"من هم بدون أوراق الإقامة" مستمد من جملة من النصوص مدونة في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء. وتضمن القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالهجرة والاندماج والجنسية تعديلات جديدة. وفي عام ٢٠١٠، تلقت فرنسا ٧٦٢ ٥٢ طلب لجوء (مقابل ٦٨٦ ٤٧ طلباً في عام ٢٠٠٩). وقد قُبل أكثر من ٢ ٢٠٠ شخص بموجب إجراءات خاصة معينة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وبلغ عدد الأشخاص الذين استفادوا من تدابير الحماية الدائمة أكثر من ١٦٠ ٥٠٠ شخص.

ويكفل قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ احترام التوجيه رقم 2008/115/EC. ويعتبر أن الأولوية هي للعودة الطوعية للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية. ويتخذ قرار الإبعاد أو منع العودة على أساس النظر في كل حالة على حدة. ولا يمكن إلزام الفرد بمغادرة التراب الفرنسي في بعض الحالات الخاصة وإذا كان المعني مقيماً في فرنسا منذ فترة طويلة أو كانت له صلات عائلية. ويمارس القاضي الإداري رقابة دقيقة على هذا الإجراء ويجوز له اتخاذ قرار بإلغائه. وبإمكان الأجنبي أن يطلب مساعدته على العودة إلى بلده الأصلي. وقدمت معلومات إحصائية في الموضوع.

معلومات من منظمة غير حكومية:

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب: "١١ التزاماً لجعل مسألة الكرامة الإنسانية في محور العمل السياسي". أشارت إلى العديد من الانتهاكات المتعلقة بالحق في اللجوء.

التقييم - الفقرة ٢٠:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن '١' وتيرة وظروف تطبيق "إجراء النظر في القضية على سبيل الأولوية"؛ '٢' الإجراءات التي اتخذت للتأكد من إطلاع طالبي اللجوء بالفعل على حقوقهم وواجباتهم بمجرد دخولهم التراب الفرنسي.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الدولة الطرف: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الملاحظات الختامية: CCPR/C/GBR/CO/6، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٨

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ٩: إجراء تحقيقات في انتهاكات الحق في الحياة التي وقعت في آيرلندا الشمالية

الفقرة ١٢: الإجراء المتعلق بحالات الإرهاب؛ الضمانات الدبلوماسية

الفقرة ١٤: إجراء تحقيقات في حالات الوفاة أو التعذيب أو المعاملة الشنيعة أو اللاإنسانية أو المهينة التي يدعى أنها وقعت في مرافق الاحتجاز في أفغانستان والعراق وفرض عقوبات على مرتكبيها

الفقرة ١٥: محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية محاكمة عادلة

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورد في: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

معلومات من منظميتين غير حكوميتين:

١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي

٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان

التقييم:

الفقرة ٩: [باء٢]

الفقرة ١٢: [جيم١]

الفقرة ١٤: [باء٢]

الفقرة ١٥: [باء٢]^(٤٠)

الرد الثاني للدولة الطرف: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

التقييم:

الفقرتان ١٤ و ١٥: [باء١]

الفقرتان ١٢ و ٩: غير مشمولتين بإجراء المتابعة^(٤١)

الرد الثالث للدولة الطرف: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٤:

قُدمت في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات محدّثة عن المسائل التي أثّرت (انظر أدناه) وكانت:

(٤٠) أرسلت رسالة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٤١) أرسلت رسالة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وأرسل تذكير في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

عن فريق المزايم التاريخية العراقية في الفقرة ٤٤٥: "العديد من الادعاءات بارتكاب تجاوزات في السجن البريطاني في العراق التي تحدثت عن سلوك إجرامي أثرت سنوات بعد الحادث ويصعب التحقيق فيها. فقد أنشئ فريق الادعاءات التاريخية العراقية لرصد موارد إضافية للتحقيقات وللوصول إلى جوهر التحقيقات بسرعة أكبر. وعُيّن رئيس الفريق في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويقود فريق من محققين تابعين للشرطة العسكرية الملكية ومحققين مدنيين".

وعن تعويض الضحايا الذين لقوا حتفهم في مرافق الاحتجاز العسكرية: انظر الفقرات ١٢٥ و ٤٩٧ و ٤٩٨ من التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب:

- إشارة إلى تحقيق عام في الادعاءات بالقتل غير المشروع وسوء المعاملة ارتكبت في حق مواطنين عراقيين على أيدي قوات بريطانية في جنوب العراق في عام ٢٠٠٤. وستواصل وزارة الدفاع والجيش التعاون مع التحقيق تعاوناً كاملاً. ولا يمكن تقديم مزيد من التعليقات لأن التحقيق لا يزال جارياً؛
- قضية بهاء موسى: في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أقر وزير الدفاع بوقوع انتهاكات جوهريّة للمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ٣ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتسعة أفراد محتجزين في نفس الوقت مع بهاء موسى. وقدم وزير القوات المسلحة آنذاك اعتذاره ومواساته لجميع الأسرى. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمر وزير الدفاع بإجراء تحقيق عام في وفاة بهاء موسى. ولا تزال القضية قيد النظر.

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز والنتائج التي حققها فريق الادعاءات التاريخية العراقية، وعن الاستنتاجات والقرارات المتعلقة بقضية بهاء موسى وبالتحقيق في قضية السويدي.

موجز الرد - الفقرة ١٥:

جاء في الفقرة ٣٣ من التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة إلى لجنة مناهضة التعذيب أن "الأحكام الخاصة بآيرلندا الشمالية الواردة في الجزء السابع من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ ألغيت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في سياق برنامج التطبيع الأمني [...]". وقد بات قانون الإرهاب في آيرلندا الشمالية الآن متفقاً إلى حد كبير مع قانون الإرهاب لباقي أنحاء المملكة المتحدة".

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن خصوصيات قانون الإرهاب في آيرلندا الشمالية.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدولة الطرف: آيرلندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/IRL/CO/3، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٨

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ١١: تعريف "الأعمال الإرهابية" في التشريع المحلي، ومراقبة الرحلات المشبوهة وعمليات التسليم

الفقرة ١٥: ظروف الاحتجاز

الفقرة ٢٢: إتاحة تعليم ابتدائي غير طائفي

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورد في: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
معلومات من منظمات غير حكومية:

آب/أغسطس ٢٠٠٩: مراكز الاستشارات القانونية المجانية؛ المجلس الآيرلندي
للحريات المدنية؛ الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجنائي
التقييم:

الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٢: [باء^(٤٢)]

الرد الثاني للدولة الطرف: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
تقييم الرد رقم ٢:

الفقرتان ١٥ و ٢٢: [ألف]

الفقرة ١١: [باء^(٤٣)]

الرد الثالث للدولة الطرف: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١١:

(أ) يتضمن الهيكل الرئيسي لقانون مكافحة الإرهاب القانونيين المتعلقين بالجرائم
المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ وعام ١٩٩٨ وقانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية)
لعام ٢٠٠٥. وتحدد الجرائم على أنها إرهابية إذا ارتكبت لبث الرعب لدى السكان،

(٤٢) أرسلت رسالة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٤٣) أرسلت رسالة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لطلب معلومات إضافية عن نتائج الأنشطة التي وضعتها لجنة مجلس الوزراء بشأن: (أ) طرائق ووتيرة التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالأعمال الإرهابية، ومدة الاحتجاز قبل المحاكمة، ومدى إتاحة الاستعانة بمحام من الناحية العملية؛ (ب) الضمانات المعمول بها عند الاعتماد على التظلمات الرسمية. وأرسلت رسالتان تذكيرتان في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

أو لإكراه حكومة أو منظمة دولية بغير وجه حق على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو لتدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية ما.

وقد قضى قانون عام ٢٠٠٥ بإنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية خطيرة أمام هيئة من ثلاثة قضاة لدى محكمة جنائية خاصة. وتعمل هذه المحكمة ضمن الهيكل العام للقانون الجنائي ملتزمة بضمانات إجرائية. ويمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الأيرلندية العليا.

ويتمتع الأشخاص المتهمون بجرائم ذات دوافع إرهابية بنفس الحقوق المتعلقة بالاستعانة بمحام أو بمشورة قانونية التي يتمتع بها المشتبه في ارتكابهم نفس الجرائم دون دوافع إرهابية. ولا يستطيع المحامون حضور جلسات استجواب هؤلاء الأشخاص لدى الشرطة. ويبلغ المحتجز بالقرارات التي تتخذ في حقه شفهاً وكتابياً.

والحد الأقصى لفترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام بموجب قوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة هو يومان. ويمكن لضباط الشرطة من الرتب العليا طلب تمديد هذه المدة إذا وجدت أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الضرورة تقتضي ذلك لإتمام التحقيق على النحو الصحيح. ومتى أثبتت شكوك في مشروعية التمديد، وجب لضباط الشرطة أن يدافع عن هذا القرار أمام المحاكم.

ويتمتع الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة الجنائية الخاصة بنفس الحق في طلب الإفراج بكفالة الذي يتمتع به المتهمون بجرائم أخرى.

ويعتبر القانون الجريمة على أنها "خطيرة" إذا كان الحكم الذي قد يصدر هو السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. وإذا رُفض طلب الإفراج بكفالة ولم تبدأ المحاكمة بعد أربعة أشهر من رفض الطلب، جاز للشخص المعني تقديم طلب جديد.

وفي الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠، حاکمت المحكمة الجنائية الخاصة ٣٢ شخصاً أدين ٣٠ منهم.

(ب) الضمانات التي قدمت فيما يتعلق بحالات التسليم الاستثنائية المزعومة واضحة وقطعية وموثوق بها.

ولدخول طائرة لإلقاء القبض على شخص، يلزم وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الدليل على ارتكاب جريمة تستدعي القبض على مرتكبها أو المتعلق بارتكاب الجريمة موجود على متن الطائرة. فلا يسمح بأي عملية دخول عشوائية أو دورية إلى طائرة مدنية للتفتيش بغرض الكشف عن ارتكاب أي جريمة.

وقد جرت تحقيقات في ادعاءات متعلقة بعمليات تسليم استثنائية جرت في مطارات آيرلندية. ولم يقدم المشتكون أية أدلة تدعم هذه الادعاءات.

التقييم:

[باء ١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية عن تعريف الإرهاب.

الإجراء الموصى به: رسالة تذكّر أن الرد المقدم على الفقرة ١١ مرضٍ إلى حد كبير وتذكّر بأن التقرير الدوري المقبل يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة الرابعة والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: نيكاراغوا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/NIC/CO/3، اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٢: اغتيال النساء

الفقرة ١٣: التشريع المتعلق بالإجهاض

الفقرة ١٧: ظروف الاحتجاز

الفقرة ١٩: مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم بالقتل؛ حرية التعبير

وتكوين جمعيات

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤٤)، ورد بتاريخ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٤٥)

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٢:

قُدمت شروح عن تسعة مشاريع نفذت للقضاء على العنف ضد النساء، وكذلك النتائج التي أفضت إليها من حيث عدد الأشخاص الذين استقبلتهم وحدة الشرطة الخاصة المعنية بشؤون المرأة والطفل وعدد الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة.

وأنشأت النيابة العامة الوحدة المتخصصة المعنية بالعنف ومكتب العناية الخاصة لضحايا الجرائم. واعتمد توجيه بشأن العنف الأسري وبروتوكول لتنسيق عمليات تدخل القضاة والمدعين العامين والشرطة والأطباء الشرعيين.

(٤٤) أرسلت رسالتان تذكيرتان في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ طلب عقد لقاء مع الدولة الطرف، وردت الدولة الطرف في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ عن طريق الهاتف بالموافقة. وحدد تاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ لعقد هذا اللقاء. ولم يحضر أي ممثل عن الدولة الطرف.

(٤٥) ورد بمذكرة شفوية تعرب فيها الدولة الطرف عن أسفها لعدم حضور وفد يمثلها إلى لقاء تموز/يوليه وتفسر أسباب الغياب.

وقد جرى توضيح الإجراءات التي وضعت لتعزيز سبل تمكين المرأة عن طريق التدريب، والسياسة الحكومية التي يطلق عليها اسم "البرنامج الجنساني" أو "النافذة الجنسانية" والتي يجري تطبيقها في ١٥ مدينة بهدف تعزيز القدرات الفنية لدى النساء المستفيدات من البرامج الاجتماعية البالغ عددهن ٣٥ ٠٠٠ امرأة.

ويعكف المعهد النيكاراغوي للمرأة على وضع برنامج للنهوض بحقوق المرأة بغية تعزيز مشاركتها في الشأن العام وتقليص معدل الفقر في صفوفها وتنمية الأسرة والمجتمع المحلي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قُدم مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة يتناول مسألة مكافحة قتل النساء. وفي آذار/مارس ٢٠١١، حظي قانون الأسرة بتقدير إيجابي من لجنة العدالة والشؤون القضائية ولجنة شؤون المرأة والشباب والطفولة والأسرة.

معلومات من منظمات غير حكومية:

Red و Centro Nicaraguense de Derechos Humanos، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، و Federation of Non-Governmental و Red de Mujeres contra la violencia، و Centros Organizations working with Children and Adolescents، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢:

(أ) لم يطرأ أي تحسن على الوضع (طول المدة التي تستغرقها تحقيقات الشرطة، وتأخر تقارير الطب الشرعي، عدم اعتقال الفاعلين المحتملين، وقلة عدد الحالات التي تخضع للملاحقات، وتأجيل الجلسات والمحاکمات، والتراكم الكبير للملفات لدى النيابة العامة والشرطة). وبعد اللجوء إلى إجراءات المصالحة والوساطة سبيلاً من شأنه أن يعزز الإفلات من العقاب. ولا توجد زيادة في الميزانية لسد النقص في الموظفين. كما أن هناك ضرورة زيادة الهياكل الأساسية والتدريب؛

(ب) الشعور بالقلق إزاء الحالات التي تصفها الشرطة على أنها "جرائم جنسية بسيطة": فلا يلاحق مرتكبو هذه الأفعال تلقائياً وعلى الضحايا تحريك الإجراءات بأنفسهم بعد استنفاد إجراء الوساطة. والمفارقة أن تمثيل الجناة مكفول باستمرار في حين يتعين على الضحايا تسديد أتعاب المحامي. وهذا الإجراء يثبط الضحايا عن رفع قضاياهم أمام العدالة؛

(ج) في عام ٢٠٠٩، لم يقدم سوى ١ ١٩٦ طلباً للحماية العاجلة. وتقرر إعادة ٢٢٦ امرأة إلى بيتهن (٠,٦ في المائة من المشتكيات). وتتولى منظمات المجتمع المدني إدارة جميع مرافق الإيواء فضلاً عن تقديم المشورة القانونية والنفسية لضحايا العنف الجنسي؛

(د) لا يوجد حوار مؤسسي مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) لا يذكر تقرير الدولة الطرف مسألة تدريب أفراد الشرطة أو غيرهم من الجهات الفاعلة في إدارة العدالة ولا الميزانية المرسودة لهذا المجال أو مسألة التعاون مع المجتمع المدني.

التقييم - الفقرة ١٢:

[باء١] بالنسبة لـ (د) و(هـ): مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن وضع مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وبشأن نتائج البرامج المشار إليها في رد الدولة الطرف من حيث تقليص العنف الجنسي وحالات قتل النساء وتحسين مشاركتهن المباشرة وتمثيلهن في المجتمع المدني.

[دال ١] بالنسبة لـ (أ) و(ب) و(ج).

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٣:

الموقف الذي اتخذ بشأن الإجهاض تعبير عن السيادة الوطنية. وقد اتخذت إجراءات على المستوى المجتمعي والمؤسسي ترمي إلى الوقاية والترويج للأنشطة الصحية وتفضيل أسلوب تنظيم الأسرة. وتقدم للنساء حبوب منع الحمل. والأطباء ليسوا ممنوعين من التدخل إذا كانت حياة الأم في خطر: بل يجب عليهم التدخل.

وتؤدي المشاريع التي ترمي إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة دوراً هاماً: فهي تسمح بإيجاد منابر لتسوية المنازعات وتساهم في تطوير العدالة المجتمعية والإصلاحية، فضلاً عن تمكين وصول المحرومين إلى العدالة مجاناً.

وأنشئت مديرية تابعة لوحدة الشرطة الخاصة المعنية بشؤون المرأة والطفولة لتقديم الرعاية النفسية الاجتماعية المتخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي.

ووضعت استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية بغية تحسين خدمات صحة الأمومة والصحة قبل الولادة التي تقدمها أقسام التوليد المتخصصة. واعتمدت معايير وبروتوكولات في مجال العناية لتوجيه العملية العلاجية.

وأخذ النظام التعليمي ببرنامج إعلامي عن العلاقات بين الجنسين والمواطنة والعلاقة الجنسية والقيم. ونالت وزارة الصحة جائزة Premio América لعام ٢٠١١ على ما حققته من تقدم في مجال الوقاية من وفيات الأمومة بفضل استراتيجية دور الأمومة.

معلومات من منظمات غير حكومية:

جميع أنواع الإجهاض تقع تحت طائلة التجريم دون استثناء. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ٢١ عضواً في البرلمان عريضة تتضمن اقتراحاً بإصلاح القانون الجنائي لإدخال استثناء على هذا التجريم في حالة وجود خطر على حياة الأم. ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة. وتعكف المحكمة العليا على النظر في مدى دستورية حظر الإجهاض. ولا يزال المهنيون الذين يمارسون الإجهاض يقعون تحت طائلة العقاب.

التقييم - الفقرة ١٣:

[باء١]: تحقيق تقدم في مجال إجراءات الوقاية، ولكن يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لضمان فعالية واستمرارية برامج تنظيم الأسرة والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها الجاري العمل بها.

[جيم ١]: الإجراءات التي اتخذت لا تفضي إلى تنفيذ التوصية التي تدعو الدولة الطرف إلى إعادة النظر في قانونها المتعلق بالإجهاض.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن المعاملة القضائية التي يعامل بها الأطباء الذين يقدمون المساعدة للنساء اللاتي تستدعي حالتهن عملية طبية تبعاً لإجهاض "غير طبيعي".

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٧:

نظام السجون محكوم بقانون نظام السجون وتنفيذ الأحكام. وجميع الأنشطة ينبغي أن توضع وفقاً للضمانات والمبادئ الدستورية والتشريعات الداخلية والصكوك الدولية. ويشكل موضوع قانون الإنسان جزءاً من البرامج التعليمية لمدرسة الدراسات الإصلاحية.

وتراقب المفتشية العامة لنظام السجون أنشطة الموظفين والعاملين في المؤسسة. وتتلقى الشكاوى وتوصي بتنفيذ العقوبات التأديبية. ويجوز لكل من المفتشية المدنية التابعة لوزارة الداخلية والنيابة العامة أن تراقب أيضاً أنشطة موظفي السجون.

وقد تمت معلومات عن عدد الأطفال القصر المحتجزين في الوقت الحاضر والتدابير التي اتخذت لضمان استفادة هؤلاء من رعاية خاصة وظروف احتجاز تراعي خصوصيتهم، فضلاً عن التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث.

معلومات من منظمات غير حكومية:

يتبين من الميزانية العامة لعام ٢٠١١ أن ثمة زيادة بنسبة ٦,٩ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠١٠ وبنسبة ٣,١ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٩. وهذا غير كاف لمعالجة الاكتظاظ الذي فاق ٦٠٠٠ محتجز. وتستخدم مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة لإيواء أكثر من ١٠٠ سجين مدان على الساحل الكاريبي. ولم تحصل أي زيادة في ميزانية الغذاء ولا توجد أي ميزانية للتغطية الصحية. ويواجه النشطاء في مجال حقوق الإنسان الذين يزورون أماكن الاحتجاز قيوداً مستمرة.

التقييم - الفقرة ١٧:

[جيم ٢]: المعلومات التي وردت لا تسمح بتقييم مدى تنفيذ مبادئ القانون الدولي في مجال السجون. فلم تذكر هذه المعلومات سوى الإجراءات التي اتخذت لتحسين ظروف احتجاز الأطفال القصر، في حين تتناول التوصية ظروف الاحتجاز بشكل عام.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٩:

تذكر ديباجة الدستور بمبدأ الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي والتفكير والتنظيم والتعبير والاجتماع.

ولا توجد أية سياسة حكومية إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعترف الدولة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل مع أكثر من ٤٠٠٠ منظمة غير حكومية، منها ٢٩ منظمة متخصصة.

وقد أسقطت الدعاوى الجنائية الموجهة ضد تسع نساء دافعن عن حقوق النساء المتورطات في وقف حمل فتاة قاصر.

معلومات من منظمات غير حكومية:

لا تزال جماعات وأفراد من المؤيدين للحكومة يتبعون سياسة حثيثة تنطوي على تهديد النشاط في مجال حقوق الإنسان ومراقبتهم واضطهادهم. ولم تتعرض هذه الجماعات والأفراد للعقاب.

التقييم - الفقرة ١٩:

[باء٢]: من الضروري تقديم معلومات '١' عن التدابير التي اتخذت لمنع التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم؛ '٢' وعن التحقيقات التي فتحت والعقوبات التي اتخذت في حق المدانين بارتكاب أعمال التحرش المستمر والتهديد بالقتل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الدولة الطرف: إسبانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ESP/CO/5، اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٣: الآلية الوطنية لمنع التعذيب

الفقرة ١٥: مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز المؤقت

الفقرة ١٦: احتجاز وطرد الأجانب

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤٦)؛ ورد بتاريخ: ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠

معلومات من منظمة غير حكومية:

٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ تقرير المنظمة غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية/BEHATOKIA (المركز الباسكي لحقوق الإنسان)

تقييم الرد رقم ١:

الفقرة ١٦: [باء١]

(٤٦) أرسل تذكير في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الفقرتان ١٣ و ١٥: [باء٢] (٤٧)

الرد رقم ٢ ورد بتاريخ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

التقييم:

الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦: [باء١] (٤٨)

الرد رقم ٣ ورد بتاريخ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٣:

تورد وزارة الداخلية مجدداً المعلومات المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد اعتمد مشروع القانون المتعلق بسن قانون جديد للإجراءات الجنائية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ويتضمن تعديلاً على نظام العزل وينص على تسجيل حبس المحتجز بنظام العزل صوتاً وصورة، وعلى تقديم المساعدة للمحتجز كل ثماني ساعات على يد طبيب شرعي وشخص تعينه الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

التقييم - الفقرة ١٣:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية عن اعتماد مشروع القانون المتعلق بسن قانون جديد للإجراءات الجنائية وتنفيذه، وعن الإصلاحات الرئيسية التي أدخلت، لا سيما في مجال المدة القصوى للاحتجاز رهن التحقيق والاحتجاز المؤقت.

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٥:

لم تقدم أية معلومات عن الموضوع.

التقييم - الفقرة ١٥:

[دال ١]

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٦:

عدد قرارات منح الحماية الدولية (اللجوء والحماية المؤقتة) منذ عام ٢٠٠٩:

٢٠٠٩: ١٧٩ قراراً يتعلق باللجوء و ١٦٢ قراراً يتعلق بالحماية المؤقتة. المجموع: ٣٤١

٢٠١٠: ٢٤٥/٣٥٠/المجموع ٥٩٥

(٤٧) أرسلت رسالة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

(٤٨) أرسلت رسالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لطلب إدراج معلومات في التقرير الدوري المقبل عن تنفيذ الآليات الوقائية الوطنية، وتطور التشريعات والممارسة بشأن مدة الاحتجاز رهن التحقيق والحبس الاحتياطي، والعدد السنوي منذ عام ٢٠٠٩: '١' للأشخاص الذين طلبوا الاستفادة من الحق في المساعدة القانونية المجانية وتلقوا هذه المساعدة، '٢' لعمليات الطرد المتوخاة ونسبة الذين علق هذا الإجراء بشأنهم عملاً بمبدأ الامتناع عن الطرد، '٣' وللأشخاص الذين استفادوا من حق اللجوء ومن حق الحماية المؤقتة.

٢٠١١: (حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر) ٤٠٧/٢٥٣/المجموع: ٦٦٠

التقييم - الفقرة ١٦:

[باء١]: المعلومات التي قدمت ينبغي تحديثها في التقرير الدوري المقبل.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الدورة الخامسة والتسعون (آذار/مارس ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: أستراليا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/AUS/CO/5، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٩

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ١١: قانون وممارسات مكافحة الإرهاب

الفقرة ١٤: السكان الأصليون؛ التدابير المتخذة في إطار خطة الاستجابة للطوارئ

في الإقليم الشمالي

الفقرة ١٧: العنف ضد المرأة

الفقرة ٢٣: سياسة احتجاز المهاجرين

الرد رقم ١: متوقع في: ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٤٩)، ورد في: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

معلومات من منظمة غير حكومية:

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مركز الموارد القانونية من أجل حقوق الإنسان

التقييم:

الفقرات ١١ و ١٤ و ١٧: [باء٢]

الفقرة ٢٣: [ألف]^(٥٠)

الرد رقم ٢، ورد بتاريخ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١١:

تؤكد الحكومة أن التعريف الذي قدمته للعمل الإرهابي ليس غامضاً. إلا أنها تشدد على أن الموظف المستقل المعين في الآونة الأخيرة لرصد التشريعات الأمنية الوطنية مخول بمراجعة التعريف في سياق ولايته. ولم يبدأ مجلس الحكومات الأسترالية بعد مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب.

(٤٩) أرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٠) أرسلت رسالة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

والاحتجاز بنظام العزل لمدة تصل إلى ثمانية أيام دون أمر قضائي مقيد بضوابط وضمانات واسعة. فالهيئة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لا يمكنها احتجاز شخص بقصد استجوابه إلا بعد صدور أمر قضائي وأن يكون هذا الشخص قادراً على تقديم مساعدة كبيرة في جمع معلومات استخباراتية مهمة أو عندما توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني لن يمثل للاستجواب أو أنه سيخبر شخصاً آخر متورطاً في الجريمة الإرهابية التي يجري التحقيق فيها أو أنه سيتلف أو يحوّر سجلات أو غير ذلك مما هو مطلوب تقديمه بناءً على أمر قضائي. وتكون هذه القيود مفصلة لحماية الأمن القومي. ومسألة إلغاء سلطات الهيئة الأسترالية للاستخبارات الأمنية في مجالي الاستجواب والاحتجاز ليست محل نظر.

وتفسّر عبارة "تجنباً للشك" تفسيراً حرفياً. وترمي المادة ٣٤ ZP إلى ضمان مواصلة الاستجواب بغض النظر عن الحالة التي يكون فيها الشخص كأن يُمنع، على سبيل المثال، من الاتصال بمحام يعينه بنفسه ويرفض الاتصال بمحام آخر.

التقييم:

[جيم ١]: لم تنفذ: ينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذت والاستنتاجات التي توصل إليها الموظف المكلف برصد التشريعات الأمنية الوطنية ومجلس الحكومات الأسترالية.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١٤:

استؤنف العمل بقانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بخطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أصبحت الأحكام الآن منسجمة مع قانون مكافحة التمييز العنصري. ويحق لكل من يعتبر أن أحكام خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي تنطوي على تمييز الاحتكام إلى القضاء. ولم ترفع أي دعوى في هذا الإطار حتى الآن.

وبموجب التشريعات والترتيبات المالية القائمة، ينبغي أن تتوقف جميع تدابير خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي في منتصف ٢٠١٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الحكومة ورقة للمناقشة بشأن السياسة الاجتماعية للسكان الأصليين في الإقليم الشمالي لتكون نقطة البداية للتشاور مع السكان الأصليين في الإقليم الشمالي لمعرفة آرائهم بشأن النهج التي يمكن اعتمادها مستقبلاً للتصدي لما هم فيه من الحرمان الشديد المستمر. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلنت الحكومة عن ردها التشريعي على المسائل التي اعتبرت على أنها الأكثر إلحاحاً. وسيخضع التشريع للتدقيق العام في إطار لجنة برلمانية قبل عرضه على البرلمان في مطلع ٢٠١٢ لمناقشته. وهذا التشريع، في حال تمريره، سيلغي قانون خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي لعام ٢٠٠٧ وسيضمن أحكاماً لضمان التحاق الأطفال بالمدارس وللتصدي للأضرار الخطيرة الناجمة عن الإدمان على الكحول ولجعل مجتمعات هؤلاء السكان أكثر أمناً.

وسيتوقف العمل في آب/أغسطس ٢٠١٢ بعقود الإيجار لمدة خمس سنوات على أراضي السكان الأصليين التي كانت مفروضة بموجب قانون خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي. وسيتطلب الآن التفاوض مع مالكي الأراضي من السكان الأصليين على عقود طويلة الأجل تمنح طوعية لضمان ترتيبات حيازة مأمونة للاستثمار الحكومي في الإسكان والبنية التحتية على أراضي السكان الأصليين.

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن: '١' التقدم المحرز في مناقشة واعتماد وتنفيذ التشريع المشار إليه في الرد؛ '٢' والقرارات التي اتخذت للتفاوض مع مالكي الأراضي من السكان الأصليين على عقود طوعية طويلة الأجل لضمان ترتيبات حيازة مأمونة للاستثمار الحكومي في الإسكان والبنية التحتية.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١٧:

التصدي لارتفاع مستويات العنف ضد النساء عمل متواصل. وستجرى اعتباراً من عام ٢٠١٢ دراسات استقصائية وطنية بشأن المواقف إزاء العنف في المجتمع. وستبلغ الحكومة في مراسلاتها المقبلة مع اللجنة النتائج التي ستفرض إليها هذه الدراسات.

وقد أطلقت الخطة الوطنية الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء وأطفالهن (٢٠١٠-٢٠٢٢) للمساعدة في توجيه الاستراتيجيات المقبلة الرامية إلى منع العنف ضد النساء. وتركز على الوقاية الأولية وعلى تحسين نظام الخدمات وبناء قاعدة الأدلة ومساءلة مقترفي هذا العنف. وتسعى إلى تحسين العلاقة بين الحكومة والقطاع غير الحكومي. وستنفذ الخطة من خلال سلسلة من خطط العمل الثلاثية السنوات المتمحورة حول ست نتائج منها "تعزيز مجتمعات السكان الأصليين". وستضع جميع الولايات والحكومات خططاً تنفيذية تقرر بالتبانيات في الظروف والأولويات. وسيشرف على عملية التنفيذ المجلس المصغر المعني بقضايا المرأة ووزارات متخصصة.

وتشمل الخطة إنشاء مركز وطني للامتياز اعتباراً من ٢٠١٢ بهدف تطوير البحوث الوطنية في مسألة العنف ضد المرأة للاستفادة منها في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات المقبلة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة.

التقييم:

[باء١]: إحراز تقدم في الوقاية من العنف ضد النساء ومكافحته. وأحيط علماً بالتزام الدولة الطرف بتقديم تقرير عن النتائج التي ستتوصل إليها الدراسات الاستقصائية.

وينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات عن الإجراءات التي اتخذت للقضاء على العنف ضد نساء السكان الأصليين.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الدولة الطرف: تشاد

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TCD/CO/1، اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٠: إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المتورطين فيها

الفقرة ١٣: التشريد القسري

الفقرة ٢٠: إجراء تحقيقات في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومعاقبة المسؤولين عنها

الفقرة ٣٢: حالة خديجة عثمان محمد

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ورد بتاريخ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢:

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٠:

تطور بعثة الأمم المتحدة في جمهورية وسط أفريقيا وتشاد، عن طريق وحدة العدالة التابعة لها، مشاريع لتعزيز سيادة القانون. وتهدف إلى النهوض بنظام قضائي مستقل؛ وبناء قدرات المؤسسات القضائية لتمكينها من العمل وفقاً للدستور والقوانين التشريعية مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية؛ والعمل بمفهوم المفرة الأمنية المتكاملة في مجال الاعتقالات والاحتجاز.

ونفذت الحكومة في شرق تشاد برنامجاً يشمل استعادة سيادة القانون والحكم المحلي والوثام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع PRET). واتخذت إجراءات أخرى مثل: استحداث تسع عيادات قانونية؛ وإنشاء صندوق المساعدة القانونية؛ وتدريب ضباط الشرطة القضائية؛ ودعم محكمة الاستئناف في أبيشي لتنظيم جلسات استماع علنية؛ وتقديم الدعم اللوجستي للمحامين في أبيشي؛ وإيجاد مكتب للمساعدة القانونية يكون بمثابة إطار لتسوية المنازعات. ولا ينصح الطرفان باللجوء إلى القضاء إلا في حالة فشل إجراءات الوساطة والتوفيق.

التقييم:

[باء ٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن سير العيادات القانونية التي أنشئت، وبشأن النتائج التي أسفرت عنها المشاريع المذكورة، وبشأن الدور الذي قامت به الدولة الطرف والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه المشاريع.

[دال ١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المتورطين فيها، وحماية الضحايا وتمكينهم من اللجوء إلى سبيل انتصاف مناسب.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٣:

تتلقي الحكومة المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنظيم أنشطة المساعدة: تقديم المساعدة القانونية "لللاجئين الجانحين"؛ واستحداث عيادات قانونية في المخيمات؛ وتقديم الدعم للمحاكم المحلية.

وتنظم اليونيسيف أنشطة للحماية والمساعدة القانونية وعدالة الأحداث لفائدة النساء والأطفال.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن نتائج المشاريع المذكورة ودور الدولة الطرف والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لإيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مسألة عودتهم الطوعية والأمنة.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٢٠:

لم تقدم أية معلومات عن هذه الفقرة.

التقييم:

[دال١]

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٣٢:

من المتوقع أن تب في هذا الملف دائرة جنائية تابعة لمحكمة محلية. "سترد معلومات إضافية في تقرير تشاد المقبل".

التقييم:

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بالترام الدولة الطرف بتقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذت لحماية ومساعدة حديجة عثمان محمد ولحاكمة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف التي تعرضت لها.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدولة الطرف: إستونيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/EST/CO/3، اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ٥: ولاية قاضي القضاة

الفقرة ٦: التمييز الجنساني

الرد رقم ١: متوقع في: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورد في: ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

معلومات من منظمة غير حكومية:

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مركز الإعلام القانوني من أجل حقوق الإنسان ومركز الحقوق المدنية والسياسية.

التقييم:

الفقرة ٥: [باء١]

الفقرة ٦: [باء٢]^(٥١)

الرد رقم ٢: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ٥:

يتمتع مكتب قاضي القضاة بولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتتقيد أنشطته بالشروط المحددة في مبادئ باريس. ويجري بحث شتى السبل فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان.

ولم تقدم أية معلومات محددة بشأن المجالات التي يتدخل فيها قاضي القضاة.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات محدثة عن القرارات التي تتخذ لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ٦:

رغم كل القيود المفروضة على الميزانية، ظلت الميزانية المرسودة في عام ٢٠١٢ للمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة ولمكتبه كما كانت عليه في عام ٢٠١١. وصاغت وزارة الشؤون الاجتماعية طلباً لتنفيذ برنامج تموّله الهيئة المالية النرويجية. وسيوفر البرنامج ٧٠٠ ٠٠٠ يورو للمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة للفترة من خريف عام ٢٠١٢ إلى نهاية عام ٢٠١٥. ومن المنتظر إقرار هذا البرنامج في صيف عام ٢٠١٢.

(٥١) أرسلت رسالة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لطلب تقديم معلومات إضافية عن الطور الذي بلغته حالة الاعتمادات لدى مكتب وزير العدل، والمجالات التي يتدخل فيها المكتب (الفقرة ٥)، والتدابير الإضافية التي اتخذت لتحسين الموارد المالية والبشرية بما يمكن لجنة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة من أداء مهامها وفقاً لقانون المعاملة المتكافئة (الفقرة ٦).

وينبغي لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تبدأ في المفاوضات لإنشاء مجلس المساواة بين الجنسين خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢. وينبغي تقديم مقترح بتشكيل المجلس إلى الحكومة خلال عام ٢٠١٢.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات محدّثة عن حالة تطبيق البرنامج الذي تمولّه آلية التمويل النرويجية، وعن نتائج المفاوضات التي تجريها وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين. بمجرد الانتهاء منها.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدولة الطرف: كولومبيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/COL/CO/6، اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ٩: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعاقبة المتورطين فيها

الفقرة ١٤: حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

الفقرة ١٦: أجهزة الاستخبارات

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورد بتاريخ: ٨ آب/أغسطس ٢٠١١

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٩:

بذلت جهود كبيرة لتنفيذ عملية ناجحة من أجل إعادة الإدماج وإحقاق الحقيقة والعدالة وإعادة البناء الاجتماعي. وورد في التقرير شرح لاستراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب التي يجري تنفيذها من أجل تعزيز القدرات المؤسسية في مجال إجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولم تتخل الدولة الكولومبية عن الملاحقات الجنائية. وبمثل النزاع المسلح تحدياً يقتضي وضع استراتيجيات سياسية عامة كفيلة بتحقيق المصالحة الوطنية.

لقد حال قانون العدالة والسلم رقم ٩٧٥ دون إفلات جماعات الدفاع الذاتي غير الشرعية من العقاب وسمح بمشاركة الضحايا مشاركة فعالة في العملية. ولم يمكن قانون العدالة والسلم من تحقيق النتائج المرجوة في أول الأمر بسبب القيود الناشئة عن تفسير أحكامه، إذ كان يستحيل توجيههم بموجب تلك الأحكام دون أن تحدد الحكومة كل واحدة من الوقائع الجنائية التي يُزعم أن الشخص المعني قد شارك فيها. ومنذ أن أصبحت التهم الفردية ممكنة، وجهت النيابة تهماً لـ ٤٠٥ أشخاص على ارتكابهم ٤٣٢ ٢٨ جريمة، ويتوقع إدانة عدد كبير منهم قريباً.

وينبغي أن يأخذ تقييم عملية العدالة والسلام في الحسبان أيضاً الضحايا المسجلين، والاعترافات، وحالات استخراج الجثث، وتحديد هوية الضحايا، ونسخ الملفات التي أحييت إلى السلطات القضائية المختصة، والأيام الإعلامية العامة أو المحددة الخاصة بحالات الاختفاء القسري، والعينات البيولوجية المرجعية التي أخذت من أزيد من ١٥ ٠٠٠ فرد من أسر المختفين، ومشاركة الضحايا في العملية. وقد بدأ العمل بينك الجينات الذي تتولى النيابة العامة تنسيق أنشطته.

وقد أعلن عن عدم دستورية تطبيق مبدأ السلطة التقديرية فيما يتعلق بملاحقة المـسـرّحين من مجموعة مسلحة غير شرعية الذين لم تدرجهم الحكومة في إطار عملية العدالة والسلام. وإيجاد حل للوضع القانوني لهؤلاء المـسـرّحين، اعتمد القانون ١٤٢٤ لعام ٢٠١٠ في إطار تطبيق السلطات التنظيمية الاستثنائية لرئيس الجمهورية. وينشئ هذا القانون آلية غير قضائية للمساهمة في عملية إحقاق الحقيقة وفي الذاكرة التاريخية دون أن تكون هذه العملية بديلاً عن الملاحقات الجنائية عن الجرائم المرتكبة.

وينص القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ على جميع الطعون الفعالة المتاحة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويكفل حقهم في الحصول على جبر سريع ومناسب.

واتخذت إجراءات أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب، منها: '١' استحداث وحدة وطنية لدى النيابة العامة لمكافحة جرائم الاختفاء والتشريد القسريين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛ '٢' وإنشاء قاعدة البيانات بشأن حالات العنف الجنسي التي سجلت خلال النزاع؛ '٣' واعتماد اتفاق للتنسيق بين النيابة العامة واللجنة الوطنية للجبر والمصالحة.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ٩:

لجنة الحقوقيين الكولومبية - هيئة التنسيق الكولومبية الأوروبية الأمريكية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: لم تنفذ التوصية الواردة في الفقرة ٩ للأسباب التالية: (١) نتائج تطبيق القانون ٩٧٥ لم تكن مرضية؛ (٢) القوانين التالية (القانون ١٣٢ لعام ٢٠٠٩ والقانون ١٤٢٤ لعام ٢٠١٠) لا تزال تنتهك حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة والحصول على الجبر؛ (٣) مواصلة الجماعات شبه العسكرية أنشطتها وانتهاك حقوق السكان المدنيين، وهو ما لم تقر به الحكومة؛ (٤) تقدم الحكومة اقتراحات من شأنها أن تشجع على أشكال جديدة من الجماعات شبه المسلحة (ما يعزز "شبكات الدعم والتضامن المدني" التي تلزم المدنيين بالاضطلاع بأنشطة هي من اختصاص موظفي إنفاذ القانون، وتربط بالتالي خدمات المراقبة والأمن الخاص بوظائف الشرطة الوطنية).

التقييم:

[جيم ١]: ينبغي للجنة أن تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف على أن تعرب عن قلقها إزاء النتائج المحدودة التي أسفر عنها تطبيق القانون ٩٧٥ من حيث المستوى الحالي للإفلات من العقاب، وإزاء الصعوبات في تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية من

القانون ١٤٢٤، والمخاطر التي تواجه الضحايا من حيث الوصول إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر. وينبغي طلب معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان معالجة الإفلات من العقاب عن طريق المبادرات الحالية والإصلاحات الجارية.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٤:

لم تصدر وزارة الدفاع أية توجيهات أو تعليمات تشجع على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو خروقات للقانون الإنساني الدولي. ويتحدد سلوك موظفي إنفاذ القانون استناداً إلى السياسة العامة التي تتبعها الوزارة في مجال حقوق الإنسان. وقد وضعت تدابير وضوابط لتجنب سوء السلوك من جانب موظفي إنفاذ القانون وتسهيل التحقيقات. وأنشئت لجنة تعنى بمتابعة شكاوى القتل التي تخص أشخاصاً مشمولين بالحماية. ولتسهيل تسوية منازعات الاختصاص، استحدثت هيئة تنسيقية بين السلطات القضائية ووزارة الدفاع والنيابة العامة ومكتب المدعي العام. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أحال القضاء الجنائي العسكري ٣٤٦ قضية إلى القضاء العادي.

ومن التدابير الأخرى التي اتخذت: '١' خطة لإجراء تحقيقات في إطار القضاء الجنائي العسكري؛ '٢' وبرتوكول للاعتراف بحالات انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات للقانون الإنساني الدولي يحدد معايير موحدة للتحقيق؛ '٣' وتحليل القرارات الأخيرة لمجلس التأديب المعني بقضايا تنازع الاختصاص؛ '٤' وتدريب ٩٠ فرداً من الجهاز القضائي لتفادي قرارات رفض اختصاص القضاء العادي؛ '٥' واعتماد القانون ١٤٠٧ لعام ٢٠١٠ الذي يقصر اختصاص القضاء الجنائي العسكري على الجرائم التي ترتكب أثناء أداء المهام الرسمية ويستبعده في حالات التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وتواصل وزارة الدفاع تنفيذ التدابير الـ ١٥ التي اعتمدت لمنع قتل الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي أدى إلى تراجع حاد في عدد الشكاوى. وقد أطلق مشروع لتقييم التدابير الـ ١٥ بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في كولومبيا.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت وزارة الدفاع ١٥ تدبيراً لمكافحة الإفلات من العقاب، يرد تفصيلها في التقرير.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ١٤:

لا تزال حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي تنسب إلى موظفي إنفاذ القانون مستمرة. وتعليمات وزارة الدفاع التي قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تزال سارية المفعول إلى اليوم. والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لا تكفل استقلالية التحقيقات ولا تعزز عمل النيابة العامة ومكتب المدعي العام. وتؤدي مبادرات الدفاع العسكري إلى تطويل غير مبرر في الإجراءات القضائية، الأمر الذي يعوق عمل المدعين العامين والقضاة.

ولا توجد تدابير لحماية موظفي الجهاز القضائي وممثلي وأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تزال ١١ وحدة للنيابة العامة موجودة في المرافق العسكرية، ما يضعف نزاهة التحقيقات.

وكثيراً ما يفلت المسؤولون عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء من العقاب. ولم تقدم الدولة معلومات واضحة عن تنازع الاختصاصات بين القضاء الجنائي العسكري والقضاء الجنائي العادي.

التقييم:

[باء٢]: لوحظ إحراز بعض التقدم ولكنه يبقى هشاً. وينبغي أن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المناقشات الجارية في مجلس الشيوخ والرامية إلى استحداث قرينة اختصاص للقضاء العسكري للتحقيق في الملفات التي تكشف عن تورط أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة. والقاعدة العامة تقضي بتكريس اختصاص القضاء الجنائي العادي في مثل هذه الحالات. ويتوقع طلب تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتفادي حصول مثل هذا التراجع.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان أمن الشهود والأقارب في مثل هذه القضايا.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٦:

أعلنت المحكمة الدستورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عن عدم دستورية قانون محفوظات الاستخبارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة. ونظراً لعدم وجود إطار قانوني وضرورة ضمان عدم تكرار المشاكل التي حدثت، اعتمد جهاز أمن الدولة سلسلة من التدابير المبينة في التقرير. وقد استحدثت آليات خارجية وداخلية لمراقبة أنشطة دوائر الاستخبارات، ويتوقع إنشاء لجنة للتطهير.

واعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ مشروع قانون (القانون ١٤٤٤) متعلق بإنشاء وكالة استخبارات جديدة، يمنح لرئيس الجمهورية ستة أشهر لإنشاء/إلغاء/تقسيم/إدماج مختلف دوائر شؤون الاستخبارات. وأجريت تحقيقات ضمن جهاز أمن الدولة وشُرع في عملية إعفاء موظفين منه.

ويعكف المدعي العام المنتدب لدى المحكمة العليا على التحقيق في عمليات التصنت والمتابعة غير المشروعة التي يقوم بها بعض أفراد جهاز أمن الدولة في حق أفراد المنظمات الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان. وأحرز تقدم كبير في هذه الملفات، كما يتبين من الإدانات التي تقررت والتدابير التي اتخذت. وثبتت النتائج التي توصلت إليها النيابة العامة أن العدالة تعمل بفعالية لإقرار الإدانات المناسبة للمسؤولين عن الانتهاكات، مع إشراك الضحايا.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ١٦:

لم يتخذ أي قرار في إطار القانون ١٤٤٤ لإصلاح جهاز أمن الدولة. ويضع القانون ١٤٤٤ إطاراً عاماً لأنشطة الاستخبارات ويورد أحكاماً لا تراعي الحقوق الأساسية

ولا يتيح سبيل انتصاف فعالاً يكفل إعمال هذه الحقوق والدفاع عنها (فهو ينص على قيود مفرطة أمام الوصول إلى وثائق الاستخبارات؛ ولا يتوخى أية آلية للرقابة؛ ويحد من عمل اللجنة القانونية البرلمانية المنشأة بموجب قانون عام ٢٠٠٩). ويشير مشروع القانون إلى إنشاء لجنة تعنى بتصنيف المحفوظات لمدة سنتين، تكون وظائفها محدودة جداً. وينبغي أن تعمل هذه اللجنة بشكل دائم وأن يؤدي نشاطها إلى وضع لوائح تنظيمية دائمة وملزمة. وأعلنت الحكومة أن عملية تطهير المحفوظات لن تبدأ إلى أن يُعتمد إطار قانوني محدد.

وقد صدرت ثلاث إدانات فقط في الحالات التي أشارت إليها الدولة الطرف (اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة عند إقرار الأشخاص الملاحقين بالمسؤولية). وأسقطت الدعاوى الجنائية في الحالات الأخرى بعد قبول الأشخاص الملاحقين الإدلاء بشهادتهم.

وقدّمت شكاوى ضد العديد من الموظفين في جهاز أمن الدولة أو الحكومة، ومسؤولين سابقين، منهم السيد أوربي، الرئيس السابق للجمهورية، الذي أقر بمسؤوليته عن سلوك موظفين عموميين كانوا محل تحقيقات.

وذكرت حالات جديدة لأنشطة استخباراتية غير شرعية ضد قضاة وسياسيين وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. ويتعين إيجاد إطار قانوني للمراقبة المستقلة والفعالة لأنشطة الاستخباراتية، بالتشاور مع المنظمات الاجتماعية التي تقع ضحية الاستراتيجيات القائمة.

التقييم:

[باء٢]: أحرز تقدم في التحقيق في قضايا الاستخبارات غير المشروعة وتسويتها، وفي غلق جهاز أمن الدولة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وإنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات. وينبغي أن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يردها من معلومات عن استمرار الأنشطة الاستخباراتية غير المشروعة. والمطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذت لتنظيم دوائر الاستخبارات العسكرية وبشأن تصنيف المحفوظات الاستخباراتية.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدورة المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الدولة الطرف: بلجيكا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/BEL/CO/5، اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٤: اللجوء إلى القوة واستخدام أسلحة نارية من قبل موظفي إنفاذ القانون

الفقرة ١٧: الاتصال بمحام وعيادة طبيب في الساعات الأولى التي تلي الاحتجاز مباشرة

الفقرة ٢١: طرد الأجانب واستقلالية أجهزة الرقابة

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ ورد بتاريخ: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٤:

ذكر التقرير الشروط القانونية للجوء أفراد الشرطة إلى القوة. وقدمت إحصائيات عن عمليات الرقابة الداخلية والخارجية، وعدد العقوبات التأديبية التي أعلنتها السلطات المختصة، والتحقيقات القضائية التي أجراها قسم التحقيقات التابع للشرطة، والإدانات الجنائية التي تقرررت على "أعمال عنف ارتكبها أفراد من الشرطة".

وفتح قسم التحقيقات التابع للشرطة تحقيقاً للتدقيق في الشكاوى التي قدمت على إثر مظاهرات ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأنهى التحقيق في مطلع حزيران/يونيه ٢٠١١. وأحيلت التوصيات الواردة في التقرير النهائي (ملحقة بالرد) إلى وزير الداخلية ودوائر الشرطة المعنية.

التقييم:

[باء١]: اقتصر الرد على الأحكام القائمة قبل اعتماد الملاحظات الختامية. ولم يأت الرد على ذكر التدابير الجديدة الرامية إلى تحسين الوضع ولا على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون. والمطلوب تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لتحسين الحالة فيما يتعلق باللجوء إلى القوة من قبل الشرطة، وضمان إجراء تحقيقات منهجية في الشكاوى التي يدعي أصحابها التعرض لسوء المعاملة، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال بما يتناسب وخطورة الوقائع (الفقرة ١٤).

[ألف]: فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة تبعاً لمظاهرات ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٧:

اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١١ القانون المعدّل لقانون التحقيقات الجنائية وقانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويتضمن المبادئ المكرسة في اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية سالدوز ضد تركيا) وعدة توصيات لكل من لجنة الأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أصدرت هيئة المدعين العامين تعميماً (يرد في المرفق) بشأن تنظيم المساعدة التي يقدمها المحامي ابتداءً من الجلسة الأولى.

التقييم:

[باء٢]: التعديلات التشريعية المعتمدة مكنت من تصحيح الوضع بخصوص المشاكل المتعلقة بالاتصال بمحام منذ الساعات الأولى للحرمان من الحرية والحق في عيادة طبيب. المطلوب تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لضمان خضوع عمليات طرد الأجانب للمراقبة بشكل مستقل وموضوعي، ولتنفيذ التشريع المتعلق بالاتصال بمحام وعيادة طبيب منذ الساعات الأولى من الحرمان من الحرية، وللتأكد من أن التعديلات المعتمدة نهائية.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٢١:

قدمت معلومات عن تعزيز المراقبة وعن ولاية المفتشية العامة التابعة للشرطة الاتحادية والمحلية.

التقييم:

[باء١]: استمرارية الإصلاحات ليست مضمونة بعد عام ٢٠١٣. المطلوب تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت للحفاظ على مستوى المراقبة على العمليات بعد انقضاء مدة مشروع المفوضية الأوروبية.

[ألف]: بشأن استقلالية الجهاز المكلف بالمراقبة.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦٧)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(١)	(ب)
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(١)	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ^(١)	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ب)	(ب)
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بابوا غينيا الجديدة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ^(ب)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ب)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
باكستان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البحرين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(ب)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(ب)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(ب)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ج)	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(ب)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ^(ب)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانيستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(ب)	(ب)
تركيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(٢)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(٣)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزيل الأسود ^(٤)		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر البهاما	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(٥)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(٦)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(٧)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(٨)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(٩)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١٠)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(١١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(١٢)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١٣)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١٤)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١٥)	(ب)
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١٦)	(ب)
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١٧)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١٨)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^(١٩)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(٢٠)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٢١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٢٢)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
ساموا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ^(٢٣)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(١)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(١)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(١)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ج)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ ^(١)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا ^(١)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	(ج)
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)	(ب)
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ^(١)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا بيساو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١ شباط/فبراير ٢٠١١
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فانواتو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبيين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
فرنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فيت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(١)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(٢)	(ب)
كازاخستان ^(٣)	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(٤)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٥)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٧)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(٨)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(٩)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١٠)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(١١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(١٢)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١٣)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١٤)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١٥)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(١٦)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١٧)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١٨)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١٩)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(٢٠)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(٢١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(٢)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ^(٣)	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^(٤)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٥)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٦)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٧)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(٨)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٩)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^(١٠)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١١)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ ^(١٢)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ^(١٣)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١٤)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين الشعبية^(١٥).

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١١٤)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^١	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^٢	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^٤	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^٦	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^٧	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ^٨	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ^٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^{١٠}	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^{١١}	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^{١٢}	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^{١٣}	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ^{١٤}	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ^{١٥}	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^{١٦}	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ^{١٧}	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^{١٨}	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ^{١٩}	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^{٢٠}	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^{٢١}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينافاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^{٢٢}	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(٢)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٣)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانيستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(٤)	١ آب/أغسطس ١٩٩٧ ^(ب)
تركيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(٥)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(٦)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
تونس	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ ^(٧)	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الجليل الأسود ^(٨)		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ^(٩)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ ^(١٠)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١١)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ^(١٢)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ^(١٣)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١٤)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١٥)	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١٦)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١٧)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١٨)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١٩)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٢٠)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(٢١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(٢٢)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ^(٢٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ^(٢٤)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٢٥)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٢٦)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ^(١)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(٢)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٣)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٤)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا ^(٥)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(٦)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(٧)	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ^(٨)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ^(٩)	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا ^(١٠)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ^(١٢)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(١٣)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١٤)	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كازاخستان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ^(١٥)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١٦)	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ ^(١٧)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كويت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ^(١٨)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١٩)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ^(٢٠)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
ليبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^١	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^٢	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^٣	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ^٦	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ ^٧	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^٨	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^٩	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ^{١٠}	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ^{١١}	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^{١٢}	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^{١٣}	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^{١٤}	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ^{١٥}	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^{١٦}	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ^{١٧}	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^{١٨}	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهنًا بتحفظ، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (كيندي ضد ترينيداد وتوباغو) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٧٣*)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الأرجنتين	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ^٢	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ^٣	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^٤	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألبانيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ^٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوزبكستان	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^٦	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ^٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ^٩	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^{١٠}	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانيستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ^{١١}	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجبيل الأسود ^(*)		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ^{١٢}	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^{١٣}	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^{١٤}	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^{١٥}	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ^(١)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(١)	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ ^(١)	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رواندا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(١)	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ أيار/مايو ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا ^(٢)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فرنسا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ^(١)	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الفلبين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ^(١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
قيرغيزستان	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٦ آذار/مارس ٢٠١١
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ^(١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ^(١)	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
منغوليا	١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(٢)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ ^(٣)	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(٤)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(٥)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(٦)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(٧)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

* سيصبح عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني ٧٤ دولة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في أعقاب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني بالنسبة إلى منغوليا التي قامت بإيداع صك التصديق الخاص بها في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. (وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الثاني على ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها").

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أجل غير مسمى
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	أجل غير مسمى
سويسرا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى

الدولة الطرف	يسري اعتباراً من	يسري إلى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

- (أ) انضمام.
- (ب) في رأي اللجنة، يعد تاريخ بدء النفاذ هو تاريخ استقلال الدولة.
- (ج) خلافة.
- (د) في رسالة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، تلقاها الأمين العام في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ وجاءت مشفوعة بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أبلغت حكومة كرواتيا بما يلي:
- "بناءً على القرار الدستوري المتعلق بسيادة جمهورية كرواتيا واستقلالها الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ وقرار برلمان كرواتيا فيما يتعلق بإقليم جمهورية كرواتيا، وبموجب خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، قررت [حكومة] جمهورية كرواتيا أن تكون طرفاً في الاتفاقيات التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ودولتها السابقة (مملكة يوغوسلافيا، وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية) طرفاً فيها، وفقاً للقائمة المرفقة. وطبقاً للممارسة الدولية، تود [حكومة جمهورية كرواتيا] أن تقترح سريان ذلك اعتباراً من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه جمهورية كرواتيا مستقلة.
- (هـ) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي كانت جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في أحكامها السابقة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).
- (و) قبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومرفقة بما قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبليغه بما يلي:
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة. يترفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤوليات علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

(ز) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة إليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبموجب إعلان أصدرته الحكومة اليوغوسلافية فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة المعمول بها في اللجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبح اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو "صربيا والجبل الأسود". وتخلف جمهورية صربيا دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود كعضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي أصبح نافذاً بمقتضى إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزارة خارجية جمهورية صربيا تبلغه بما يلي: (أ) جمهورية صربيا ستستمر في ممارسة حقوقها المعترف بها وفي الوفاء بتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ و(ب) ينبغي أن تعتبر جمهورية صربيا طرفاً في جميع الاتفاقات الدولية السارية بدلاً من صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) إن حكومة جمهورية صربيا ستقوم بالمهام التي كان يؤديها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد قبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ح) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في هونغ كونغ، الصين، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللإطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في ماكاو، الصين، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ط) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١١-٢٠١٢

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة	الجنسية ^(أ)	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد عبد الفتاح عمر	تونس	٢٠١٤
السيد لزهاري بوزيد	الجزائر	٢٠١٢
السيدة كريستين شانيه	فرنسا	٢٠١٤
السيد أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠١٢
السيد كورنيليس فلينترمان	هولندا	٢٠١٤
السيد يوغني إيواساوا	اليابان	٢٠١٤
السيد راجسومر لالا	موريشيوس	٢٠١٢
السيدة زونكي زانيلي ماجودينا	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيدة يوليا أنطوانيل موتوك	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. نومان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيد مايكل أوفلاهرتي	آيرلندا	٢٠١٢
السيد رافائيل ريفاس بوسادا	كولومبيا	٢٠١٢
السير نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٢
السيد فاييان عمر سالفيلي	الأرجنتين	٢٠١٢
السيد كريستر تيلين	السويد	٢٠١٢
السيدة مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٤
الدورة الرابعة بعد المائة		
السيد عبد الفتاح عمر ^(ب)	تونس	—
السيد لزهاري بوزيد	الجزائر	٢٠١٢
السيدة كريستين شانيه	فرنسا	٢٠١٤
السيد أحمد أمين فتح الله	مصر	٢٠١٢
السيد كورنيليس فلينترمان	هولندا	٢٠١٤
السيد يوغني إيواساوا	اليابان	٢٠١٤
السيد فالتر كالين ^(ج)	سويسرا	٢٠١٤

السيد راجسومر لالا	موريشيوس	٢٠١٢
السيدة زونكي زانيلي ماجودينا	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
السيدة يوليا أنطوانيل موتوك	رومانيا	٢٠١٤
السيد جيرالد ل. نومان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السيد مايكل أوفلاهري	آيرلندا	٢٠١٢
السيد رافائيل ريفاس بوسادا	كولومبيا	٢٠١٢
السيد نايجل رودلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٢
السيد فابيان عمر سالفيو	الأرجنتين	٢٠١٢
السيد مارات سارسيمبايف ^(٢)	كازاخستان	٢٠١٢
السيد كريستر تيلين	السويد	٢٠١٢
السيدة مارغو واترفال	سورينام	٢٠١٤

(أ) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "ينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية".

(ب) توفي السيد عُمر في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قبل الدورة الرابعة بعد المائة؛ وكان متوقعاً أن تنتهي مدة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد جرت انتخابات في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ لتعويضه إلى غاية انتهاء مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وانتُخب السيد عياض بن عاشور، من تونس، بالتزكية.

(ج) انتُخب السيد كالين في انتخابات جانبية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء مقعدين أصبحا شاغرين نتيجة استقالة كل من السيدة هيلين كيلر والسيد محجوب الهيبه اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(د) انتُخب السيد سارسيمبايف في انتخابات جانبية جرت في نيويورك في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ملء مقعدين أصبحا شاغرين نتيجة استقالة كل من السيدة هيلين كيلر والسيد محجوب الهيبه اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة ٢٧٧٣ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ (الدورة الأولى بعد المائة):

الرئيس: السيدة زونكي زانيلي ماجودينا

نواب الرئيس: السيد يوغني إيواساوا

السيد مايكل أوفلاهري

السيد فابيان سالفيو

المقرر: السيدة هيلين كيلر (حل محلها السيد لزهاري بوزيد في أثناء

الدورة الثالثة بعد المائة)

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد (في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
الاتحاد الروسي	السابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
إثيوبيا	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الأرجنتين	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
الأردن	الخامس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
أرمينيا	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد
إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
إسرائيل	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^٥
إكوادور	السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
ألبانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١
ألمانيا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١
أندورا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
إندونيسيا	الأولي	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
أنغولا	الأولي/الخاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠
		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
أوروغواي	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	لم يحل بعد
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
أوكرانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٥ تموز/يوليه ٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
آيرلندا	الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
آيسلندا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
بابوا غينيا الجديدة	الأولي	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
باراغواي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
باكستان	الأولي	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	لم يرد بعد
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
البرتغال	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
بلجيكا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بلغاريا	الرابع	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بولندا	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آب/أغسطس ٢٠١١
بيرو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد
تركمانستان	الثاني	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٧ آذار/مارس ٢٠١١
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
توغو	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
الجيل الأسود ^(٥)	الأولي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
جزر البهاما	الأولي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
الجمهورية التشيكية	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
جمهورية تنزانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الجمهورية الدومينيكية	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد ^(ج)
جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	لم يرد بعد
جمهورية مولدوفا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يرد بعد
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢
الدانمرك	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد ^(ج)
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد ^(ب)
رواندا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يرد بعد
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ساموا	الأولي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد ^(د)
سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
سري لانكا	الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
السلفادور	السابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
سلوفاكيا	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يرد بعد
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد ^(ن)

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
السودان	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	لم يرد بعد
سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
السويد	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد ^(٢)
شيلي	السادس	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يرد بعد
صربيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد ^(٣)
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد
غرينادا	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لم يرد بعد ^(٤)
غواتيمالا	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦	لم يحل بعد
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا - بيساو	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد ^(٥)
فانواتو	الأولي	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	لم يرد بعد
فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
الفلبين	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
فنلندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٨ آب/أغسطس ٢٠١١
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كازاخستان	الثاني	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكاميرون	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
كرواتيا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
كينيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠
لاتفيا	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
ليبيا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد ^(ج)
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠
ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ماكاو (الصين) ^(د)	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١١ أيار/مايو ٢٠١١
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	لم يرد بعد
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد ^(ط)
ملديف	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
منغوليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	لم يحل بعد
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٢
موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يرد بعد
موزامبيق ^(ك)	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
موناكو	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
النرويج	السابع	٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٦	لم يحل بعد
النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
نيوزيلندا	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يرد بعد
هنغاريا	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	لم يحل بعد
هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل وأروبا)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
هونغ كونغ (الصين) ^(١)	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٣١ أيار/مايو ٢٠١١
الولايات المتحدة الأمريكية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
اليابان	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	لم يرد بعد
اليمن	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين (آذار/مارس ٢٠٠٠). وطلبت الدولة الطرف تأجيل النظر في تقريرها. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (تموز/يوليه ١٩٩٨) إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق ريثما تثبت الحكومة الجديدة وضعها. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، قبلت أفغانستان أن يُنظر في حالتها في دورة مقبلة في إطار الإجراء الاختياري للتقارير المركزة على أساس الردود على قائمة المسائل قبل إعداد التقرير.

(ب) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في الرأس الأخضر في دورتها الرابعة بعد المائة، انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٩ من هذا التقرير.

(ج) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة دومينيكا بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي في غياب تقرير أثناء دورتها الثانية بعد المائة، في تموز/يوليه ٢٠١١، غير أنه أُجل النظر فيه إلى موعد لاحق. انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٦ من هذا التقرير.

- (د) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية في غياب تقرير من الدولة الطرف، بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وذلك في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨٨ من هذا التقرير.
- (هـ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا في غياب تقرير من الدولة الطرف، بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وذلك في دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٨٦ من هذا التقرير.
- (و) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في غياب تقرير من الدولة الطرف، بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، وذلك في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٤ من هذا التقرير.
- (ز) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمونغ كونغ التي كانت تابعة للإدارة البريطانية، وبماكاو التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.
- (ح) قررت اللجنة في دورتها الأولى بعد المائة والثانية بعد المائة أن تبث رسالتين تذكيريتين إلى كل من الجمهورية العربية السورية وليبيا لتقديم تقريرها الدوريين.
- (ط) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في ملاوي في دورتها الثالثة بعد المائة، في غياب تقرير (المادة ٧٠ من النظام الداخلي للجنة). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٧ من هذا التقرير.
- (ي) قبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرفقت بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وأبلغته بما يلي:
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها؛
 - إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة في مرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات، اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال؛
 - إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات المبينة في مرفق هذا الصك والتي كانت صربيا والجبل الأسود قد قدمتها قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية.
- (ك) كان من المقرر أن تنظر اللجنة في حالة موزامبيق بموجب المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، في غياب تقرير، أثناء دورتها الرابعة بعد المائة، في آذار/مارس ٢٠١٢. انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٨ من هذا التقرير.
- (ل) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في غياب تقرير من الدولة الطرف (المادة ٧٠ من نظامها الداخلي) وذلك في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩١ من هذا التقرير.
- (م) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سيشيل في غياب تقرير من الدولة الطرف، وذلك في دورتها الأولى بعد المائة (آذار/مارس ٢٠١١). انظر الفصل الثالث، الفقرة ٩٥ من هذا التقرير.
- (ن) اتفقت اللجنة، في أثناء دورتها الرابعة بعد المائة، على أن تطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم التقرير الأولي لسوازيلند إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي نُظِرَ فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض
والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
تركمانيستان	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	نظر فيه في الدورة الرابعة بعد المائة	CCPR/C/TKM/1 CCPR/C/TKM/Q/1 CCPR/C/TKM/Q/1/Add.1 CCPR/C/TKM/CO/1
ملديف	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MDV/1 CCPR/C/MDV/Q/1
أنغولا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/AGO/1
تركيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٧ آذار/مارس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TUR/1
ماكاو، الصين	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١١ أيار/مايو ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CHN-MAC/1
إندونيسيا	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/IDN/1
جيبوتي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣ شباط/فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/DJI/1
موريتانيا	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MRT/1
موزامبيق	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MOZ/1

باء - التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
أرمينيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	قيد الترجمة.	CCPR/C/ARM/2
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ARM/Q/2
الكويت	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الثالثة بعد المائة	CCPR/C/KWT/2 CCPR/C/KWT/Q/2 CCPR/C/KWT/Q/2/Add.1 CCPR/C/KWT/CO/2
البوسنة والهرسك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	قيد الترجمة.	CCPR/C/BIH/2
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	
ألبانيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة.	CCPR/C/ALB/2
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	
طاجيكستان	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة.	CCPR/C/TJK/2
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	
نيبال	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢	قيد الترجمة.	CCPR/C/NPL/2
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
جامايكا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الثالثة بعد المائة	CCPR/C/JAM/3 CCPR/C/JAM/Q/3 CCPR/C/JAM/Q/3/Add.1 CCPR/C/JAM/CO/3
غواتيمالا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الرابعة بعد المائة	CCPR/C/GTM/3 CCPR/C/GTM/Q/3 CCPR/C/GTM/Q/3/Add.1 CCPR/C/GTM/CO/3
ليتوانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠	قيد الترجمة.	CCPR/C/LTU/3
			من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/LTU/Q/3

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الثالثة بعد المائة	CCPR/C/IRN/3 CCPR/C/IRN/Q/3 CCPR/C/IRN/Q/3/Add.1 CCPR/C/IRN/CO/3
كينيا	١ نيسان / أبريل ٢٠٠٨	١٩ آب / أغسطس ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/KEN/3 CCPR/C/KEN/Q/3
باراغواي	٣١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/PRY/3
هونغ كونغ، الصين	١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٠	٣١ أيار / مايو ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CHN-HKG/3
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	١٦ آب / أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/BOL/3
الجمهورية التشيكية	١ آب / أغسطس ٢٠١١	١١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/CZE/3

دال - التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الفلبين	١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٦	٢١ حزيران / يونيو ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/PHL/4
البرتغال	١ آب / أغسطس ٢٠٠٨	١٢ كانون الثاني / يناير ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/PRT/4
الولايات المتحدة الأمريكية	١ آب / أغسطس ٢٠١٠	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/USA/4 and Corr.1

هاء - التقارير الدورية الخامسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الجمهورية الدومينيكية	١ نيسان / أبريل ٢٠٠٥	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الرابعة بعد المائة	CCPR/C/DOM/5 CCPR/C/DOM/Q/5 CCPR/C/DOM/Q/5/Add.1 CCPR/C/DOM/CO/5

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
اليمن	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الرابعة بعد المائة	CCPR/C/YEM/5 CCPR/C/YEM/Q/5 CCPR/C/YEM/CO/5
آيسلندا	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ISL/5 CCPR/C/ISL/Q/5
بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/PER/5

واو- التقارير الدورية السادسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
النرويج	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	نظر فيه في الدورة الثالثة بعد المائة	CCPR/C/NOR/6 CCPR/C/NOR/Q/6 CCPR/C/NOR/Q/6/Add.1 CCPR/C/NOR/CO/6
ألمانيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/DEU/6
فنلندا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٨ آب/أغسطس ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/FIN/6

زاي- التقارير الدورية السابعة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
أوكرانيا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٥ تموز/يوليه ٢٠١١	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/UKR/7

المرفق الخامس

جدول متابعة الملاحظات الختامية

الدورة السابعة والثمانون: تموز/يوليه ٢٠٠٦			
جمهورية أفريقيا الوسطى (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CAF/CO/2 الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣			
الحالة			
وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد - لم يرد أي رد من الدولة الطرف	لم يُقدّم	٢٠٠٧/٧/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة
	لم يُقدّم	٢٠١٠/٨/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لا ينطبق		الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات			
			[المجلس]* أرسلت رسائل تذكير ٢٠٠٧/٩/٢٨ - ٢٠٠٧/١٢/١٠
			[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف ٢٠٠٨/٢/٢
			[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف ٢٠٠٨/٣/١٨
	لم تُقدّم إجابات		[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثانية والتسعين ٢٠٠٨/٤/١
			[المجلس] أرسلت رسائل تذكير ٢٠٠٨/٦/١ - ٢٠٠٨/٩/٢٢
			[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف ٢٠٠٨/١٢/١٦
			[المجلس] أرسلت رسالة تذكير ٢٠٠٩/٥/٢٩
			[المجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وتوجيه رسالة تذكير ٢٠١٠/٢/٢ - ٢٠١٠/٦/٢٥
			[المجلس] دعت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالمتابعة في تقريرها الدوري القادم ٢٠١٠/٩/٢٨
	لم يرد رد		[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة ٢٠١٠/١٠/١٣
الإجراء الموصى به: لا شيء			
الولايات المتحدة الأمريكية (التقريران الدوريان الثاني والثالث) CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢٦			
الحالة			
وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الدوري الجديد	قُدّم	٢٠٠٧/٧/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة

* يوجد شرح للنظام المستخدم في تقييم ردود الدولة الطرف (ألف، باء ١، باء ٢، جيم ١، جيم ٢، دال ١، دال ٢)، في الفصل السابع، الفقرة ٢٣٨ من هذا التقرير. يُقصد بـ [المجلس] مجلس حقوق الإنسان.

موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/٨/٠١	لم يُقدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٧/٩/٢٨	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٧/١١/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٠	شامل	[ألف]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[الجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٧/١٠	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين			
٢٠٠٩/٥/٦	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٧/١٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	إجراء مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[الجلس] دعت الدولة الطرف إلى الرد على جميع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم	الإجراء الموصى به: لا شيء		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو CCPR/C/UNK/CO/1 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/٧/٢٧	قُدّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٠/٨/٠١	لم يُقدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
نيسان/أبريل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير (٣)			
٢٠٠٧/١٢/١٠	[الجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف			
٢٠٠٨/٣/١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/٧/٢٢	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين	قُدّمت معلومات إضافية - منقوص		
٢٠٠٨/١١/٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	منقوص	[باء ٢]

				[الجلس] طلب تقديم معلومات إضافية	٢٠٠٩/٦/٣
				[الجلس] أرسلت رسالة تذكير	٢٠٠٩/٦/٣
		الفقرة ١٢	تُفَذ جزئياً	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/١١/١٢
		الفقرة ١٣	تُفَذ جزئياً		
		الفقرة ١٨	تُفَذ جزئياً		
				[الجلس] أرسلت رسالة تذكير	٢٠١٠/٩/٢٨
				[الجلس] أرسلت رسالة تذكير وطلب عقد اجتماع	٢٠١١/٥/١٠
				[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثانية بعد المائة	٢٠١١/٧/٢٠
				[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١١/٩/٩
				[الجلس] رسالة وُجِّهت إلى البعثة	٢٠١١/١٢/١٠
				الجلس يحيط علماً في الرسالة بعدم قدرة البعثة على تنفيذ توصيات اللجنة وبالتزامها التنسيق من أجل إعداد تقرير موحد.	
				[الجلس] رسالة وُجِّهت إلى مكتب الشؤون القانونية (السيدة أوبراين)	٢٠١١/١٢/٢٢
				[الجلس] يطلب المشورة بشأن الوضع العام لكوسوفو وبخصوص الاستراتيجية المطلوب اعتمادها مستقبلاً لمواصلة الحوار بين اللجنة وكوسوفو.	
				[الجلس] الإجراء الموصى به: تحليل رد البعثة في الدورة القادمة.	٢٠١٢/٢/١٣
هندوراس CCPR/C/HND/CO/1 الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩					
الحالة					
				موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١٠/٢٧
				موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/١٠/٣١
				الإجراء المتعلق بقاتمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق
تذكير بالإجراءات					
				[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٧/١/٧
				[الجلس] طلب تقديم معلومات إضافية	٢٠٠٧/١/٢٠
				[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٨/١/١ - ٢٠٠٨/٦/١١
				[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠٠٨/٩/٢٢
				[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٨/١٠/١٥
				[الجلس] أرسلت رسالة	٢٠٠٨/١٢/١٠
				[الجلس] أرسلت رسالة تذكير	٢٠٠٩/٥/٦ - ٢٠٠٩/٨/٢٧
				[الجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف وأرسلت رسالة تذكير	٢٠١٠/٢/٢ - ٢٠١٠/٩/٢٨
				[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة وإعادة تأهيل الضحايا وأسره	تشيرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠
				[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة	٢٠١٠/١٠/٢١
				[الجلس] أرسلت رسالة	٢٠١٠/١٢/١٦
				دعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم	
				الإجراء الموصى به: لا شيء	
البوسنة والهرسك (تقرير أولي) CCPR/C/BIH/CO/1 الفقرات ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٣					
الحالة					
				موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٧/١١/١
				وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير	

الدوري الجديد	قُدِّم	٢٠١٠/١١/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير
			تذكير بالإجراءات
[باء ٢]	منقوص (ينطبق على كل الفقرات)	الفقرات ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ٢٠٠٧/١٢/٢١
			[الجلس] أرسلت رسالة تذكير ٢٠٠٨/١/١٧
			[الجلس] طلب عقد اجتماع ٢٠٠٨/٩/٢٢
		الفقرات ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٣	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - لجنة هلسنكي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
	يُقدِّم رد بعد موافقة الحكومة		[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الرابعة والتسعين ٢٠٠٨/١٠/٣١
[باء ٢]	منقوص (ينطبق على كل الفقرات)	الفقرات ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ٢٠٠٨/١١/٠١
[باء ٢]	منقوص (ينطبق على كل الفقرات)	الفقرات ٨ و ١٤ و ١٩ و ٢٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ٢٠٠٩/٣/٤
طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات			[الجلس] أرسلت رسالة ٢٠٠٩/٥/٢٩
			[الجلس] أرسلت رسالة تذكير - ٢٠٠٩/٨/٢٧ ٢٠٠٩/١٢/١١
[باء ٢]	بدأ التنفيذ لكنه لم يكتمل	الفقرة ٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ٢٠٠٩/١٢/١٤
[باء ٢]	إجراء مرض جزئياً	الفقرة ١٤	
[باء ٢]	إجراء مرض جزئياً	الفقرة ١٩	
[باء ٢]	التعاون لم يؤد إلى تنفيذ كامل	الفقرة ٢٣	
			[الجلس] دُعيت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية برمتها في تقريرها الدوري القادم ٢٠٠٩/١٢/١١
	أحرز تقدم - لكن المطلوب اتخاذ إجراءات إضافية	الفقرة ١٤	[مصدر خارجي] منظمة مناهضة الإفلات من العقاب أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
الإجراء الموصى به: لا شيء			
أوكرانيا (التقرير السادس) CCPR/C/UKR/CO/6 الفقرات ٧ و ١١ و ١٤ و ١٦			
			حالة
وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد	قُدِّم	٢٠٠٧/١١/٢	موعد تقديم تقرير المتابعة
	قُدِّم	٢٠١١/١١/١٢	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير
			تذكير بالإجراءات
			[الجلس] أرسلت رسالة تذكير ٢٠٠٨/١/١٧
[باء ٢]	منقوص (ينطبق على كل الفقرات)	الفقرات ٧ و ١١ و ١٤ و ١٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ٢٠٠٨/٥/١٩
			[الجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية ٢٠٠٨/٥/٦

تشيرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - اتحاد هلسنكي لحقوق الإنسان في أوكرانيا، مؤسسة النهضة الدولية (دونيتسك)، مجموعة حماية حقوق الإنسان (فينتسيا)، مجموعة حماية حقوق الإنسان، (خاركييف)	الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦		
٢٠٠٩/٥/٦	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	جزء غير مكتمل - جزء لم يُنفذ	[باء ٢]
		الفقرة ١١	جزء مرض - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	جزء مرض - جزء غير مكتمل	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[الجلس] أرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية مع التشديد على التوصيات التي لم تُنفذ		
٢٠١٠/٩/٢٨ ٢٠١١/٤/١٩	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٥/١٠ ٢٠١١/٨/٢	[الجلس] قُدمت طلبات للاجتماع	لم يرد رد		
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
جمهورية كوريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/KOR/CO/3 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٧/١١/٢	قُدم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد - لم يرد أي رد من الدولة الطرف
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/١١/٢	لم يُقدم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١/١٧	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٨	غير مرض	[باء ٢]
٢٠٠٨/٦/١١	[الجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠٠٨/٧/٢١	[اجتماع] اجتماع خلال الدورة الثالثة والتسعين		مطلوب تقديم معلومات إضافية في التقرير الدوري القادم	
٢٠٠٨/٧/٢٢	[الجلس] أرسلت رسالة تلخص المسائل العالقة			
٢٠٠٨/٥/٦ ٢٠٠٩/٨/٢٧	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
الدورة التاسعة والثمانون: آذار/مارس ٢٠٠٧				
مدغشقر (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/MDG/CO/3 الفقرات ٧ و ٢٤ و ٢٥				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/٣/٢٣	قُدم	وقف الإجراء: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/٣/٢٣	لم يُقدم	

لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
			[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٨/٦/١١ - ٢٠٠٨/٩/٢٢
			[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠٠٨/١٢/١٦
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/٣/٣
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٢٤		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٢٥		
طلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات			[الجلس] أرسلت رسالة	٢٠٠٩/٥/٢٩
			[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٩/٩/٣ - ٢٠١١/٥/١٠
			[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠١٠/٦/٢٥
			[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠١٠/٩/٢٨ - ٢٠١١/٥/١٠
			[الدولة الطرف] تقرير متابعة (مؤرخ ٢٠١٠/٩/٢٩)	٢٠١١/٥/١٧
الإجراء الموصى به: ينبغي إدراج ردود المتابعة في تحليل التقرير الدوري القادم				
شيلي (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/CHL/CO/5 الفقرتان ٩ و ١٩				
الحالة				
الإجراءات متواصلة		قُدِّم	٢٠٠٨/٣/٢٦	موعد تقديم تقرير المتابعة
		لم يُقدِّم	٢٠١٢/٤/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
			[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٨/٦/١١ - ٢٠٠٨/٩/٢٢
[باء ٢]	منقوص فيما يخص مسائل معينة	الفقرة ٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٨/١٠/٢١ - ٢٠٠٨/١٠/٣١
[باء ٢]	منقوص فيما يخص مسائل معينة	الفقرة ١٩		
			[الجلس] طلب تقديم معلومات إضافية	٢٠٠٨/١٢/١٠
		الفقرتان ٩ و ١٩	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مركز حقوق الغنسان بجامعة دييغو بورتالس، مرصد حقوق الشعوب الأصلية	٢٠٠٩/٣/٢٥
	جزء غير مكتمل - جزء لم يُنفذ		[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠٠٩/٦/٢٢
	معلومات إضافية بصدد الإعداد سُرِّسَل في أسرع وقت ممكن		[اجتماع] اجتماع	٢٠٠٩/٧/٢٨
			[الجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٩/١٢/١١ - ٢٠١٠/٤/٢٣
[باء ٢]	منقوص فيما يخص مسائل معينة	الفقرة ٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١٠/٥/٢٨
[باء ٢]	منقوص فيما يخص مسائل معينة	الفقرة ١٩		
حددت الرسالة المعلومات الإضافية المطلوبة والتوصيات التي لم تُنفذ على النحو الكافي			[الجلس] أرسلت رسالة	٢٠١٠/١٢/١٦
			[الدولة الطرف] رسالة لطلب توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة	٢٠١١/١/٣١

				٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] رسالة توضح المعلومات الإضافية المطلوبة
		الفقرة ٩	لم ترد معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من تقلد الوظائف العامة	٢٠١١/١٠/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
		الفقرة ١٩	وقف إجراء المتابعة بشأن المسألة		
			الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		
بربادوس (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BRB/CO/3 الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣					
الحالة					
		٢٠٠٨/٣/٢٩	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	موعد تقديم تقرير المتابعة
		٢٠١١/٣/٢٩	لم يُقدِّم		موعد تقديم التقرير الدوري القادم
					الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق
تذكير بالإجراءات					
				٢٠٠٨/٦/١١ - ٢٠٠٨/٩/٢٢	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير
				٢٠٠٨/١٢/١٦	[الجلس] طلب عقد اجتماع
		٢٠٠٩/٣/١٩			[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات - المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال - منظمة BONGO
		٢٠٠٩/٣/٣١			[الدولة الطرف] اجتماع خلال الدورة الخامسة والتسعين - ورد رد جزئي
		الفقرة ٩	جزء مرض بدرجة كبيرة - جزء لم يُنفذ	[باء ١]	
		الفقرة ١٢	لم يُنفذ	[جيم ١]	
		الفقرة ١٣	منقوص ولم يُنفذ	[جيم ١]	
			طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
				٢٠٠٩/٧/٢٩	[الجلس] أرسلت رسالة
				٢٠١٠/٤/٢٣ - ٢٠١٠/٩/٢٨	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير
				٢٠١١/٥/١٠	[الجلس] أرسلت رسالة
			دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
			الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة التسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٧					
زامبيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/ZMB/CO/3 الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٣					
الحالة					
		٢٠٠٨/٧/٢٠	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	موعد تقديم تقرير المتابعة
		٢٠١١/٧/٢٠	لم يُقدِّم		موعد تقديم التقرير الدوري القادم
					الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق
تذكير بالإجراءات					
				أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ - أيار/مايو ٢٠٠٩	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير (٣)
			رد بصدد الإعداد سيرسل في أسرع وقت ممكن		[الجلس] طلب عقد اجتماع
		٢٠٠٩/١٠/٢٨			[الدولة الطرف] تقرير متابعة
		٢٠٠٩/١٢/٩	لم يرد رد	[دال ١]	

		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/١/٢٥	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مبادرة الألفية للنساء الأفريقيات - المنظمة الأفريقية للمرأة والقانون والتنمية - جمعية التربية المدنية في زامبيا	الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٣		
٢٠١٠/٤/٢٦	[الجلس] أرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١٠/٩/٢٨	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	بدأ التنفيذ جزئياً (١٠ أ)	[باء ٢]
		الفقرة ١٢	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	مطلوب إجراءات إضافية	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	بدأ التنفيذ جزئياً (٢٣ ب)	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] أرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
السودان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SDN/CO/3 الفقرات ٩ و ١١ و ١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٠/٧/٢٦	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/٩/٢٢ - ٢٠٠٨/١٢/١٩	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠٠٩/٦/٢٢ - ٢٠٠٩/١٠/١٩	[الجلس] طلبات عقد اجتماع			
٢٠٠٩/١٠/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة - لم ترد المرفقات	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/١٠/١٩	[الجلس] مذكرة شفوية لطلب تقديم المرفقات			
٢٠١٠/٢/٢٦	[الجلس] أرسلت رسالة	دعيت الدولة الطرف إلى إدراج المعلومات الإضافية المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/CZE/CO/2 الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/٧/٢٥	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/٨/١	قُدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات				

حزيران/يونيه ٢٠٠٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - جمعية "زفول برافا" - المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء - المركز الأوروبي لحقوق العجز - الصندوق الإنمائي لبناء السلام	الفقرة ١٦		
٢٠٠٨/٦/١١	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٨/١٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٨/١٢/١٠	[الجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٥/٦ - ٢٠٠٩/١٠/٦	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
شباط/فبراير ٢٠٠٩	[الجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١٠/٣/٢٢ - ٢٠١٠/٧/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٤	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] أرسلت رسالة	اعتبرت الرسالة أن المعلومات الواردة مرضية فيما يتعلق بالفقرات ٩(ج) و١٤(أ) و١٤(ج) و١٦(ج) و١٦(د) و١٦(و)؛ ومنقوصة بخصوص الفقرات ٩(أ) و٩(ب) و١٦(هـ). واعتبرت أن التوصية الواردة في الفقرة ١٤(ب) لم تُنفذ.		
٢٠١١/١١/٢٥	[الجلس] أرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة الحادية والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧				
جورجيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/GEO/CO/3 الفقرات ٨ و ١١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٨/١٠/٢٦	قُدِّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١١/١١/١	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق				
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٨/١٢/١٦	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٨/٢/٢٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠٠٩/٥/٢٩	[الجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠٠٩/٨/٢٧	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٠/٢٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	[الجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠١١/٤/٢٠ - ٢٠١١/٨/٢	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٢٤	[الجلس] أرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف في الرسالة إدراج المعلومات المطلوبة في تقريرها الدوري القادم		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		

ليبيا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/LBY/CO/4 الفقرات ١٠ و ٢١ و ٢٣				
			الحالة	
وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	قُدِّم	٢٠٠٨/١٠/٣٠	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٠/١٠/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق	
			تذكير بالإجراءات	
		الفقرتان ٢١ و ٢٣	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	٢٠٠٨/١٠/٣٠
			[المجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠٠٨/١٢/١٦ - ٢٠٠٩/٦/٩
[باء ٢]	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	الفقرة ١٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/٠٧/٢٤
[باء ٢]	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	الفقرة ٢١		
[باء ٢]	جزء نُفِّذ - جزء غير مكتمل	الفقرة ٢٣		
			[المجلس] أرسلت رسالة تذكير وطلب عقد اجتماع	٢٠١٠/٤/٢٣
			[المجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠١٠/٩/٢٨
	تعهد بإحالة طلب اللجنة إلى الحكومة		[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة	٢٠١٠/١٠/١٢
			[الدولة الطرف] رسالة تؤكد نتائج الاجتماع المذكور أعلاه	٢٠١٠/١١/١٨
			[الدولة الطرف] ورد تقرير متابعة (نسخة مطبوعة)	٢٠١٠/١١/٥
			[المجلس] طلب تقديم تقرير متابعة بصيغة "Word"	٢٠١٠/١١/١٨
			[المجلس] أرسلت رسالة للتذكير بأن التقرير الدوري قد تأخر تقديمه منذ خمسة أشهر	٢٠١١/٥/١٠
الإجراء الموصى به: لا شيء				
النمسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/AUT/CO/4 الفقرات ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧				
			الحالة	
وقف الإجراءات: الردود مرضية إلى حد كبير	قُدِّم	٢٠٠٨/١٠/٣٠	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٢/١٠/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لا ينطبق	
			تذكير بالإجراءات	
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٨/١٠/١٥
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٢		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٦		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٧		
			[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية	٢٠٠٨/١٢/١٢
			[المجلس] أرسلت رسالة تذكير	٢٠٠٩/٥/٢٩
[ألف]	مرض إلى حد كبير	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٨
[ألف]	مرض إلى حد كبير	الفقرة ١٢		
[ألف]	مرض إلى حد كبير	الفقرة ١٦		

[ألف]	مرض إلى حد كبير	الفقرة ١٧		
			[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - جمعية تنسيق شؤون اللاجئين بالنمسا - جمعية الإغاثة الخيرية	٢٠٠٩/٧/٢٣
	تفيد الرسالة بأن الإجراءات قد اعتُبرت مكتملة		[الجلس] أرسلت رسالة	٢٠٠٩/١٢/١٤
	الإجراء الموصى به: لا شيء			
	الفقرات ١١ و ١٢ و ١٥	CCPR/C/DZA/CO/3	الجزائر (التقرير الدوري الثالث)	
			الحالة	
	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد	قُدِّم	٢٠٠٨/١١/١	موعد تقديم تقرير المتابعة
		لم يُقدِّم	٢٠١١/١١/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
			لا ينطبق	الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير
				تذكير بالإجراءات
	جزئي	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٧/١١/٧
	جزئي	الفقرة ١٢		
	جزئي	الفقرة ١٣		
		الفقرتان ١١ و ١٢	[مصدر خارجي] منظمة رصد حقوق الإنسان في الجزائر	٢٠٠٨/١٠/٣٠
		الفقرات ١١ و ١٢ و ١٥	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	٢٠٠٨/١١/٥
			[الجلس] أرسلت رسالة تذكير	٢٠٠٨/١٢/١٦
	طلب إصدار المذكرة كمرفق بالتقرير السنوي		[الدولة الطرف] رسالة	٢٠٠٩/١٠/١٢
			[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠١٠/٦/٢٥
			[الدولة الطرف] بلاغ يؤكد حضور ممثلين عن الدولة الطرف في الدورة التاسعة والتسعين	٢٠١٠/٧/٢٧
			[الجلس] طلب عقد اجتماع	٢٠١٠/٧/٢٨
	أحيل طلب الاجتماع إلى الحكومة - لم يرد أي رد		[اجتماع] اجتماع خلال الدورة المائة	٢٠١٠/١٠/١١
	الإجراء الموصى به: لا شيء		[الجلس] دعت الدولة الطرف إلى الرد على الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري القادم	٢٠١٠/١٢/١٦

		الفقرة ١٤	لم يُنفذ	[جيم ١]
		الفقرة ٢٠	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
		الفقرة ٢١	إقرار ولكن المعلومات غير دقيقة	[باء ٢]
٢٠٠٩/٣/١١	[مصدر خارجي] الكرامة لحقوق الإنسان	الفقرتان ١١ و ٢٠		
٢٠٠٩/٧/٢٣	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية -الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان - المجلس الوطني للحريات بتونس - الرابطة التونسية لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و ١٤ و ٢١		
٢٠٠٩/٧/٣٠	[المجلس] أرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية. بعض المسائل لن تشملها عملية المتابعة، ولكن ينبغي تناولها في إطار التقرير الدوري القادم.		
آب/أغسطس ٢٠٠٩	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	الفقرات ١١ و ١٤ و ٢٠ و ٢١		
٢٠١٠/٣/٢	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١٠/١٠/٤	[المجلس] رسالة تلاحظ المسائل التي توقفت بشأنها عملية المتابعة وتحدد المعلومات المطلوبة			
٢٠١١/٤/٢	[المجلس] رسالة تذكير تعلم أن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ٢٠١٢/٣/٣١			
٢٠١١/٩/٢	[الدولة الطرف] رسالة	طلب تأجيل النظر في الحالة في تونس بسبب الثورة التي شهدتها البلد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١		
٢٠١١/١١/٢١	[المجلس] أرسلت رسالة	إقرار بالطلب الوارد من الدولة الطرف وتحديد موعد تقديم التقرير الدوري القادم ليوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. مطلوب تقديم رد المتابعة في غضون سنة.		
٢٠١١/١٢/٨	[الدولة الطرف] رسالة تؤكد أن الدولة الطرف سترسل تقريرها الدوري القادم بحلول ٢٠١٤/٣/٣١	الإجراء الموصى به: لا شيء		
بوتسوانا (تقرير أولي) CCPR/C/BWA/CO/1 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٣/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٤/٣/٣١	لم يُقدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/٩/٨ - ٢٠٠٩/١٢/١١	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٩/٢٨ - ٢٠١١/٤/١٩	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٧/٦	[الدولة الطرف] استجابة لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف)			
٢٠١١/٧/٢٧	[اجتماع] اجتماع مع السفير	يُنتظر أن ترسل المعلومات قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		

٢٠١١/١٠/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
			الفقرة ١٣	منقوص ولم يُنفذ	[باء ٢] و[دال ١]
			الفقرة ١٤	لم يُنفذ	[دال ١]
			الفقرة ١٧	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/١١/٢٤	[الجلس]	أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات إضافية عن الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٣ ومن الفقرة ١٤ لم يُنفذ.		
			الإجراء الموصى به: لا شيء		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MKD/CO/2 الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٤/٣	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٤/١	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٩/٧/٢٣	[مصدر خارجي]	مركز الحقوق المدنية والسياسية - لجنة هلسنكي	الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥		
٢٠٠٩/٨/٢٧	[الجلس]	أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/٨/٣١	[الدولة الطرف]	تقرير متابعة	الفقرة ١٢	منقوص	[باء ٢]
			الفقرة ١٤	جزء لم يُنفذ وجزء لم يرد رد بشأنه	[جيم ١]
			الفقرة ١٥	منقوص	[باء ٢]
٢٠١٠/٤/٢٦	[الجلس]	أُرسلت رسالة	تُلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات		
٢٠١١/٩/٢٨ - ٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس]	أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٦/٤	[الدولة الطرف]	تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٩	[الجلس]	أُرسلت رسالة	تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٥ و ١٢) وتضمن التقرير الدوري القادم المزيد من المعلومات عن الفقرة ١٤ وتفيد بأن جزءاً من الفقرة ١٢ لم ترد معلومات بشأنه.		
			الإجراء الموصى به: لا شيء		
بنما (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/PAN/CO/3 الفقرات ١١ و ١٤ و ١٨					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٤/٣	لم يُقدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٣/١	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٩/٨/٢٧	[الجلس]	أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠٠٩/١٢/١١	[الجلس]	أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٤/٢٣	[الجلس]	أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١٠/٩/٢٨	[الجلس]	طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٤/١٩	[الجلس]	طلب عقد اجتماع			
حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١١	جرى الاتصال بالبعثة عن طريق الهاتف في ٤ مناسبات ولكن لم يتأكد الاجتماع مع الدولة الطرف				

٢٠١١/١٠/١٩		[المجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة		جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستستشاور مع الممثل وسترد على الطلب.	
٢٠١١/١٠/٢٦		[اجتماع] اجتماع		أفاد السفير، السيد نافارو، بأن البعثة الدائمة ستقدم المعلومات المطلوبة في الأسابيع القادمة.	
				الإجراء الموصى به: لا شيء	
الدورة الثالثة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٨					
فرنسا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/FRA/CO/4 الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٠					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٧/٣١	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق			
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٩/٧/٢٠		[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الفقرة ١٢ مرض إلى حد كبير	
				الفقرة ١٨ منقوص	
				الفقرة ٢٠ منقوص	
٢٠١٠/١/١١		[المجلس] طلب تقديم معلومات إضافية			
٢٠١٠/٧/٩		[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الفقرة ١٢ مرض إلى حد كبير	
				الفقرة ١٨ منقوص	
				الفقرة ٢٠ منقوص	
٢٠١٠/١٢/١٦		[المجلس] أرسلت رسالة		تبين الرسالة أن التنفيذ جاء كاملاً فيما يتعلق بالفقرة ١٢ وتطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن مسائل معينة مطروحة في الفقرتين ١٨ و ٢٠.	
٢٠١١/١/١٧		[الدولة الطرف] طلبت الدولة الطرف المزيد من التوضيح بخصوص طلب المعلومات الإضافية.			
٢٠١١/٤/٢٠		[المجلس] أرسلت رسالة تحدد المعلومات الإضافية المطلوبة			
٢٠١١/٨/٢		[المجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١١/٨		[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الفقرة ١٨ منقوص	
				الفقرة ٢٠ منقوص	
				الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة	
سان مارينو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SMR/CO/2 الفقرتان ٦ و ٧					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/٧/٢٢	قُدِّم	وقف الإجراءات: الأجوبة مرضية إلى حد بعيد	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٧/٣١	لم يُقدِّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		قبل الإجراء: اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١			
تذكير بالإجراءات					
٢٠٠٩/٧/٣١		[الدولة الطرف] تقرير متابعة		الفقرة ٦ مرض إلى حد بعيد	
				الفقرة ٧ مرض إلى حد بعيد	
٢٠١١/٥/٩		[المجلس] أرسلت رسالة		تفيد الرسالة أن الردود مرضية بما فيه الكفاية لاعتبار إجراء المتابعة مكتملاً	
				الإجراء الموصى به: لا شيء	

آيرلندا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/IRL/CO/3 الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٢				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠٠٩/٧/٢٣	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٢/٧/٣١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات				
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/٧/٣١
[باء ٢]	منقوص ولم يُنفَّذ	الفقرة ١٥		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٢٢		
		الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٢	[مصدر خارجي] مراكز المشورة القانونية المجانية - مجلس الحريات المدنية في آيرلندا - الاتحاد من أجل إصلاح المنظومة الجنائية في آيرلندا	آب/أغسطس ٢٠٠٩
			[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرة ١١. واعتُبر إجراء المتابعة مكتملاً بخصوص الفقرتين ١٥ و ٢٢	٢٠١٠/١/٤
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١٠/١٢/٢١
			[المجلس] أرسلت رسالة لطلب تقديم معلومات إضافية بشأن أجزاء من الفقرة ١١.	٢٠١١/٤/٢٥
			[المجلس] أرسلت رسائل تذكير	٢٠١١/٨/٢ - ٢٠١١/١١/١٧
[ألف]	مرض	الفقرة ١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١٢/١/٣١
الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة				
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (التقرير الدوري السادس) الفقرات ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠٠٩/٧/٢٢	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٢/٧/٣١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لا ينطبق			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات				
		الفقرات ٣-٤ و ٦-١١ و ١٣-١٨ و ٢٤-٣٩	[مصدر خارجي] مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي	آب/أغسطس ٢٠٠٩
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠٠٩/٨/٧
[باء ٢]	الرد لم يشمل أجزاء من الفقرة	الفقرة ١٢		
[باء ٢]	تُنفَّذ جزء من الفقرة - تنفيذ منقوص	الفقرة ١٤		
[باء ٢]	جزء منقوص	الفقرة ١٥		
		الفقرة ٩	[مصدر خارجي] لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية	٢٠٠٩/٨/٢٤

٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ و ١٤ و ١٥			
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] رسالة تذكير أُرْفِقَ بها طلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرة ١٢			
٢٠١٠/١١/١٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرتان ٩ و ١٢	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرتان ١٤ و ١٥	منقوص، طلب تقديم معلومات إضافية	[باء ٢]
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٤ و ١٥			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١٠/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٤	منقوص	[باء ١]
		الفقرة ١٥	منقوص	[باء ١]
	الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
الدورة الرابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨				
نيكاراغوا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/NIC/CO/3 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٢٩	قُدِّمَ	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١٠/٢٩	لم يُقدِّمَ		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٤/٢٣ - ٢٠١٠/١٠/٨	[المجلس] أُرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/٥/٤	[الدولة الطرف] استجابت الدولة الطرف لطلب عقد الاجتماع (عبر الهاتف). تقرر عقد الاجتماع في ٢٠١١/٧/١٨، لكن لم يحضر أي ممثل عن الدولة.			
٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أُرسلت رسالة أُعْرِبَ فيها عن الأسف لعدم حضور ممثل وطلب تحديد موعد جديد للاجتماع.			
٢٠١١/١٠/١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة ومذكرة شفوية تتضمن اعتذاراً عن غياب ممثل خلال اجتماع تموز/يوليه.			
٢٠١٢/٢/١٠	[مصدر خارجي] مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان - المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - الشبكة النسائية لمكافحة العنف - اتحاد المنظمات العاملة في مجال الطفولة والمراهقة			
		الفقرة ١٢ (د) و (هـ)	منقوص	[باء ١]

		الفقرة ١٢ (أ) و(ب) و(ج)	لم تقدّم معلومات	[دال ١]
		الفقرة ١٣		[باء ١] [جيم ١] [دال ١]
		الفقرة ١٧	الرد لم يتضمن المعلومات المطلوبة	[جيم ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
		الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة		
موناكو (التقرير الدوري الثاني) CCPR/CMCO/CO/2 الفقرة ٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/١٠/٢٨	لم يُقدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		قُبِلَ الإجراء: اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٣/٢٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١٠/٨	[المجلس] أرسلت رسالة	تبين الرسالة أن عملية المتابعة قد انتهت وتطلب إلى الدولة الطرف إطلاع اللجنة على أية مستجدات تتعلق بأشكال محددة من العنف وبتدريب القضاة والمسؤولين.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدانمرك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/DNK/CO/5 الفقرتان ٨ و ١١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٩/١٠/٢٨	قُدّم	وقف الإجراءات: الأجوبة اعتُبرت مرضية إلى حد بعيد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/١٠/٣١	لم يُقدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		قُبِلَ الإجراء: اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
تذكير بالإجراءات				
٢٠٠٩/١١/٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١١	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١٠/١/٢٨	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان	الفقرة ١١		
٢٠١٠/٤/٢٦	[المجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرة ١١ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرة ٨		
-٢٠١٠/٩/٢٨ ٢٠١١/٤/٢٠	[المجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٨/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٨	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٢	[المجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وتحيط علما بقبول الدولة الطرف إجراء الإجراءات المتعلقة بقائمة المسائل السابقة للتقارير.		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
اليابان (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/JPN/CO/5 الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠٠٨/١٠/٢٩	قُدّم	وقف الإجراءات: حل موعد تقديم التقرير الجديد
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١١/١٠/٢٩	لم يُقدّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		

تذكير بالإجراءات			
٢٠٠٩/١٢/١	[مصدر خارجي] لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان - الجمعية اليابانية للمطالبة بالتعويض لضحايا قانون حفظ النظام العام - JIAF - KIUNKAI	الفقرتان ١٩ و ٢١	
٢٠٠٩/١٢/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٧	جزء لم يُنفذ - جزء غير مكتمل
		الفقرة ١٨	منقوص
		الفقرة ١٩	جزء نُفذ
		الفقرة ٢١	جزء لم يُنفذ - جزء مرض
٢٠١٠/١/٢٢	[مصدر خارجي] الاتحاد الياباني لنقابات المحامين	الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١	
٢٠١٠/٩/٢٨	[المجلس] أرسلت رسالة	تؤكد الرسالة ضرورة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ وتبين الأجزاء التي لم تُنفذ من الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١.	
٢٠١١/١١/٢٨	[المجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل وأنه ينبغي إدراج معلومات المتابعة المطلوبة في التقرير الدوري القادم الذي حل موعده تقديمه منذ ٢٩/١٠/٢٠١١.	
		الإجراء الموصى به: لا شيء	
إسبانيا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/ESP/CO/5 الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠٠٩/١٠/٣٠	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٢/١١/٠١	لم يُقدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/٢/٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - مرصد الباسك لحقوق الإنسان	الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩	
٢٠١٠/٤/٢٣	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير		
٢٠١٠/٦/١٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٣	تنفيذ لم يكتمل
		الفقرة ١٥	تنفيذ لم يكتمل
		الفقرة ١٦	تنفيذ لم يكتمل
٢٠١١/٤/٢٥	[المجلس] أرسلت رسالة	تخطط الرسالة علماً ببدء تنفيذ الفقرة ١٦ وتتضمن طلباً للحصول على معلومات إضافية بشأن الفقرتين ١٣ و ١٥.	
٢٠١١/٦/٢٩	[الدولة الطرف] ورد رد تضمن معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦		
٢٠١١/٩/٢٢	[المجلس] أرسلت رسالة	طُلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محدثة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٦ ومعلومات إضافية عن الفقرة ١٣؛ وأشارت الرسالة إلى أن الفقرة ١٥ لم تُنفذ.	
٢٠١١/١٠/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة		
		الفقرة ١٣	منقوص
		الفقرة ١٥	لم ترد معلومات
		الفقرة ١٦	ينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدثة
الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			

تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/٣/١٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٣	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
		الفقرة ١٦	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٧	جزء نُفذ - جزء بقي دون رد	[باء ٢]
٢٠١٠/٩/٢٨	[الجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن إجراء المتابعة قد اكتمل فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و ١٣ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرتين ١٣ و ١٧ وتؤكد أن الفقرة ١٧ لم تُنفذ		
٢٠١٠/١٠/٢٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - المركز السويدي للإعاقة	الفقرة ١٠		
٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٨/٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٧	مرض إلى حد بعيد	[ألف]
٢٠١١/١١/٢٧	[الجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة أن الردود مرضية إلى حد بعيد وأن إجراء المتابعة قد انتهى		
		الإجراء الموصى به: لا شيء		
الدورة السادسة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠٠٩				
جمهورية تنزانيا المتحدة (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/RWA/CO/3 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٨	لم يُقدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٨/١	لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/١٦ - ٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٨/٢	[الجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/١٠/١٩	[الجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	طلب رد على طلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستشاور مع الممثل مشيرة إلى أن المكلف بقضايا حقوق الإنسان سيكون غائباً حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.		
٢٠١١/١١/١٧	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/١٠/١٩	[الجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة	جرى الاتصال بالبعثة لبحث خيار فيما يتعلق بالاجتماع. كل المراسلات أعيدت إلى البعثة الدائمة بناء على طلب منها. لم يرد أي رد.		
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
هولندا (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/NLD/CO/4 الفقرات ٧ و ٩ و ٢٣				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١٠/٧/٢٨	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٧/١	لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٢/١٦ - ٢٠١١/٤/٢٠	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٧/٢٠	[الدولة الطرف] وردت مكالمة هاتفية من البعثة الدائمة	ينبغي أن يرسل الرد قبل دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
٢٠١١/٩/١٦	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٧	لم يُنفذ	[جيم ١]
		الفقرة ٩	مرض جزئياً	[باء ٢]
		الفقرة ٢٣	مرض جزئياً	[باء ٢]

٢٠١١/١١/٢١ [الجلس] أرسلت رسالة		طلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرة ٩ وجزء من الفقرة ٢٣؛ ومعلومات محدثة عن جزء من الفقرة ٢٣. وتشير الرسالة إلى أن الفقرة ٧ لم تُنفذ.	
		الإجراء الموصى به: رسالة تذكير	
تشاد (تقرير أولي) CCPR/C/TCD/CO/1 الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٧/٢٩	لم يُقدّم
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/٧/٣١	لم يُقدّم
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق	
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/١٢/١٦ - [الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١١/٤/٢٠			
٢٠١١/٨/٢ [الجلس] طلب عقد اجتماع			
٢٠١١/١٠/١٩ [الجلس] اتصال هاتفي بالبعثة الدائمة		جرى الاتصال للتذكير بطلب عقد الاجتماع. البعثة أفادت بأنها ستستشاور مع الممثل وسترد على الطلب.	
٢٠١١/١٠/٢٧ [الجلس] طلب عقد اجتماع مع الدولة الطرف		أفاد السكرتير الأول، السيد عوادة، أنه سيحرص على الحصول على رد تشاد في أسرع وقت ممكن.	
٢٠١٢/١/٢٥ [الدولة الطرف] تقرير متابعة			
		الفقرة ١٠	منقوص ولم يُنفذ [باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ١٣	منقوص ولم يُنفذ [باء ٢] [دال ١]
		الفقرة ٢٠	لم ترد معلومات [دال ١]
		الفقرة ٣٢	منقوص [باء ٢]
الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
أذربيجان (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/AZE/CO/3 الفقرات ٩ و ١١ و ١٥ و ١٨			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/٧/٣٠	قُدّم
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/٨/٠١	لم يُقدّم
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		رُفُض	
تذكير بالإجراءات			
٢٠١٠/٧/٦ [الدولة الطرف] تقرير متابعة (أُرسل للترجمة واستلم في حزيران/يونيه ٢٠١١)		الفقرة ٩	مطلوب تقديم معلومات إضافية [باء ٢]
		الفقرة ١١	مطلوب تقديم معلومات إضافية [باء ٢]
		الفقرة ١٥	مطلوب تقديم معلومات إضافية [باء ٢]
		الفقرة ١٨	مطلوب تقديم معلومات إضافية [باء ٢]
٢٠١١/١٠/٣٠ [الجلس] أرسلت رسالة		طلب تقديم معلومات إضافية عن كل الفقرات	
		الإجراء الموصى به: رسالة تذكير	
الدورة السابعة والتسعون: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩			
سويسرا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/CHE/CO/3 الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٨			
الحالة			
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/١٠/٢٧	قُدّم
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٥/٠١/٠١	لم يُقدّم

لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
			٢٠١٠/١١/١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
		الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٨	٢٠١١/٢/٢٢	[مصدر خارجي] Humanrights.ch/ MERS Schweizerische Flüchtlingshilfe
تفيد الرسالة بأن الفقرة ١٨ وأجزاء من الفقرة ١٤ نُفذت على نحو مرض. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٠ و ١٤.			٢٠١١/٤/٢٥	[الجلس] أرسلت رسالة
تفيد الرسالة بأن الرد لم يكن مرضياً. وتطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية (الفقرتان ١٠ و ١٤)			٢٠١١/٨/٣٠	[الجلس] أرسلت رسالة
	الفقرة ١٠	مرض إلى حد بعيد	٢٠١١/٩/٢٠	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
	الفقرة ١٤	مرض إلى حد بعيد		
تفيد الرسالة بأن إجراء المتابعة قد انتهى وتذكر بأن موعد تقديم التقرير الدوري القادم هو ٢٠١٥/١/١			٢٠١١/١١/٢٧	[الجلس] أرسلت رسالة
الإجراء الموصى به: لا شيء				
جمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/MDA/CO/2 الفقرات ٨ و ٩ و ١٦ و ١٨				
الحالة				
الإجراءات متواصلة			٢٠١٠/١٠/٢٩	موعد تقديم تقرير المتابعة
			٢٠١٣/١٠/٣١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
قبل الإجراء: اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١				
تذكير بالإجراءات				
	الفقرة ٨	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل	٢٠١٠/١٢/٣	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
	الفقرة ٩	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		
	الفقرة ١٦	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		
	الفقرة ١٨	بدأ التنفيذ ولكن م يكتمل		
			٢٠١١/٣/٥	[مصدر خارجي] مركز الموارد القانونية، La Strada, Doina Ioana Straistenau Human Rights Lawyer, Promo Lex
			٢٠١١/٦/٦	[مصدر خارجي] فريق الأمم المتحدة القطري
تطلب الرسالة تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ (أ) و ٩ (ب) و ١٦ و ١٨ (ب) وتشير إلى عدم ورود معلومات عن الفقرتين ٨ (ب) و ١٨ (توصية لم تُنفذ)			٢٠١١/٩/١٩	[الجلس] أرسلت رسالة
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
كرواتيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/HRV/CO/2 الفقرات ٥ و ١٠ و ١٧				
الحالة				
الإجراءات متواصلة			٢٠١٠/١٠/٢٨	موعد تقديم تقرير المتابعة
			٢٠١٣/١٠/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
قبل الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير				
تذكير بالإجراءات				
	الفقرة ٥	جزء مرض - جزء منقوص	٢٠١١/١/١٧	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
	الفقرة ١٠	منقوص		
	الفقرة ١٧	منقوص		

٢٠١١/٥/٩	[الجلس] أرسلت رسالة		تفيد الرسالة بأن التنفيذ بدأ ولكن لم يكتمل. وتطلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و ١٠. وتطلب تقديم معلومات أولية عن الفقرة ١٧.	
٢٠١١/٦/١٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٥	منقوص	
		الفقرة ١٠	١٠ (ج) مرض إلى حد بعيد - ١٠ (أ) و (ب) تنفيذ	[ألف] / [باء] ٢
		الفقرة ١٧	لم يُنفذ	[جيم ١]
٢٠١١/١١/٢١	[الجلس] أرسلت رسالة		تفيد الرسالة أن الرد مرض إلى حد بعيد فيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) وأن الفقرة ١٧ لم تُنفذ وتطلب معلومات إضافية عن الفقرات ٥ و ١٠ (أ) و ١٠ (ب).	
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
الاتحاد الروسي (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/RUS/CO/6 و Corr.1 الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/١٠/٢٨	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٢/١١/١	لم يُقدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لا ينطبق		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١٠/١٠/٢٢	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ١٣	لم يُنفذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٤	لم يُنفذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٦	لم يُنفذ	[جيم ١]
		الفقرة ١٧	لم يُنفذ	[جيم ١]
٢٠١١/٣/١	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية MEMORIAL - AGORA حركة حقوق الإنسان للشباب - المساعدة المدنية	الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧		
شباط/فبراير ٢٠١١	[مصدر خارجي] منظمة العفو الدولية	الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦		
٢٠١١/١٠/١٩	[الجلس] أرسلت رسالة		تُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦.	
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
إكوادور (التقريران الدوريان الخامس والسادس) CCPR/C/ECU/CO/5 الفقرات ٩ و ١٣ و ١٩				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة		٢٠١٠/١٠/٢٩	قُدِّم	الإجراءات متواصلة
موعد تقديم التقرير الدوري القادم		٢٠١٣/١٠/٣٠	لم يُقدِّم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٥/١٠	[الجلس] أرسلت رسالة تذكير			
٢٠١١/٥/٣١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	الفقرة ٩	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٣	منقوص	[باء ٢]
		الفقرة ١٩	منقوص	[باء ٢]
٢٠١١/٩/٢٠	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان	الفقرات ٩ و ١٣ و ١٩		
٢٠١١/١١/٢٢	[الجلس] أرسلت رسالة		تُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ٩ و ١٩ و ١٣	
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				

الدورة الثامنة والتسعون: آذار/مارس ٢٠١٠				
نيوزيلندا (التقرير الخامس) CCPR/C/NZL/CO/5 الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٩				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠١٠/٣/٢٥	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٥/٣/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
قُبِل			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات				
			٢٠١١/٤/١٩	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
			٢٠١١/٨/٢	[المجلس] أرسلت رسالة تذكير
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٢	٢٠١١/٤/١١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة (لم يرد إلا في آب/أغسطس ٢٠١١)
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٤		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٩		
	(الفقرة ١٩ وردت خطأً على أن الفقرة ١٦)	الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٩	٢٠١١/١٠/٢٠	[مصدر خارجي] AIR TRUST
طُلب تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٩			٢٠١٢/١/٣	[المجلس] أرسلت رسالة
الإجراء الموصى به: تحليل الرد في الدورة القادمة.			٢٠١٢/٢/١٢	[الدولة الطرف] رد
المكسيك (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MEX/CO/5 الفقرات ٨ و ٩ و ١٥ و ٢٠				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠١١/٣/٢٣	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٤/٣/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات				
[ألف]	مرض إلى حد بعيد	الفقرة ٨	٢٠١١/٣/٢١	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
[ألف]	مرض إلى حد بعيد	الفقرة ٩		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٥		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٧		
طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ١٥ و ٢٠. وطُلب تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محدثة عن الفقرتين ٨ و ٩.			٢٠١١/٩/٢٢	[المجلس] أرسلت رسالة
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
الأرجنتين (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/ARG/CO/4 الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠١١/٣/٢٣	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٤/٣/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات				
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٧	٢٠١١/٥/٢٤	[الدولة الطرف] تقرير متابعة
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٨		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٢٥		

٢٠١١/٦/٢٩	[مصدر خارجي] Comisión por la Memoria de la Provincia de Buenos Aires	الفقرتان ١٧ و ١٨		
٢٠١١/٦/٣٠	[مصدر خارجي] CELS	الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥		
٢٠١١/٧/١٨	[مصدر خارجي] وزارة العدل وحقوق الإنسان، مقاطعة مندوزا			
٢٠١١/٩/٢٢	[الجلس] أرسلت رسالة	طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٥.		
		الإجراء الموصى به: رسالة تذكير		
أوزبكستان (التقرير الدوري الثالث) الفقرات ٨ و ١١ و ١٤ و ٢٤				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٣/٢٤	لم يُقدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٣/٣٠	لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		رُفض		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٢ - ٢٠١١/٩/١٧	[الجلس] أرسلت رسائل تذكير			
٢٠١٢/٢/١	[الدولة الطرف] رد. أرسل للترجمة.	الإجراء الموصى به: تحليل الرد في الدورة القادمة.		
الدورة التاسعة والتسعون: تموز/يوليه ٢٠١٠				
الكامبيون (التقرير الرابع) CCPR/C/CMR/CO/4 الفقرات ٨ و ١٧ و ١٨				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٩	لم يُقدّم	وقف الإجراءات. لم يرد من الدولة الطرف. يُنتظر وضع قائمة بالمسائل السابقة لتقديم التقرير.	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٣/٧/٣٠	لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		قُبِل الإجراء: اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/١١/٢٨	[الجلس] أرسلت رسالة	تفيد الرسالة بأنه في غياب رد على المسائل المشمولة [دال ١] بالمتابعة، سُنّقي اللجنة على تلك المسائل في قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير.		
الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة				
كولومبيا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/COL/CO/6 الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦				
الحالة				
موعد تقديم تقرير المتابعة	٢٠١١/٧/٢٨	قُدّم	الإجراءات متواصلة	
موعد تقديم التقرير الدوري القادم	٢٠١٤/٤/١	لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير		لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات				
٢٠١١/٨/٨	[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
٢٠١١/٩/١٨	[اجتماع] اجتماع الأمانة مع لجنة الحقوق الكولومبية			

		الفقرات ٩ و ١٤ و ١٦	[مصدر خارجي] لجنة الحقوق الكولومبية	٢٠١١/٩/٢٢
[جيم ١]	لم يُنفذ	الفقرة ٩		
[باء ٢] و [دال ١]	وحزء لم يُنفذ. منقوص	الفقرة ١٤		
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ١٦		
الإجراء الموحي به: رسالة تعكس تحليل اللجنة				
إستونيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/EST/CO/3 الفقرتان ٥ و ٦				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠١١/٧/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٥/٧/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير لم تُحسم المسألة				
تذكير بالإجراءات				
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٥	[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١١/٨/١٢
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٦		
		الفقرتان ٥ و ٦	[مصدر خارجي] مركز المعلومات القانونية من أجل حقوق الإنسان	٢٠١١/١٠/٥
طُلب تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ و ٦.				
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٥	[المجلس] أرسلت رسالة [الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١١/١١/٢٩ ٢٠١٢/١/٢٠
[باء ٢]	منقوص	الفقرة ٦		
الإجراء الموحي به: رسالة تعكس تحليل اللجنة				
إسرائيل (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/ISR/CO/3 الفقرات ٨ و ١١ و ٢٢ و ٢٤				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدِّم	٢٠١١/٧/٢٩	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدِّم	٢٠١٣/٧/٣٠	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير قُبِل				
تذكير بالإجراءات				
		الفقرة ٢٢	[مصدر خارجي] الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	٢٠١١/٨/١
		الفقرتان ٨ و ٢٤	[مصدر خارجي] بديل	٢٠١١/٨/٢٦
		الفقرة ٢٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية	٢٠١١/٨/٣٠
		الفقرات ٨ و ١١ و ٢٢ و ٢٤	[مصدر خارجي] مركز الحقوق المدنية والسياسية - عدالة	٢٠١١/٨/٣١
			[الدولة الطرف] تقرير متابعة	٢٠١١/١٠/٣١
الإجراء الموحي به: تحليل الرد ودراسة المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية في الدورة القادمة				

الدورة المائة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠			
السلفادور (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/SLV/CO/6 الفقرات ٥ و ١٠ و ١٤ و ١٥			
الحالة			
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١١/١٠/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة
	لم يُقدّم	٢٠١٤/٧/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لم تُحسم المسألة		الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات			
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			
بولندا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/POL/CO/6 الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٨			
الحالة			
	لم يُقدّم	٢٠١١/١٠/٢٦	موعد تقديم تقرير المتابعة
	لم يُقدّم	٢٠١٥/١٠/٢٦	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لم تُحسم المسألة		الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
الإجراء الموصى به: تحليل الرد في الدورة القادمة		تذكير بالإجراءات	
			٢٠١٠/٤/٣ [الدولة الطرف] تقرير متابعة
بلجيكا (التقرير الدوري السادس) CCPR/C/BEL/CO/5 الفقرات ١٤ و ١٧ و ٢١			
الحالة			
الإجراءات متواصلة	قُدّم	٢٠١١/١٠/٢٦	موعد تقديم تقرير المتابعة
	لم يُقدّم	٢٠١٥/١٠/٣١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لم تُحسم المسألة		الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات			
منقوص. مرض فيما يتعلق بنتائج التحقيق في الشكاوى [باء ١] - [الف]		الفقرة ١٤	٢٠١١/١١/١٨ [الدولة الطرف] تقرير متابعة
منقوص [باء ٢]		الفقرة ١٧	
منقوص [باء ١]		الفقرة ٢١	
الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة			
الأردن (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/JOR/CO/4 الفقرات ٥ و ١١ و ١٢			
الحالة			
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١١/١٠/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة
	لم يُقدّم	٢٠١٤/١٠/٢٧	موعد تقديم التقرير الدوري القادم
لم تُحسم المسألة		الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
تذكير بالإجراءات			
			٢٠١١/٢/٢٨ تقرير منظمة غير حكومية: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير			

هنغاريا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/HUN/CO/5 الفقرات ٦ و ١٥ و ١٨				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١١/١٠/٢٧	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدّم	٢٠١٤/١٠/٢٩	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
الإجراء الموصى به: رسالة تذكير				
الدورة الأولى بعد المائة: آذار/مارس ٢٠١١				
صربيا (التقرير الدوري الثاني) CCPR/C/SRB/CO/2 الفقرات ١٢ و ١٧ و ٢٢				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١٢/٣/٢٩	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدّم	٢٠١٥/٤/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
الإجراء الموصى به: لا ينطبق				
سلوفاكيا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/SVK/CO/3 الفقرات ٧ و ٨ و ١٣				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	قُدّم	٢٠١٢/٣/٢٨	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدّم	٢٠١٥/٤/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
			٢٠١٢/٣/٢٨ [الدولة الطرف]	تقرير متابعة
الإجراء الموصى به: تحليل الرد في الدورة القادمة				
منغوليا (التقرير الدوري الخامس) CCPR/C/MNG/CO/5 الفقرات ٥ و ١٢ و ١٧				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١٢/٣/٣٠	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدّم	٢٠١٥/٤/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	
لم تُحسم المسألة			الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير	
			تذكير بالإجراءات	
الإجراء الموصى به: لا ينطبق				
سيشيل (في غياب تقرير)				
توغو (التقرير الدوري الرابع) CCPR/C/TGO/CO/4 الفقرات ١٠ و ١٥ و ١٦				
الحالة				
الإجراءات متواصلة	لم يُقدّم	٢٠١٢/٣/٢٨	موعد تقديم تقرير المتابعة	
	لم يُقدّم	٢٠١٥/٤/١	موعد تقديم التقرير الدوري القادم	

الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير			لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات					
٢٠١٢/٣/٦		[مصدر خارجي] تقرير مشترك لتحالف المنظمات غير الحكومية		الفقرة ١٠ باء ٢/جيم	
				الفقرة ١٥ باء ٢/جيم	
				الفقرة ١٦ باء ٢/جيم	
٢٠١٢/٤/١٧		[الدولة الطرف] تقرير متابعة			
الإجراء الموصى به: تحليل الرد في الدورة القادمة					
الدورة الثانية بعد المائة: تموز/يوليه ٢٠١١					
إثيوبيا (تقرير أولي) CCPR/C/ETH/CO/1 الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٥					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة			٢٠١٢/٧/٢٥ لم يُقدّم		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم			٢٠١٤/٧/٢٨ لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير			لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات					
			الإجراء الموصى به: لا ينطبق		
كازاخستان (تقرير أولي) CCPR/C/KAZ/CO/1 الفقرات ٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة			٢٠١٢/٧/٢٦ لم يُقدّم		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم			٢٠١٤/٧/٢٩ لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير			لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات					
			الإجراء الموصى به:		
بلغاريا (التقرير الدوري الثالث) CCPR/C/BGR/CO/3 الفقرات ٨ و ١١ و ٢١					
الحالة					
موعد تقديم تقرير المتابعة			٢٠١٢/٧/٢٥ لم يُقدّم		
موعد تقديم التقرير الدوري القادم			٢٠١٥/٧/٢٩ لم يُقدّم		
الإجراء المتعلق بقائمة المسائل السابقة للتقارير			لم تُحسم المسألة		
تذكير بالإجراءات					
			الإجراء الموصى به:		

المرفق السادس

مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة في ٢٠١٣ و ٢٠١٤

١ - اعتمدت اللجنة، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ في أثناء دورتها الرابعة بعد المائة، المقرر التالي:

(أ) أن تطلب موافقة الجمعية العامة على تخصيص موارد إضافية مؤقتة، في حال تعذر الحصول على موارد إضافية من خلال إعادة توزيع للموارد يقرها الأمين العام أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك للنظر في البلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) هذه الموارد الإضافية ستمكن الأمانة من القيام بأعمال تحضيرية في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بخصوص ١٤٠ بلاغاً فردياً صارت جاهزة وتنتظر قراراً من اللجنة بشأنها.

٢ - وعملاً بالمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة، أُطلع أعضاء اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة، على نحو ما أشارت إليه شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وبناءً عليه، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توافق، في دورتها السابعة والستين، على الطلب الحالي وأن توفر الدعم المالي المناسب لمساعدة اللجنة في معالجة العدد الحالي المتراكم من البلاغات.

٣ - ويقتصر الطلب الحالي على الموارد اللازمة للقيام بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالبلاغات المتراكمة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ولا يمنع اللجنة من أن توجه في المستقبل إلى الجمعية العامة طلبات أخرى للحصول على موارد إضافية من أجل معالجة المشاكل الهيكلية طويلة الأمد.

المرفق السابع

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر اللجنة

طلب يتعلق بمعالجة عدد من البلاغات تأخر النظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الأول المقدم وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان

أولاً- الطلبات الواردة في مشروع المقرر

١- تود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب مشروع مقررها الأول، أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على توفير موارد مؤقتة إضافية من أجل النظر في الوقت المناسب في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتخلص مما تراكم من قضايا معروضة على أنظار اللجنة.

ثانياً- علاقة المقرر المقترح بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبرنامج العمل الوارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢- تتعلق الأنشطة المقرر إنجازها بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء بء، خدمات المؤتمرات، جنيف؛ والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان. وتندرج هذه الأنشطة أيضاً ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣- ورُصدت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة البالغ عددهم ١٨ عضواً لحضور دوراتها العادية السنوية الثلاث التي تدوم كل واحدة منها ١٥ يوماً، فضلاً عن حضور اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الذي ينعقد بمناسبة كل دورة لمدة خمسة أيام، وكذلك تكاليف الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة.

ثالثاً - الأنشطة التي ستُنفذ بها الطلبات

٤- إن الموارد الإضافية المطلوبة في مشروع المقرر، المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، ستُمكن اللجنة، إذا وُفرت، من النظر في عدد أكبر من البلاغات والقضايا المتراكمة. ويبلغ عدد القضايا المسجلة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعروضة حالياً على أنظار اللجنة نحو ٣٦٠ قضية. وقد اكتملت ملفات ١٤٠ قضية فأصبحت جاهزة لكي تنظر فيها اللجنة. وبفضل الدعم المقدم حالياً من الأمانة، تنظر اللجنة كل عام في نحو ٨٠ قضية موزعة على ثلاث دورات. ويبلغ عدد القضايا الجديدة التي تسجل كل عام لكي تنظر فيها اللجنة نحو ٨٠ قضية في المتوسط. ونتيجة لذلك، لم يُسجل أي تراجع في عدد القضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري التي تأخر النظر فيها. ويُقدر متوسط المدة الزمنية التي تفصل بين تاريخ تسجيل القضية وتاريخ النظر فيها من جانب اللجنة بثلاث سنوات ونصف السنة.

٥- وللتخلص مما تراكم من قضايا، تطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن توفر لها موارد إضافية في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كيما يتسنى للجنة البت في ١٤٠ قضية أصبحت جاهزة للنظر فيها. ولا تطلب اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماع من أجل النظر في البلاغات بما أنها تعتزم معالجة البلاغات الإضافية في حدود ما هو متاح حالياً من وقت للاجتماع (ثلاث دورات في السنة، مدة كل واحدة منها ثلاثة أسابيع، إضافة إلى ثلاثة اجتماعات سنوية يعقدها الفريق العامل لمدة أسبوع واحد قبل كل دورة).

٦- وإذا وافقت الجمعية العامة على طلب اللجنة، سيلزم توفير موارد إضافية في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتغطية احتياجات سنوية تتمثل في ثلاثة وظائف برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً بالنسبة إلى كل وظيفة، إضافة إلى وظيفة من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لمدة ٦ أشهر، وذلك لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وتفيد التجربة أن موظفاً من الفئة الفنية يحتاج، في المتوسط، إلى أسبوعين (١٠ أيام عمل) لوضع مشروع مقرر/رأي تطلبه اللجنة. ويشمل إعداد مشروع مقرر/رأي استعراض المراسلات الواردة ذات الصلة بالقضية؛ وتحليل الجوانب القانونية للتقارير المقدمة إلى اللجنة؛ وصياغة توصيات تُقدم إلى اللجنة مع مراعاة الاجتهادات السابقة للجنة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية؛ وتقديم المساعدة إلى مقرر اللجنة المكلف بكل قضية؛ وإنجاز النص النهائي للقرار/الرأي؛ والمتابعة، حسب الاقتضاء. وبالتالي، سيتطلب إعداد ١٤٠ قراراً/رأياً تغطي القضايا التي تأخر النظر فيها، البالغ عددها ١٤٠ قضية، ٢٨٠ أسبوع عمل لموظف من الفئة الفنية، أي ما يعادل ثلاث وظائف برتبة ف-٣ لمدة سنتين. ويحتاج الأمر أيضاً إلى وظيفة من فئة الخدمات العامة لمدة ٦ أشهر سنوياً بغية تجهيز الوثائق وإرسالها للترجمة.

٧- وتُقدَّر الاحتياجات الإضافية من الوثائق على مدى فترة السنتين بما مجموعه ٢ ١٠٠ صفحة إضافية تصدر قبل الدورة و ٢ ١٠٠ صفحة تصدر في أثناء الدورة و ٢ ١٠٠ صفحة

تصدر بعد الدورة بلغات العمل، اللغات الرسمية للجنة، وتكون موزعة على ست دورات خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

٨- وتعلق الاحتياجات الإضافية المشار إليها أعلاه بالبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والبواب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً- الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف- الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

٩- تُقدّر الاحتياجات الإضافية من خدمات المؤتمرات التي ستطرأ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، بمبلغ ٤٠٠ ٧٦٢ ٣ دولار سنوياً. ويرد في الجدول أدناه عرض مفصل لهذه الاحتياجات. وستدرج الاحتياجات المتعلقة بعام ٢٠١٤، والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٧٦٢ ٣ دولار، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

المجموع	٢٠١٤	٢٠١٣	
١ ٩٣٨ ٢٠٠	٩٦٩ ١٠٠	٩٦٩ ١٠٠	أولاً- وثائق ما قبل الدورة
١ ٩٣٨ ٢٠٠	٩٦٩ ١٠٠	٩٦٩ ١٠٠	ثانياً- وثائق الدورة
٣ ٦٤٨ ٠٠٠	١ ٨٢٤ ٠٠٠	١ ٨٢٤ ٠٠٠	ثالثاً- وثائق ما بعد الدورة
٤٠٠	٢٠٠	٢٠٠	رابعاً- خدمات المؤتمرات الأخرى
٧ ٥٢٤ ٨٠٠	٣ ٧٦٢ ٤٠٠	٣ ٧٦٢ ٤٠٠	المجموع (السنوي)

باء- الاحتياجات من الخدمات غير المتعلقة بالمؤتمرات

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٠- وتفيد التقديرات أيضاً أنه سيلزم رصد اعتمادات للمساعدة المؤقتة العامة تعادل ٣٦ شهر عمل لموظف برتبة ف-٣ وستة أشهر عمل لموظف من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى)، وذلك بما قدره ٣٠٠ ٥٩٨ دولار في عام ٢٠١٣، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما المبلغ المتعلق باحتياجات عام ٢٠١٤، المقدّر بـ ٣٠٠ ٥٩٨ دولار، فسيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

١١ - إضافة إلى ذلك، سيلزم رصد مبلغ سنوي قدره ٨٧ ٣٠٠ دولار في نطاق الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وسيعادل هذا المبلغ مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٢ - وفي حال اعتماد اللجنة لمشروع المقرر، سيبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية المتصلة بحجم العمل الإضافي اللازم للتخلص من القضايا المتراكمة، البالغ عددها ١٤٠ قضية، ٨ ٧٢١ ٤٠٠ دولار، على النحو المفصل في الجدول أدناه. وسيرصد مبلغ ٤ ٣٦٠ ٧٠٠ دولار المتعلق بعام ٢٠١٣ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. أما المبلغ المتعلق باحتياجات عام ٢٠١٤، والمقدر بـ ٤ ٣٦٠ ٧٠٠ دولار، فسيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤.

المجموع	٢٠١٤	٢٠١٣
(دولارات الولايات المتحدة)		
الباب ٢٤، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة	٥٩٨ ٣٠٠	٥٩٨ ٣٠٠
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
تجهيز الوثائق	٣ ٧٦٢ ٤٠٠	٣ ٧٦٢ ٤٠٠
المجموع	٤ ٣٦٠ ٧٠٠	٤ ٣٦٠ ٧٠٠
	٨ ٧٢١ ٤٠٠	٧ ٥٢٤ ٨٠٠

خامساً - إمكانية الاستيعاب

١٣ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أية اعتمادات لتغطية الاحتياجات الإضافية من الوثائق المطلوبة والموارد ذات الصلة التي تدخل في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ومن غير المتوقع أن تُغطى الاعتمادات الإضافية المتعلقة بعام ٢٠١٣، وقدرها ٤ ٣٦٠ ٧٠٠ دولار، من موارد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

سادساً - صندوق الطوارئ

١٤ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يتم إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا ما اقترحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تُنفذ الأنشطة المعنية من خلال إعادة تخصيص موارد من المجالات التي تحتل مرتبة منخفضة في سلم

الأولويات أو من خلال إدخال تعديل على الأنشطة القائمة. وإلا يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعاً - الخلاصة

١٥ - في حالة اعتماد اللجنة لمشروع المقرر الأول، سيلزم رصد موارد إضافية بما مجموعه ٣٦٠ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومنها مبلغ قدره ٥٩٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ٣ ٧٦٢ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وسيخصص المبلغ من صندوق الطوارئ، وبالتالي سيتطلب ذلك رصد اعتمادات إضافية بما قيمته ٣٦٠ ٧٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ينبغي أن توافق عليها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين. وسيدرج المبلغ المتعلق بعام ٢٠١٤، وقدره ٣٦٠ ٧٠٠ دولار، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٦ - وسيلزم أيضاً توفير مبلغ إضافي قدره ٨٧ ٤٠٠ دولار سنوياً في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الثامن

العلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

- ١ - ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") أن التعاون الذي تجده من المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتعزيز وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما بعد "بالعهد") وبروتوكوليه الاختياريين.
- ٢ - والغرض من هذه الورقة هو توضيح وتعزيز علاقة اللجنة بالمنظمات غير الحكومية وتعزيز مشاركة هذه المنظمات في تنفيذ العهد على المستوى الوطني.
- ٣ - ومنذ أوائل الثمانينات، تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في تنفيذ العهد وتقدم مساهمات في جميع مراحل أنشطة اللجنة. وتقدم المنظمات غير الحكومية تقارير بديلة/موازية لكي تنظر فيها اللجنة بالاقتران مع تقارير الدولة الطرف ومع إجراء متابعة الملاحظات الختامية، وتقدم المساعدة إلى أصحاب البلاغات لتقديم بلاغات فردية، وتزود اللجنة بإحاطات أثناء دوراتها وتعمل بشكل عام على إبراز دور اللجنة وأنشطتها بصورة أفضل. وبصفة عامة، تقدم هذه المنظمات معلومات تتعلق بسير أنشطة اللجنة وتضطلع بدور حافز في تعزيز وتنفيذ العهد على المستوى الوطني.

ألف - دور المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير بموجب العهد

- ٤ - أتاحت اللجنة على مر السنوات حيزاً للمنظمات غير الحكومية لتضطلع بدور بناء في عملية إعداد التقارير وفي الاستعراض الذي تجريه اللجنة لامتنثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد.
- ٥ - واللجنة إذ تحيط علماً بأن النظر في تقارير الدول الأطراف يستند إلى حوار بناء مع تلك الدول، فإنها تعتبر أن من الضروري ألا يستند هذا الحوار إلى المعلومات الواردة من الدول الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فحسب، بل إلى المعلومات الواردة أيضاً من المنظمات غير الحكومية لكفالة إجراء حوار بناء ومستنير.
- ٦ - ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في إرشاد عملية تقديم التقارير، في جميع مراحلها، بما في ذلك إعداد قائمة المسائل ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٧- وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير بديلة تتضمن معلومات عن تنفيذ بعض أو جميع أحكام العهد؛ وتعليقات على تقارير الدولة الأطراف وردودها الخطية على قائمة المسائل؛ ومعلومات عن تنفيذ الدولة الطرف للملاحظات الختامية السابقة للجنة. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على أن تكفل تقديم أية تقارير قبل الموعد الذي تحدده الأمانة بوقت طويل.

١- التشاور والمدخلات في تقرير الدولة الطرف

٨- غالباً ما تقدم المنظمات غير الحكومية مدخلات مفيدة في تقارير الدولة الطرف. ومع ذلك، ينبغي أن يظل التقرير دائماً تقرير الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، فإن الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تقديم المعلومات إلى تقرير الدولة الطرف ينبغي ألا يستبعد إمكانية تقديم تقرير بديل.

٢- تقديم المنظمات غير الحكومية تقارير وعروض معلومات شفوية بشأن قائمة المسائل

٩- تؤكد اللجنة أن من المستصوب إلى حد كبير تلقي مدخلات من منظمات غير حكومية في مرحلة مبكرة من عملية تقديم التقارير. ولهذا الغرض، تقدم اللجنة إشعاراً مسبقاً بشأن جداولها الزمنية لتقديم التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بتنظيم جلسات الإحاطة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية قبل اعتماد قوائم المسائل.

٣- تقديم المنظمات غير الحكومية تقارير وعروض معلومات شفوية

١٠- ترحب اللجنة بتقديم المنظمات غير الحكومية تقارير بديلة وعروضاً شفوية أثناء الدورة، وبحضور المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بأنها تتيح الفرصة، منذ دورتها الثالثة بعد المائة، للمنظمات غير الحكومية للتداول مع الأعضاء أثناء جلسة رسمية مغلقة تسبق النظر في تقرير الدولة الطرف. ويسمح ذلك للمنظمات غير الحكومية بأن تعرض شفويًا المواضيع الأساسية المثيرة للقلق مع ترجمة فورية وأن تجيب على الأسئلة التي يوجهها الأعضاء. وهناك فرص إضافية متاحة للمنظمات غير الحكومية لتزويد اللجنة بمعلومات مفصلة أثناء جلسات الإحاطة غير الرسمية.

٤- تقديم المنظمات غير الحكومية للتقارير في إطار إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية

١١- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في إجراء متابعة الملاحظات الختامية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تزود اللجنة بمعلومات مكتوبة تشمل تقييماً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اختارتها اللجنة لإجراء المتابعة. وينبغي تقديم هذه المعلومات في الموعد المحدد لتقديم الدولة الطرف تقرير المتابعة (أي بعد مرور عام على اعتماد الملاحظات الختامية)، أو حالما يصدر تقرير الدولة الطرف

المتعلق بالمتابعة. وينبغي ألا تتعلق هذه المعلومات إلا بتنفيذ التوصيات التي سلط الضوء عليها في الملاحظات الختامية المراد النظر فيها في إطار إجراء المتابعة.

٥- تقارير المنظمات غير الحكومية في إطار إجراء الاستعراض (النظر في الحالة في غياب تقرير من الدولة الطرف)

١٢- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير بديلة في الحالات التي تقرر فيها اللجنة إعداد قائمة مسائل والنظر في حالة دولة طرف لم تقدم تقريراً. وستتاح للمنظمات غير الحكومية نفس الفرصة لتقديم إحاطة شفوية للجنة كما هو الحال في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير. وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تحيط علماً بأن النظر في حالة الدولة الطرف التي لم تقدم تقريراً يكون في جلسة علنية (انظر المواد من ٦٨ إلى ٧١ من النظام الداخلي للجنة، CCPR/C/3/Rev.10).

باء- دور المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري

١٣- تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في مساعدة الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب العهد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية على تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة.

جيم- تقديم مدخلات لإعداد التعليقات العامة للجنة والاستفادة منها

١٤- تشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية، إلى جانب أصحاب المصلحة الآخرين، على تقديم مدخلات بشأن التعليقات العامة قيد النظر، بما في ذلك أثناء أي يوم من أيام المناقشة العامة. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية أيضاً على الاستفادة من التعليقات العامة للجنة في إطار جهودها المبذولة في مجال الدعوة.

دال- تعزيز التواصل العالمي

١٥- ترحب اللجنة بتعاون المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومدخلاتها وتلاحظ أن القيود اللوجستية والمالية تحد أحياناً من إمكانية حضور المنظمات غير الحكومية الدورات التي تعقدها اللجنة في جنيف أو في نيويورك. ولذلك، ترحب اللجنة باستخدام التكنولوجيا الحديثة لتعزيز المساهمات من جميع المناطق خلال دوراتها، من قبيل التداول عن طريق الفيديو أو الهاتف والبريد الإلكتروني.

١٦ - وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية أيضاً على بذل جهود مستقلة لترجمة وثائق اللجنة إلى اللغات المحلية.

١٧ - وأخيراً، ترحب اللجنة بجهود المنظمات غير الحكومية وتشجعها على بذل هذه الجهود لتعزيز الوصول إلى الجمهور وتوعيته بالعهد وبروتوكوليه الاختياريين، وبالملاحظات الختامية للجنة وآرائها وتعليقاتها العامة. وثمة مثال على ممارسة جيدة للتوعية وزيادة الإعلان عن أنشطة اللجنة هو البث الشبكي لدورات اللجنة من جانب مركز الحقوق المدنية والسياسية.
